

کامل و مطهر و غیره و غیره و غیره

ک
۱

کتاب الرساله من تصانیف
الامام الشافعی رضی الله
عنه الوارده فی علم
الحديث
۱

۱۲۴۲
۱۲۰۲
۱۲۰۲
۱۲۰۲
۱۲۰۲



طريقه اخر لسبع الله الرحمن الرحيم انما نشأ الشيخ ابو طالب احمد بن الحسن بن احمد بن النبا الفقيه رحمه الله قرآه عليه
طرا سمع في جمادى الاخره من سنة احدى وعشرين وخمسين قبل ان يخرج الشيخ ابو الحسن بن احمد بن محمد بن محمد بن
الافسوس في قرآه عليه وانما سمع في شهر ربيع الثاني من سنة احدى وعشرين قبل ان يخرج الشيخ ابو الحسن بن احمد بن محمد بن محمد بن
موسى بن جعفر بن محمد بن قزوين العنقاني قال انما بنا ابو يحيى اليربوعي بن سليمان بن الرزدي قال انما بنا انا وام ابو عبد الله محمد

ابن ابي اسحق
رضوان الله عليه

هذا الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الامين الفقيه ابو طاهر يركا بن ابراهيم بن طاهر الخشوعي قرآه عليه
قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قرآه عليه
وانما سمع في شهر ربيع الثاني من سنة احدى وعشرين قبل ان يخرج الشيخ ابو بكر محمد
ابن علي بن محمد بن موسى الساسني الحارثي قرآه عليه في شهر ربيع الاخر
سنة ثمان واربعين قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم ترمذ بن محمد بن عبد
الله بن جعفر المرادي قرآه عليه في سنة ثمان واربعين واربعمائة
القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشيباني قرآه عليه سنة ثمان
واربعين قال اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
الحصاري قرآه عليه في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان واربعين قال
حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال سمعنا الحجة لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يؤفكون
والحمد لله الذي لا يؤذ ان شكر نعمته من نعمه الا انسي منه توجب على مودعي
ما ضيى يومئذ وانها نعمه حاد تشعب عليه شكره بها ولا يبخل
الواصفون كنه عظمتها الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يعصف
به خلقه : احمده حملا كما ينبغي الكرم وجهه وعز جلاله واستغنيه
استهانته من الاحول والافاقه الابالمة واستزهد بيزهله الذي
لا يرضى من العزم به عليه واستغفره لما ازلفت واحضرت استغفار من
يقرب عبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعنه
والناس صنفان احدهما الهن كتابه بآله من احكامه وكفره والبا لله
واقتلوا كفرا باصاغوه بالمستتر من مخلوق بحق الله الذي انزل عليهم
صلي الله عليه وسلم فذكر الله تبارك وتعالى لنبينهم من نبيهم
وان منهم لغير نقابا وولت السنة كتابا لتسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو كمن عند الله وما هو من عند الله
ويقولون

السلام

ويقولون عليه الله الكذب وهم يعلمون وقال فويل للذين يكذبون الكتاب
يا ايديهم وهم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم
مما كذبوا ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقال
اليهود وغيرهم من الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قوله
يا قواهم بضاهون قوله الذين كفروا من قتل قاتلهم الله اني يوفون
اتخذوا الحمارهم وهما انهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم
وما امروا الا لعبدوا واحدا الا اله الا هو سبحانه عما يشركون
وقال تبارك وتعالى انتم اهل الكتاب الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يومنون بالكذب والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اشرار
من الذين امنوا سبيلا اوليكه الذين لعنهم الله ومن لعن الله
فلن تجد لهم نصيرا وصنف كفروا بالله فابتنوا ما لم يات الله
به ونصوا بايديهم حجارة وحشبا وصورا استحسنوها وبنذوا
استمروا ففعلوها ودعوا اليه عبدا وهذا الاستحسنوا غير
ما عبده وامتنوا القوم ونصوا بايديهم غيره فويل له واليكه القرب
وسكنت طاريفه من العجز سبيلا في هذا وفي عباده ما استحسنوا
من حوت ودانه ونجم وثار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
مخالي جل ثناؤه عن غيرهم توكهوا اواحدنا اربابا ناعاى اتمولنا على
انما نرى نعم مقدمون وحكي تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا نذكر
الكتاب ولا نذكرن ودا ولا سواها ولا نفون ويعوق ونسب او قد
اضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذا ذكر في الكتاب ابراهيم انه
كان صديقا نبيا اذ قال لا اله الا الله ما اتيت لم تعبد ما الا يسبح ولا يصبر
ولا يغني عنك شيئا اذ قال لا اله الا الله ما اتيت لم تعبد ما الا يسبح
ولا يصبر ولا يغني عنك شيئا وقال وانزل عليهم نبيا ابراهيم اذ
قال لا اله الا الله وقومه ما تعبدون قالوا تعبدوا صنما فنزل

لها عاكتين قال هل يسعونكم ان تدعون او ينفعونكم او يضرون وقال
في جماعتهم بذكرهم من نبي ويخبرهم صلا لئتم عامة وصلة علي من امت
منهم واذكره في حق الله عليهم اذ كنتم اعداء قال الف بين قلوبكم فاصبحتم
بينهم اخوانا وكنتم علي شفا حرمتم النار فانفكتم منها اذ كنتم
بين الله فكلمكم اياته فكلمكم بتهدوت **قال الشافعي** فكلموا قبل انقذاه
اي نعم محمد صلى الله عليه وسلم اهل كفره بقرتهم واجتماعهم بجمعهم
اعظم الامور الكفر بالله والاتباع ما لم ياذن الله به تعالى عما يقولون
علوا كبير الالاد غير سماه ويحرمه في كل شي وخالفه من حين منته
فكلم وصف حاله حيا عملا قبالا مستطرد منه مرداد من معصيته
ومن مات فكلم وصف قوله وعمله صادرا اليه **ابنه** فلما بلغ
الكتاب اجله وحق قضاء الله باظهاره بيه الذي اصطفاه بعد
استعلاء معصيته التي لم يرض ان يرض ان يرض ان يرض ان يرض
في سابق على عنده نزل قضاء يرضي القرون الخالية وقضاه فانه
تبارك وتعالى يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبعوثين ومنذ رين فكان خيرة المصطفى لوجه المستخدر التالفة
المفضل علي جميع خلقه بصف رحمة وختم نبوته واعر ما ارسل به من
قبله الرفوع ذكره مع ذكره في الاولين والشافعي المشفق في الاضري
افضل خلقه نفسا وجميعهم لكل خلق رضى في دين ودينيا وخبرهم
شيا ودار الجاهل عهده ورسوله صلى الله عليه وسلم ورحموا وعرفنا
وخلقته في الخاصة والعامة النفع في الدين والدنيا به **نقال**
لفد جاكم رسول من انفسكم عن علي عليه ما عنته حرمين عليكم بالموضحة
روف رحيم فان قولوا فضل حسين الله لا اله الا هو عليه فوكلت وهو
رب العرش العظيم **وقال** لتندرام القوي ومن حولها وام القوي عليه
ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتكم الاقربين وقال والله اذكر لكم
والقومك وسوق نسلون **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عيينة

سأله
فهم

عن

٤٤

عن ابن جريج عن مجاهد في قوله والله اذكر لكم والقومك قال يقال من
الرجل يقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش
قال الشافعي وما قال بما هدمت هذا بين في الامة مستغني منه
بالنقل عن التفسير يخص جل ثنائه قومه وعشيرته الاقربين
في التذارة وعم الخلق بها بعد وضع القرآن ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم خص قومه بالذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتكم
القران وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبدمنان ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين
وانتم عشيرتي الاقربون **قال الشافعي** واخبرنا ابن عيينة بن جريج
عن مجاهد في قوله ورفعتنا لكم ذكرك قال لا اذكر الا ذكره مع
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال الشافعي**
رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والادانت
وعمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عند
المعصية فصلى الله علي نبينا محمد كلما ذكره اذكروا وعمل عن
ذكره العاقلون وصلى الله عليه في الاولين والاخرين افضل
والخير واخبرني ما صلى علي احد من خلقه وزكاه واياكم بالصلوة
عليه افضل ما زكي احد من امته بصلاته عليه ورحمة الله وبركاته
وحجراه الله عنا افضل ما جزى مرسلنا عن ارسلي اليه فانه انقذنا
بدننا لهلكه وجعلنا في خيراتكم اخرجت للناس دنيين بدنه
الذي ارتضى واصطفي بدنا بكنهه ومن انعم عليه من خلقه فلم
تمس بنا نوره ظهرت ولا بطنتنا لنا بها خطأ ودفع بها عنا مكره
فهما وفي واحد منهما الا ومحمد صلى الله عليه وسلم سيرة القابذ
التي خرفها الجاهل في ارسدها الذي ابعث عن الهلكة وموارد السوء
في خلاق الرشد المنسبة للراسب التي تورد الهلكة القائم بالنصحة
في الارشاد والانذار فيها فصلى الله علي محمد وعلي آل محمد صلي

٢٠
وضع

عليه السلام والابراهيم والارسل عليهم السلام وانه لكتاب
عزير الانيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكم حميد
فانظروا من الكفر والعبي في الدنيا واليهدي وبني فيه ما اهل منا
بالنفسه علي خلفه وما حرم كماله واعلم بمن حظهم في الكفر عنه
في الاخرة والاولي وابني طاعتهم بان تعبدتم بقول وعمل وامسك
عن محرماتهما فهو ما وانما يصح علي طاعته من الخلود في جنته
والنجاة من عقابه بما عطف به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما اوجب
عليه اهل حصصه من خلاف ما اوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاجرا
من عمن كان قبله من كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا
واحدانا فاستمتعوا بجلالهم في حياة دنياهم فاذا قتم عند
تنزول قضاه منا باهم دون آياتهم ونزلت بهم عقوبته عند
انه انقضا اجالهم ليعتبروا في نفع الاوان وينظروا بجلية
من التمسك ويتنبهوا قبل رب العلة ويحلوا قبل انقطاع المدة
به حين لا يعقب مذنب ولا توجد فدية وتجعل كل نفس ما عملت من خير
محصرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وكل
ما اترك الله جل ثناؤه في كتابه رحمة ورحمة غلظه من علمه وجهله من جهله
لا يعلم من جهله ولا يعلم من علمه والناس في العلم طبقات موزون
العلم بعد روجانهم في العلم بنحو علي طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم
في الاستسكان من علمه والصبير علي كل عارض دون طلبه واخلاص
النية لله في استدراك علمه نصبا واستنباطا والرحمة الي الله في القو
عليه فانه لا يدرك خيرا لا يعو به فان من ادرك علم احكام الله عز وجل
في كتابه نصبا واستدلالا ورفقه الله للمقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودنياه وانفتحت عنه الريب ونورته في قلبه الحكمة
واستوجب في الدين موضع الامامة فقتل الله الممتد علينا بنعمه
قبل استحقاقها المديهما علينا مع تقصيرنا في الاتيان علي ما اوجب

به من شاعر به كما علمنا في خير امته اخروجه للناس ان يروا قضاها في كتابه
ثم في سنة صلح الله عليه وسلم قولوا عملا نووي به عننا حقه ويوجب
ناقلة من يده **قال الشافعي** رضي الله عنه فليست تنزل باحد من اهل
ومن الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل علي سبيل الهدى
فيا **قال الله** تبارك وتعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج للناس من
الظلمات الي النور يا ذن ربهم الي صراط القويم الحيد وقال وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزلنا اليهم ولعلهم يتذكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تباركنا وما نزلنا اليهم ولعلهم يتذكرون وقال
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه قولا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى
الي صراط مستقيم صراط الله الاية

باب كيف البيان

قال الشافعي رضي الله عنه والبيان اسم جامع لبيان مجمعة الاصول
متشعبة القروع فاذا ما في تلك المعاني الجمجمة المتشعبة الابدان
لمن خولب بها من ترك المغتات لبلسا نه متقاربة الاستواء عند وان
كان بعضها اشده تاكيدا من بيان من بعض وتختلفه عند من يجمل
لبسان الوي **قال الشافعي** فجماع ما بان الله حكمة في كتابه مما
تعبد به كما مضى من حكمه جل ثناؤه ومن وجوه فهمها ما بان حكمة
نصا مثل حمل قول بعضه في ان علمه صلاة وزكاة وحجما وصوما وانته
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر واكل الميتة
والدم والحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء وغير ذلك مما بين
نصا ومنه ما احكم فرضه ككتاب وبين كيف هو علي لبسان نبيه **صلى**
الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها وغيرها لك من
فورا يسه التي اتول في كتابه **ومن** ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز

وجعل في كتابه طاعة رسول الله والانتها إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الله جل ثناؤه قبل ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه والتلاطع في الاجتهاد كما ابتلاطعتم في غيره مما فرض عليكم فانتم يقولون جل ثناؤه ونبشروكم حتى تعلموا ما تقولون وما لنا لا نعلم ما قلنا ان الله تعالى وليتقينا الله ما في صدوركم ولنعلم ما نفوسكم تقولون وقال عيسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلكم في الارض فينظر كيف تعاقبون **قال الشافعي** فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نوري قلبك وجرمك في السماء فلو لم يكن قبلة تزعمها الآية وقال ومن حيث خرجت فويل وجهك شطر المسجد الحرام وانه للجهة من ربك التي قوله ليلا يكون للناس عليكم حجة **قال الشافعي** رضي الله عنه فلهذا جعل ثلثا من اذعان ثلثا من اجتهاد في فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيها التي تارة بين الاشياء واصنافها وبالعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم التوجه لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالوجه يستهدون **قال الشافعي** رضي الله عنه فكانت للولامات حيا لا يلاونها رافها اطرحة معدودة الاستدراك كانت محتلفة من الزمان والشمس والقمر ومعرفة المطالع والمقارن والمواضع التي تكلف فرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا كانوا اجتهاديين غير ان يلبسوا حل ثلثاه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يعملوا حيث شاءوا وكذلك اختلفت في قوله فقال ان يحسب الانسان ان يتركه سدري والسدي الذي لا يوم ولا ليلتين **قال الشافعي** رضي الله عنه وهذا يدل على انه ليس للاحد من رسول الله صلى الله عليه

عليه

عليه وسلم ان يقول الابا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء ولا يقول بما استحسن شي يجره الا على غير مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالتوجه إلى المسجد الحرام وجعل لهم علامات تهتدون بها للتوجه اليه واسرع ان يسجدوا وذوي عدل والعدل ان يعمل بطاعة الله وكان لهم السبيل إلى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في نسخة وقد وصفت جهلا منه رجوت ان تدل علي ما رواها ما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

باب البيان الاول

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في المجتمع فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بنا عند من حوطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في الرجوع عشرة ايام كاملة قال الله تعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين واحتملت ان تكون اعلمهم ان الثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال واعدنا موسى لثلاثين ليلة واتخذناها نهارا فسدر فتم سعات ربه اربعين ليلة فكان بنا عند من حوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة **قال الشافعي** رضي الله عنه وقال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعل تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فان فرض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين

وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين . وكان في
الايتين قبله زيادة تبين جماع العدد **قال الشافعي** واسم الامور
زيادة تبين جملة العدد في الصبح والثلاث وفي الثلثين والعشرون
تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه
كالم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الشافعي قال الله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال ولا جناح الا عاري سبل حتى تغتسلوا **قال الشافعي**
فاتي كتابه الله على التبان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي
الغسل من الجنابة ثم كان اقل الغسل الوجه والاعضاء مرة مرة
واقل ما هو الاكثر منها في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مرة وتوضئا ثلاثا فدل على ان اقل غسل الاعضاء جزئي وان
اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزأت واحدة فالثلاث اجنبا وردت
الستة على ان جزئي في الاستنجاء ثلاثا بحجارة ودل النبي صلى الله
عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على
ان الكعبين والرفقين مما يغسل لان الاية تجعل ان يكونا حديث
الغسل وان يكونا حديثين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعنان من النار دل على انه غسل لاسمع **قال**

الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى ولا يؤيد لكل واحد منهما
السدس مما تركه ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه
فالامه الثلث فان كان له اخوة فللامه السدس من بعد وصية
يوصي بها وورثه وقال ولكن نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية **قال الشافعي**
رضي الله عنه فاستغنى بالتزويل في هذا عن الخبر وعقبه

ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرطا يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر
على ان لا يجازى زوال الوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتبا موقوتنا وقال واتقوا الصلاة واتقوا الزكاة وقال واتقوا الحج والعمرة
لله ثم بين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من
الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل
الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويختلف سنه وتاتفق ولهذا المشية
كثيرة في القرآن والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا هذا من ذكر ما سن الله به
على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وبين موضع الذي وضعه به من دينه
الدليل على ان البيان في العرايض المنصوصة في كتاب الله عز وجل
من احد هذه الوجوه منها ما اتى في الكتاب على غايتها البيان فيه فلم
يحتاج مع التزويل فيها في غيره ومنها ما اتى على غايتها البيان في فرضه
فا فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
كيف فرضه وعلى من فرضه ومثي يزول فرضه ويثبت ويحس ومنها
ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بل انص كتاب **قال**

الشافعي رضي الله عنه ولكل شيء منها بيان في كتابه الله وكل من قبل
عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلقه وان
ينتهوا الي حكمه فبين قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسوله

فمن الله قبل بما افترض الله من طاعته فجميع القول لما في كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم القول لكل واحد منها من الله وان تعرفت
فروع الاسباب التي قيل بها عنهما كما اهل وحرم وفرض وحدها بسباب
متفرقة كما شاها بجل شأوه لا يستلزم عما يفعل وهم يستلوك

باب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث
خبر حيث قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وفرض عليهم حيث ما كانوا يولوا وجوههم شطره وشطر
جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروفا تلك تعقل
اقصد عين كذا ايضاً اقصد نفس كذا وكذلك تعلقه جهته اي استقبال
تعلقه وجهه وان كلها بمعنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة **وقال**
خفاف بن نديه

اقول لاد زناع اقمي صدر العيس بي نعيم

وقال لقطب الابدعي

وقد ظلمت شطر نعمك حول لظلمت فشمك قطعا

وقال بعض الشعراء

الوجه الذي
يواجه
الوجه الذي
يواجه

الوجه الذي
يواجه
الوجه الذي
يواجه

ان العسير بدأ تخارها فسطرها بصير العينين مسجور
قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصير العينين ونحوها ناقصاً
جبهة **قال الشافعي** رضي الله عنه وهذا كلام مع غيره من اشعارهم
يبين معنى ان شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاً بينا فما الصواب
اذا كان معنياً فما لا اجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه
قال الشافعي وقال الله تعالى جعل لكم اليوم لتشهدوا بها في ظلمات
الليل والليل وقال جل ثناؤه وعلايات وبالجملة يريدون **قال**
الشافعي خلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وامرهم ان
يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والقول

التي

التي ركبها فيهم التيمم استدلوها باعلي معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة
منه جل ثناؤه واشهده واذوي عدل منكم وقال جل ثناؤه من ترضوا
من الشهادة وابان ان العدل العاقل بطاعة الله فمن راوه عاملاً بها
كان عدلاً ومن عمل بخلافها كان خلافاً للعدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هدى بالبع الكعبة فكان المثل على الظاهر اقرب الاشياء
شبهاً في الاعظم من البدين فانتفعت من اذهب من تكلم في الصيد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقرب الاشياء منها من
البدين فخطروا الي ما قتل من ذات الصيد اي شئ كان من النعم اقرب منه
شبهاً فدينه به ولو لم يتحمل المثل من النعم القيمة فيما له قيمه مثل في البدين
منه النعم الاستكرها بانها فكان الظاهر الاعم والى المعنيين بها **قال**

الشافعي رضي الله عنه وهذا الاجتهاد الذي يطالبه الحاكم بالدلالة على
المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان
ليس للاحد ابدان يقول في شئ محل ولا حرم الا من جهة العلم وجبة
العلم الخبر في الكتاب او السنة او الاجماع والقياس ومعنى هذه الابهام
معني القياس لانه يطالب فيه الدليل على صواب العقيدة والعدل
والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على ما افقت الخبر المتقدم من الكتاب
او السنة لانها علم الحق المعترض عليه كطلب ما وصفت قبله من الغلبة
والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين احدهما ان يكون الله عز
وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشئ منه مخصوصاً او جله
لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى مما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا
سنة اهلنا واخبرنا لانه في معنى الحلال والحرام ونحوه المشي يشبه
الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئاً اقرب به شيئاً من اهلنا فيلحقه
ن والاشياء به شئاً كما قلنا في الصيد يشبه الشيء منه من الناس ويشبه
الشيء من غيره مثل السبع

او اقتتل كان فيه ثمن فقتلوا وجذناه اكثر شربها بالناس لان عليه صوما وصلاة واليه
ذلك على البرهان والاعيان السبع وعليه حدود وله نكاح وله طلاق ومن قتله
حفظا كما نشت عليه رقبته وليس ذلك على من قتل جميعه فلم ا وجدنا بالناس
اكثر شربها فقتلوا بالناس وكان من قتلها حفاظا كانت القيمة على عاقلة كما
لو قتل حرا كانت الميتة على عاقلة **قال الشافعي** وفي العلم وجهان
الاجماع والاختلاف وفيها موضوعان في غير هذا الموضوع **قال الشافعي**
ومن جماع علم كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله
ومفسوخه والقرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحه والمعرضه
بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الابدان عنده
فيما احكم فوضه في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وما اراد بجميع فوايضه وما اراد حل فريضه من فوايضه لكل خلقه ام بعضهم
دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاج امر منه
ومعرفة ما منوب فيها من الاشمال الذوال على طاعته المنبئية للاجتناب
معضيته ومترك الغفلة عن الخط والازدياد من نوافل الفضل **قال**
الشافعي رضي الله عنه فالواجب على العالمين ان لا يقولوا الامن
حيث علموا وقالوا في العلم من لو احسبك عن بعض ما تكلم فيه كانت
الامساك اولي بربا قربه من السلامة لان ساء الله فقال قائل
منهم ان في القرآن عربيا وبعجمي **قال الشافعي** رضي الله عنه والقران
يدل على ان ليس من كتاب الله شيء الا بلسان العرب **قال الشافعي**
وجدا قائل هذه القول ومن قبل ذلك منه تقليد الروي تركا للسنة
له عن حجة ومسئلة غيره من خلفه وباتقليد اغفل من اغفل منهم
والله يغفلنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن غير لسان العرب
وقيل ذلك منذ ذهب الي ابن من في القرآن خاصا يجعل بعضه
بعض العرب **قال الشافعي** ولسان العرب اوسع الاسمية مذهبها
واكثرها الفاظا ولا تعلمه محيط بجميع علمه انسان غير نبوي ولكنه لا يذهب

منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يورثه والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند اهل العلم بالغة لانهم رجال جمع السنن فلم يده شي
منها شيء فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها انا على السنن واذا فرق علم كل
واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند
غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع الاكثر وان ذهب عليه بعضه ومنهم
الجامع لا يقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع
اكثرها وليلا يعلم ان يطلب علمه عند غير طبقة من اهل العلم بل يطلب عند
نظر ايه ما ذهب عليه حتى يوثق على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باي وامر **فتنفر** جملة العلم جميعها وهم درجات فيم وعومها
وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا
يطلب عند غيرها ولا يعلمه الامن فيدل عنهما ولا يشركها فيه الامن انتفها
في تعلمها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صاعدهم من غير اهل
بقره فاذا صار اليه صار من اهل وعلم اكثر اللسان في اكثر العرب اعلم
من علم اكثر السنن في اكثر العلم **قال الشافعي** فان قال قائل فقد وجد
العلم من ينطق باللسان العرب فذل لا يحتمل ما وصفت من تعلمه
منهم فان لم يكن ممن قد تعلم منهم فلا يوجد من ينطق الا بالقليل منه
ومن ينطق بغيره فهو موضع العرب فيه ولا يشكر اذا كان اللفظ قليل
تعلمه وانطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم وبعضها قليل
من لسان العرب كما انتفع القليل من السنة العجم المتبانية والكثر
كلاما مع تناءي ديارها واختلاف لسانها وبعد الامور بينها وبين
من وافقت بعض لسانها **قال الشافعي** رضي الله عنه **فان**
قال قائل ما الخجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره
فالخجة فيه كتاب الله شياكروا تعالى قال الله عز وجل وما ارسلناك
رسولا الا بلسان قومه **فان قال قائل** فان الرسل قبل محمد صلى الله
عليه وسلم كانوا رسولا في قومهم خاصة وان محمد صلى الله عليه وسلم

درون السنة الهم بعث الى الناس كافة فقد جعل ان يكون بعث لسان
قومه خاصة ويكون علي الناس كافة ان يعلموا لسانه وما اطلق اسمه
وجعل ان يكون بعث بالسننهم فهل من دليل على انه بعث لسان قومه
خاصة وفي السنة العجمي قال الشافعي رضي الله عنه قال لا تلتقي ذلك
بينه في كتاب الله في غير موضع في اللسان قال الشافعي واذا كانت الامة
مختلفة عما لا يفهم بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم يتفاهل بعض
وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع واوي الناس بالفضل
في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم والله يجوز العلم
ان يكون اهل لسانه صلى الله عليه وسلم يتفاهل لسانه غير لسانه
في حرف واحد بل كل لسان يتبع لسانه وكل اهل دين قبله فليعلم بتابع
دينه وقديم الله الذي في غير آية من كتاب الله قال الله عز وجل وان
لن نزل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبه لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين وقال وكذلك نزلناه حكما عربيا وقال وكذلك
اوحينا اليك قرآنا عربيا لتتذاهم القرقي ومن حولها وقال حم والكتاب
الامين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي
عوج لعلهم يتقون قال الشافعي رضي الله عنه فاقام حجة بان
كتابا عربي في كل امة وذكر انها ثم اكد ذلك بان في عنده جعل شأ وكل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم انهم يقولون انما بعثه بشر لسان الذي يجردون اليه اعين وهذه
لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته لآعجيبنا وعربي قال الشافعي رضي الله عنه وعرفنا قد عرفنا
خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزير عليه الآمية
وقال رسولنا بعث في الامم رسولنا منهم يتلو عليهم آياته قال
الشافعي وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه ان
قال وانه لذكر لك ولقومك يخص قومه بالذكور بعد كتابه وقال وانذر

عشيرة نك

عشيرة نك الاقربين وقال ولتتذاهم القرقي ومن حولها وام القرقي مكة
وهي بلدة وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المنذرين عامه وقضا
ان ينزلوا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة قال الشافعي رضي الله
عنه فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذکر في
افتراض عليه من التكبير وامر من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما اتراد من
العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به آخركشته
كما نتخير الله كما عليه ان يتعلم الصلاة والذکر فيها واي البيعت وما امر بان
يتوجه لما وجه له ويكون يتفاهل فيما افترض عليه نزل اليه لا يتبعها
قال الشافعي وانما بدات بها وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب
دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جعل علم الكتاب احد جهل سعة لسان
العرب وكثرة وجوده وجماع معانيه ومعرفة ما من علمه انتفت عنه
الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على ان
القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض
لا ينبغي تركه او ادركه ناقلة خير لا بدعها الامن سعة نفسه وتركه
موضع خطه وكان يجمع مع النصيحة لهم قداما بايضاح حتى وكان القيام
بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للتي نزل بها
سفيان بن عيينة عن زيد بن علقمة قال سمعت جربون عبد الله
البحري يقول يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على النعم لكل
مسلم واخبرنا سفيان بن عيينة عن سريال بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد
المدني عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله وكتابه ولغيره ولا يمة المسلمين وخاتمهم قال الشافعي وانما
خاص الله بكتابه العرب بلسانها لما نطقه من معانيها وكان ما نطقه
معانيها انتفاع لسانها وان فطرته ان يتفاهل بالشيء منه عامما ظاهره بالادب

العام ويدخله الخاص فيستدل علي هذا ببعض ما حوّل به فيه وعلمنا هذا
 يراد به الخاص وظاهره ان في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود
 علي في اول الكلام او وسطه او اخره وتبدي الشئ من كلامها تبين اخر لفظها
 فيه عن اوله وتعلم بالشئ تعريفه بالعمق دون الايضاح باللفظ كما تعرفت
 الاشارة ثم يكون هذا عند هاتين اعلل كلامها لا تفتردا اهل علمها به دون
 اهل جهلها لتبني وتسمي الشئ الواحد بالاسم الكثير وتسمي بالاسم الواحد
 المعاني الكثيره وكانت هذه الوجيه التي وصفت اجتمعا في معرفة اهل
 العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستتار
 عندها غير هاتين جعل هذا من لسانها وبلسان نزل الكتاب وجاءت السنة
 فتكلف القول في علمها تكلف ما يجمل وبعضه ومن تكلف ما يجمل وما لم
 يشته معرفة كانت موافقة للصواب ان وافقه من حيث لا يدريه غير
 مجرده والله اعلم وكان خطأه غير معدود نطق فيما لا يحيط علمه
 بالتحري بين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عام يراد به العام ويحل الخاص
 قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى خالق كل شئ وهو على كل شئ
 وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وبما من دابة
 في الارض الا على الله رزقها هذا عام للاشخاص قال الشافعي فكل شئ
 من سما وارض وفي روح وشعر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله
 حل ثاؤه رزقها ويعلم مستقها ومسعودها وقال الله تعالى ما كان
 لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخفوا عن رسول الله ولا
 يرهبوا لانفسهم عن نفسلو هذا في معنى الآية قبلها وانما اراد به من اطاع
 الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفسه النبي صلى
 الله عليه وسلم اطاع الجهاد ولم يطغفه في هذه الآية الخصوص والعموم
 وهلا في معنى الآية قبلها وقال حل ثاؤه والمستضعفين من الرجال
 والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
 اهلبا

الظالم اهلبا الآية **قال الشافعي** رضي الله عنه وهكذا قوله الله تعالى حتى اذا
 اتى اهل قرية استطاعوا اهلبا فالتوا ان يضيغوها وفي هذه الآية دلالة والله
 اعلم علي انه لم يستطعوا كل اهل قرية فهي في معناها وفي القرية الظالم
 اهلبا خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيه المسلم والمسلم
 كلوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل **قال الشافعي** وفي القرآن نظار لهذا
 كيتني لهذا ان شاء الله منها وفي السنة لم نظار بموضوعة في مواضعها
باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو جمع العام والخاص
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس اتوا
 خفتكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند
 الله اتقاكم وقال تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين
 قبلكم لعلكم تتقون اما بعد وداق فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تبارك وتعالى ان
 الصلاة كانت علي المؤمنين حكما موقونا **قال الشافعي** في كتاب الله ان
 في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العموم منها في قوله الله ان
 خفتكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس
 مخلوقة بعد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعد
 مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها قول الله ان
 اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقويم انما يكون علي من عقلها وكان من
 اهلبا من البالغين من ولد آدم دون الخلق من الدواب وسواهم
 ودون المخلوقين علي عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل
 التقويم منهم تلاجوز خلا جواران بوصف بالثقوي وخلافه الامن
 عقلها فكان من اهلبا واحدا لهما فكان من غير اهلبا **قال الشافعي**
 والكتاب يدل علي ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رفع العلم عن ثلاثة الناييم حتى يسقطوا والصبى
 حتى يبلغ والمجنون حتى يعقبي **قال الشافعي** وهذا التبريل في العموم

والصلاة على الباقين العاقبات دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن عليه علي عقله
دون الخيض في أيام خيضر

باب ما أتت من الكتاب علم الظاهر وما به الحاصل

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم
الناس إن الناس قد جموا لكم فأخضوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبت
الله ونوم الكوكبي **قال الشافعي** رضي الله عنه فإذا كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناساً من جمع لهم من الناس وكان من المخبرين لهم ناساً
غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجماعة لهم ناساً
فأدله في القرآن بينه ما وصفت من إنهم أجمع لهم بعض الناس
دون بعض والعلم محطاً لم يجمع لهم لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس
كلهم ولم يخبرواهم الناس كلهم **قال الشافعي** ولكنه لما كان اسم الناس
يقع على ثلاثة فهو على جميع الناس وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم كانت
صحة في لسان العرب إن تعال الذين قال لهم الناس وإنما الذين قالوا
ذلك لهم أربعة فتران الناس فجمعوا لكم فيكون المشركين عن أحد
وأما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجمع لهم والمخبرين
للمجمع لهم غير الطائفتين والأكثر من الناس في بلادهم غير التي معنى
ولا المجمع لهم ولا المخبرين وقال الله تعالى يا أيها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له إن الأرض تدعون من دون الله لن يخلفنك إذا بوا وجمعوا له
وإن يسألهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه نصف الطالب والمطلوب
قال الشافعي فيخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند العلم بالسان
العرب منهم إنهم يريد به اللفظ العام المخبر بعض الناس دون
بعض إن لا يجادل بهذا الامن يدعو من دون الله لها تعالى الله عما
يقولون علواً كبيراً وإن فهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير
النافقين لا يدعو معاً **قال الشافعي** وهذه في معنى الآية قبلها
عند أهل العلم باللسان ولا قبلها كقراءة الدلالات فيها **قال الشافعي**

قال

قال الله تبارك وتعالى ثم أقبضوا من حيث أفاض الناس فأعلم جليل إن شاء الله
إن الناس كلهم لم يخضروهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسوله الله صلى الله عليه وسلم المتخالفين من معه ولكن صحى من كلام
العرب إن يقال أقبضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس **قال**
الشافعي وهذه الآية في مثل معنى الآية التي قبله وهي عند العرب رسول
والآية الأولى أوضع عند من يحمل لسان العرب من التائب والثابتة أوضع
عند من الثالثة وليس يختلف عند العرب من العرب ووضع هذه الآية
معاً لأن كل الرسل عند ما كان من أخرج إنما يريد السامع قوله القائل
فأقل ما يفهمه كما في عنده **قال الشافعي** وقال الله تبارك وتعالى وقوله
الناس والحجرات فدل كتاب الله على أنه إنما أراد وقوله بعض الناس
لقوله الله تبارك وتعالى إن الذين سبقتم لهم من الحسن أو ليكب
عزها سبعتون

باب المصنف الذي بين سياقه معناه

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وسليم عن القرية التي كانت
حاضرة الهمزة بعد وفي السبب أتت بهم حينئذ يوم سبتم شرها
ويوم لا يسببون لأن أتيتهم كذلك معلوم مما نزلت فيفسقون **قال**
الشافعي فاستدل بآية وذكر الأمر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة
الهمزة **قال** قال وبعد وفي السبت إلى آخر الآية دل على أنها أراد
أهل القرية لأن القرية لا تكون عمادية ولا فسقة بالعدوان في السبت
ولغيره وإنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين ابتلهم بما كانت
يفسقون وقال وكما قسمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعد هذا قوما
آخريين فلما أحسوا بانسان إذا هم منها يركضون **قال الشافعي**
وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قسم القرية فلما ذكرنا أنها ظالمة
بان للسامع إن الظالم إنما هو أهلها دون من نزلها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشئين بعدها وذكر أحسا سم الناس عند التقصم أحاط العلم

اندا انما احسن الياس من يعرف الياس من الادميين
باب السنتي الذي يدل لفظه على باضه دون ظاهره
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف اليبس
وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للنبي حافظين وسئل القرية التي كنا
فيها والعيال التي قبلنا فيها ولانا لصادقون **قال الشافعي** فهذه الامة
في مثل معنى الايات قبلها بالاختلاف عند اهل العلم باللسان انما
يخاطبون اباهم بمثل اهل القرية واهل العيرلان القرية والعيرلان
عن صدقهم **باب ما نزل على ائمة السنة خاصة على انه يروي**
الخاص قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا يوبه لكل واحد
شئ مما السدس مما تركه الي قوله فان كان له اخوة فلا يهد السدس وقال
ولكم نصف ما ترك ابي قوله فلهن الخدم مما تركتم فاما ان
لوالدين والاخراج ما سمي في الخالوات وكان عام الخراج فقلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انه انما اراد بعض الوالدين والاخراج
دون بعض وذلك ان يكون من الوالدين والولود والزوجين واحدا ولا
يكون الوارث منها محلوا ولا قاتلا وقال من بعد وصية يوصي بها او دين
فاما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوصية بما يقصر بها علي الثلث
لا يتعد ولاهل العيراث الثلثان واما ان الذين قبل الوصايا واليراث
وان لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل الدين دينهم ولو اراد الامة
السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية او دين ولم تعد
الوصية ان تكون عملة علي الدين او تكون والدين سوا وقال الله
عز وجل اذا قمتم الي الصلاة فاعسوا وجوهكم وابدكم الي المرافق
واستحيوا ربكم وارجحكم الي اللعيب فقصده جل ثناؤه قصده القديسين
بالفعل كما قصده الوجه واليد من فكان ظاهر الاية انه لا يجزي في القديسين
الا ما يجزي في الوجود من الفسل والمسح سة الواس وكان يجمل ان
يكون او يد بقسل القديمين او مسحها بعض المتوضين دون بعضها فلهي

مسح

سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخفين وامر به من ادخل رجليه في
الخفين وهو كامل الطهارة ولت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انه
انما يريد بقسل القديمين او مسحها بعض المتوضين دون بعض **قال**
الشافعي وقال الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع في سرق
ولا اكثر فدل ذلك على ان لا تقطع الا من سرق من حرز ومن ان لا
تقطع الا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه الزانية
والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عز الاماء فاذا احصن
فان اتيتم بها حشة فعليه نصف ما علي المحصنات من العذاب
فدل القرآن علي انه انما اراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلم ارحم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب من الزناة ولم يجلده دل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان المراد بجلد المائة
من الزناة المحلات البكرات وعلي ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من
حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيره مما لزمه اسم سرقة او زنا
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شئ فان
له خمسه وللرسول ولذي القربى الاية فلما اعطي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلته سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان ذال القربى الذين جعل الله لهم
سهم من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي
ذو قرابة وبنو عبد شمس وما يربون المطلب في القرابة وهم مع
نوام رابون نفر وبعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم
فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من انصب
بمولادة بني هاشم منهم دل ذلك علي انه انما اعطوا خاصة دون
غيرهم لغرابته جزم النسب مع كونهنهم معا محتمين في نصر النبي صلى
الله عليه وسلم بالشعب وقبيلة وبعده وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا

يشيخ

خاصة

ولقد ولدت بنوها ثم في قريش فما اعطى احد منهم بولادتهم من الجنس شيئا
وبنو فوفى بها وصيهم في جزم النسب وان افردوا فانهم بتمام دولتهم
قال الشافعي قال الله تعالى واعلموا انما غفرت من شيء فان لله خمسه
والرسول الاله **قال الشافعي** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الغنمة الخمسة في كتاب الله تعالى في السلب مضمومة في الاقبال
دون الاسلاب الماخوذة في غيرها الاقبال وان الاسلاب الماخوذة في
الاقبال غنمة خمس مع ما سواها من الغنمة بالسنة **قال الشافعي**
ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لم يه اسم سرقة
وضر بها ما ية كل من زنا بكرا او ثيبا واعطينا سهم ذي القربى من بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم قريم ثم طعن في ذلك اني طوايف من
الغرة لان له قيمه وشليح احرام وخمسة السلب من المقيم مع ما سواه من
الغنمة **باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة**
نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وضع رسول صلى الله عليه وسلم
من وينبذ وفرسه وكتابه الموضوع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله علما له منه
بما افترض من طاعته وحرم من معصيته واما ما من فضيلته بما قرئت
من الايمان به فقال تبارك وتعالى فانما ابانه ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انه وواحد بل لكم انما الله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال جل
ثناؤه انما المؤمنون الذين امنوا با الله ورسوله واذكروا ما معه على امر
جامع لم يذبحوا حتى يستأذنه ذنوه جعل بحال اتباع الايمان الذي ما سواه
تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه ثلثا من عباده ولم يؤمن برسوله
صلى الله عليه وسلم وهلك است رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل من اتخذه للايمان **ابن مالك** بن ابي نضر عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جارية فقلت يا رسول الله علي رقبة فانا غفرتا فقال لها رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله
فصالحا غفرتا **قال الشافعي** وفرض الله على الناس اتباع وحية
وسنن رسول صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه رضا وبعث فيهم
رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويذكركم انك
انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا قديم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتنا
ويذكركم ويقيم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
حل ثناؤه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم ايات
وذكرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وقال تبارك وتعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليكم الكتاب والحكمة وعظكم بالمعروف
تكن تعلم وكان فضل الله عليكم علميا وقال واذكروا ما تبين في بيوت
من آيات الله والحكمة **قال الشافعي** فذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو
القران وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقران يقول
الحكمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وهذا يشبه
ما قاله الله جل ثناؤه لان القران ذكر واتقوا الحكمة وذكر الله جل ثناؤه
منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجوز والله ان يقال ان
الحكمة ها هنا الاستدلال رسول الله صلى الله عليه وسلم انبها مقرونة
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحرم على الناس اتباع امره
فلا يجوز ان يقال لقول انه فرض الاكتاب الله ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفتنا من ان الله جل ثناؤه جعل
الايمان برسوله صلى الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسول
صلى الله عليه وسلم مستبينة عن الله عز وجل معنى ما اراد البلاغ خاصة
وعامة ثم قرئ الحكمة بها بكسرها فأتبعها اياه ولم يجعل هذا الاخذ من خلقه
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يبغض الله ورسوله فقد بضل ضللا لا يبينا وقال يا أيها الذين آمنوا طيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردها إلى الله والرسول قال الشافعي قال بعض أهل العلم وأولو الأمر سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بهلكه الخبر فاعلم من أهل التبشير وهو يشبه ما قاله والله أعلم ان كل مكان حول مكة من العرب لم يكن يعرف أمرا به وكانوا يظنون ان تعذيب بعضنا بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن تركة يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر وان تطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة مطلقا بل طاعة مستترة بها لهم وعليهم فقال فان تنازعت في شيء فردها إلى الله يعني ان اختلفتم في شيء قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال في أولي الأمر الا انه يقول فانه تنازعت في شيء يعني والله أعلم وأمرهم الذين أمرهم بطاعتهم فردها إلى الله والرسول يعني والله أعلم اي ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عند اذا وصلتم إليه اومن ثم وصلتم اليه لان ذلك العوض الذي لا تنازعة لكم فيه لقوله الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم قال الشافعي ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الامر إلى قضاة الله ثم قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيما تنازعتوا فيه قضاة نصا فيما ولا في واحد منهما ردها إلى الله على أحدهما كما وصفت من ذكر القبة والعدل والنيل ما قال الله عز وجل في غيابة وجهه مثل هذا المعنى وقال الله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا يا أيها الذين آمنوا طيعوا الله ورسوله

باب

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والله يدرك من ثلك فاه عما يبايعونك على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجر عظيم قال الشافعي وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله فاعلمهم ان يعظموا رسول الله عليه وسلم بعينه ولذلك اعلمهم ان طاعته طاعة وقال فلا تدرك الا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال الشافعي تزلت هذه الآية فيما باعنا والله أعلم به رجل خاص الزبير في ارضه فقضيت النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن قال الشافعي والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضا بالقرآن كان حكما منصوبا لكتاب الله ولا شبه ان يكونوا اذا لم يسلموا يحكم كتاب الله نصا غير شكل الامور انهم ليسوا بمؤمنين اذا اردوا حكم التزبير فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تعجلوا دعاء الرسول سبكم كدعاء بعضهم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذ اطلبهم را الذين يخافون عن امره ان يفسد فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال واذ دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فرق بينهم معصون وادن يكن لهم الحق يا نورا اليه منذ خلقنا في قولهم عرض ام ارضا لو ايم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا اولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتق الله فاولئك هم الغايبون قال الشافعي فاعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعوا الي حكم الله لان الحكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداسموا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلماوا بغيره الله وانما علمهم ان حكمه حكمه على معني

ان تراصد حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعادها اياه بعصمته وتوفيقه
وما شهد له به من هذا بيته واتباعه ارض فاعلم فرضه بالزام خلقه طاعة رسول
صلى الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته لجميع لهم ان اعلمهم ان الغرض
عليهم اتباع امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان طاعة رسول صلى الله
عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم ان فرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتباع امره جل ثناؤه

باب ما بان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع امره
الله وما شهد له به من اتباع امره يومئذ فاعلم انه هادي لمن اتبعه
قال الشافعي قال الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليا حكما واتباع
ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبير ولما اتبع ما وحي
اليك من ربك لاله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع الهواه الذين لا يعلمون **قال**
الشافعي قال اعلم الله رسول صلى الله عليه وسلم منه عليه بما سبق
في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فاعلم ان رساله الله بعصمك من الناس
قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه بما سبقه كما امره به والهدى
في نفسه وقد ايم من اتبعه فقال وكذلك اوجبت اليك رجحا من الدنيا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الامان ولكن جعلناه نورا لهدى من نشاء
من عباده وانما ذلك لهدى الي صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لمحت
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يقدر نك من شيء
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما **قال الشافعي** قال تعالى ان قد فرض الله على رسول الله
رسلم اتباع امره وشهد بالاذن عنده وشهد لنفسه ونحن نشهد به

تقربا

تقربا الي الله بالايه وتوسلا اليه بنصر كما تارة **قال الشافعي** اخبرنا عمدا
ابن محمد عن ابي عمر وعن عمر بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امرتكم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهيتكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه اعلنا
الله سبق في علمه وحتم قضايه الذي لا يوجب فضله عليه ونعمته انه يشقه
ان يهوا به ان يضلوه واعلمنا انهم لا يضر ونه من شيء وفي شهادته له
بابه يهدي الي صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأديته رسالته
وا اتباع امره وفيها وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها في الاي التي
ذكرت ما قام الله الحجة منه بتسليم حكم رسوله واتباع امره **قال**
الشافعي وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم
فيحكم الله ليستنكته وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الي صراط
مستقيم صراط الله **قال الشافعي** وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب الله وكل ما سن
فقد الرضا لله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العتود عن اتباعه
معصيته التي لا يرد بها خلقا ولم يجعل لمن اتبع سنن نبيه صلى الله
عليه وسلم خيرا ولا وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي اخبرنا سعد بن عيينه قال ابنا ناسم ابوالنضر مولى
عمر بن عبد الله سمع عبد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغيبوا حركه منكم علي اريكه بآية الاشر
ايري مما امرت به او نهيتكم عنه فيقول لا ادرى كما وجدنا في كتاب الله
اشعنا قال سعد بن عيينه حدثني عن المنكدر بن النبي صلى الله عليه وسلم
منه من سلا **قال الشافعي** الا اريكه السمير **قال الشافعي** وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وحراما **قال الشافعي** كتاب الله فاتبعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انزل الله والاخر جمله بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه عن الله مخفي ما اراد بالحجة واوضح كيف فرضها

افا ما اخصا وكيفية الابدان يأتي به العباد وكلاهما اضع في كتاب الله **قال**
الشافعي فلم اعلم من اهل العلم بخالفنا في ان سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجمروا
 منها علي وحريز والوجهان مجتمعان ويتفرعان **احدهما** ما انزل الله فيه
 كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نصه الكتاب والآخر
 ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معاني ما اراد وهذا الوجه ما سن
 الذين لم يتخذوا فيه ما **والوجه الثالث** ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما ليس فيه كتاب فبين من قال جعل الله له بما اقرض من طاعته
 وسبق في علم من فوقه لرضاه ان يسن نعم ليس له فيه نص كتاب
 ومنه من قال ليس سنة قط الا في الاصل في الكتاب بما كانت سنة لمعين
 عدد الصلاة وعملها في اصل جملة فرض الصلاة ولذلك ما سن في
 اليوم وغيره من الشرايع لان الله قال لا انا كلوا مما لكم بينكم بالباطل
 وقال واحل الله البيع وحرم الربوا فما احل وحرم فاما ما سن فيه عن الله
 كما بينا في الصلاة ومنه من قال بل جاء ترتيب رسالة الله فاشتت سنة
 بفرضه الله ومعهم من قال التي في روعه كما سن وسنة الحكمة الذي
 التي في روعه عن الله فكان ما التي في روعه سنة عن الله عز وجل
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ابراهيم مولى المطلب عن المطلب بن
 حنظل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما اومر
 الله به الا وفدا منكم به ولا تركت شيئا مما نهى الله عنه الا وقد نهيتكم منه
 الا وان الروح الامين قد اتى في روعه انما توفت نفس حتى تتسوي
 روعة فاجمروا في المطلب قال **الشافعي** وكان ما التي في روعه سنة وهي
 الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما به عليه كتاب الله فهو كتاب الله وكل حاه من
 نعم الله جل ثناؤه كما اراد الله وكما ترتيب الله جملة نعمه وترتقي بانها
 في امور بعضها غير بعض **قال الشافعي** ونسئل الله العصاة والتوفيق
 واي هذه الا ان قد بين الله انه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يجعل الاحصان خلقه عند الجلال امر غير من امر رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالتاسم كلام الحاجة اليه في دينه واما
 عليهم حجة مما دلهم عليه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني
 ما اراد بقر بعضه في كتابه ليعلم من عرفها بها ما وضعنا ان سنة صلي الله عليه
 وسلم اذا كانت سنة معينة عن الله معاني ما اراد الله من مفروضه فيما
 فيه كتاب يتلوه وفيها ليس فيه نص كتاب احدا وهي كذلك ان كانت
 لا تختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم للحال
قال الشافعي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه لا يقع
 الذي كتبنا قبل هذا **قال الشافعي** وما ذكر ما وضعنا من السنة مع كتاب
 الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا
 منه ان شاء الله تعالى **قال الشافعي** فاول ما نبه ابن من ذكر سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنة ثم
 علم الناس والمفسوخ من كتاب الله ثم ذكر الغرايض المشعومة التي سن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الغرايض الجمل التي ابان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هذا الله عز وجل كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العلم
 من امورها الذي اراد به العلم والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنة
 فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم
 وهم لا يعقلون حكم وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب نبيانا لكل شئ
 وهدى رحمة وفرض فيه نورا فبين انبئها واخر نسخها رحمة بخلقهم بالتحقيق
 عنهم والتمس سنة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمه وانما هم على انبئها
 الى ما انتت عليهم حشمته والحياة من عذابه فتمت رحمتهم فيما ائتت ونسخ
 فله الخبر على نعمه **قال الشافعي** واوان هم انما نسخ ما نسخ من الكتاب
 بالكتاب وان السنة لا نسخ للكتاب وانما هي نسخ الكتاب بمثل ما نزل به
 نسخا ومفسرة معني ما انزل الله جلا قال الله تعالى واذا تبلى عليهم

انا ثابته قال الذين لا يرجون لقاءنا ائتت بقرون غير هذا وبذلك
 ما يكون في ان ابدله من تلقا نفسه ان اتيه الاما بوجهي ان ابن اخان ان
 عصيت ربي عذاب يوم عظيم **قال الشافعي** فاجزله تعالى انه فرض علي
 نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما اوجي اليه ولم يجعل له شديله من
 تلقاه نفسه وفي قوله قل ما يكون في ان ابدله من تلقا نفسه ميات
 ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا كما يشاء كما كان المحدث يغيره
 فهو المزيل المحدث لما يشاء منه جل شأوه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه
 ولذلك قال بحملى الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **قال الشافعي**
 وقد قال بعض اهل العلم يذهب هذه الالية والله اعلم ولا تدعي ان الله جعل
 له رسول ان يقول من تلقا نفسه بشئ فيقوله فيما لم يتغير به كتابا والله اعلم
قال الشافعي وقد قيل في قوله الله يحمى الله ما يشاء بحرفه ما يشاء
 ويثبت فرض ما يشاء **كل الشافعي** وهذا يشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله
 دلالة عليه **قال** الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسخها من آية او ندرها
 فاجزله ان نسخ القرآن وتأخير نزله لا يكون الا بقرون مكرهه وقال واذا بدلنا
 آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت معتد **قال الشافعي**
 وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة له ولو احدث
 له رسول صلى الله عليه وسلم فيما من غير ما سن فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليسن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس ان الله سنة ناسخة
 قبلها مما يتكلم بها وهذا الحد كور في سنة صلى الله عليه وسلم **قال**
الشافعي فان قال قائل فقد وجدنا دلالة من القرآن على ان القرأت
 ينسخ القرآن لا لا مثل القرأت فاوجدنا ذلك في السنة **قال**
الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسول الله
 عليه وسلم على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قلعت عن
 الله حتى اتبعها فكذلك ان الله اتبعها ولا يجد خبر الزم الله خلقه بها
 الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت

خ
 نسخها

لا يشبه

الاشبه بها من قول خلق من خلق الله عز وجل ان نسخها بالمثل لها غير سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل للايدي يده ما جعل له
 بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم امره فالحق كلهم له تتبع ولا يكون للتابع
 ان يخالف ما فرض عليه ابتداء ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافا ولم يتبع مقام ان نسخ شيئا منها
 فان قال فيحتمل ان يكون لسنة ما يوجب قد نسخت والاثر السنة التي
 نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل ان يؤثر ما وضع فرضه ويتركه ما يلزم
 فرضه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا
 لعلمها منسوخة وليس منسوخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرضه كما نسخت قبله
 ثبت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو كما فان قال هل نسخ السنة بالقرأت
 قيل لو نسخت السنة بالقرأت كانت للشيء صلى الله عليه وسلم فيه سنة
 بين ان سنة الاولي منسوخة بسنة الاخرى حتى تقوم الحجة على
 الناس بان الشيء ينسخ عملا فان قال فما الدليل على ما تقول فما
 وصفت من موضع من الابدان عن الله معني ما الابدان فيه خاصا
 وعاما وما وصفت في كتابي هذا وان لا يقول ابد الشيء الا حكم الله ولو
 نسخ الله مما قال ككل السن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ سنة
 ولو جاز ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته
 بالقرأت ولا يؤثر في رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ سنته
 بخلافه يقال فيها حرر رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيع كلها
 قد يحتمل ان يكون حرر من قبل ان ينزل عليه واحل الله البيع وحرر الرضا
 وبعين رجم من الزناة قد جاز ان يكون الرجم مندوخا يقول الله جل ثناؤه
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ما تجد لهما وفي المسع على الخوف
 سنحت آية الكوفع المسع وجران يقال لادب الا القطع عن سارق سرق
 من غير حرر وسرقه اقل من ربع دينار لقول الله جل ثناؤه والسارق

والسارقة فاطعوا ايديهما لان اسم السرقة يلزم من سرقة قليلا وكثير
ومن حرز وغير حرز واذا ذكر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقال لعلمي تعلمه اذ لم يجز في نصابه التتريل وجاز في السنن يهذين
الرحومين فتكررت كل سنة معها كما به جملة تحمل سنته ان يوافق وهي لا تكون
ابدا الا في وقتها واذ اقبل النطق فيما روي عنه خلافه في النطق التتريل
واقبل ان يكون في الله عنه اكثر مما في النطق في التتريل بوجه وان كانت
محملا ان يخلفه من وجه وكذا به الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم
تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكذا به الله البيان الذي نشئنا
به من المواقف الالهية على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وتيامم بتعيينه عن الله جل وعز
باب التسبيح والتسبيح الذي يدل الكتاب على بعضه
والسنة على بعضه قال الشافعي مما نقل بعض من سمع من من اهل
العلم ان الله جل ثناؤه اترك فرضاني الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها الزميل قم الليل الا قليلا تصمعه او انقصه سنة قليلا واد عليه
ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذه ابي السورة معه فقال ان ربك يعلم
انك تقوم اربعين من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة واطاعة من الذين معك
والله يقدر الليل والناهار على ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا بما تيسر
منه واقبلوا الصلاة وانما الزكاة **قال الشافعي** ولما ذكر الله بعد امره
بقيام الليل نصفه الا قليلا والزكاة عليه فقال اربعين من ثلثي الليل
ونصفه وثلاثة واطاعة من الذين معك تخفف فقال علم ان سيكون منكم
مرضى واخرون يرضون في الارض يلمعون من فضل الله واخرون
يتماثلون في سبيل الله فاقر واما تيسر منه فكان من ديننا في كتاب الله نسخ
فما الليل ونصفه والنقصان من النصف والزكاة عليه يقول الله
فاقر واما تيسر منه **قال الشافعي** فوا قبل قول الله فاقر واما تيسر
منه معينين اهلها ان يكون فرضا ثانيا بتلا الشرايع بل فرض غير والاخر

17

ان يكون فرضا منسوخا زيل بغيره كما ازيل برغيره وذلك لقوله الله جل ثناؤه
ومن الليل تسجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتل
قوله ومن الليل تسجد به نافلة لك ان تيجد بغير الذي فرض عليه مما
تيسر منه **قال الشافعي** وكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد
المؤمنين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه الواجب
من الصلوات الخمس فصرنا الى الواجب الخمس وانما سواها واجب
من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقوله الله تسجد به نافلة لك وانما
ناسخة لهما من الليل ونصفه وثلاثة وما تيسر وليسنا نعلم احد تركه است
يتجدد بها يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيف ما اكثر فهو واجب الينا
قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن مسعود بن مالك عن ابيه
ان سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد نازرا الى الربيع
يسبح روي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذ هو يسبح عن الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة تعقل هل
علي غيرها قال لا ان تطوع قال وذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل علي غير قال لا الا ان تطوع فاذ برالرحمة
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا اقل منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدقت **قال الشافعي** وروى عنه بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان قال خمس صلوات كثر من الله علي خلقه فتمت
جا اربع لم يرضع منهن شيئا استخفا فاجتمع كان له عند الله عهدان اذ حله الجنة
باب فرض الصلوات التي دل عليها الكتاب ثم السنة على من
يزول عنه بالفرد وعلى من لا يكتم عليه صلاة ثم بالجمعة قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى ويسئلوكم عن المحض قل هو اذية فاعترطوا
النساء في المحض ولا تقربوهن حتى يظهرن فاذا اظهرن فانهن من
حيث امركم الله **قال الشافعي** افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء
والفصل من الخباثة فامر بكن لغيرها طهارة صلاة ولما ذكر الله المحض فامر

باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن اتي استند للنساء ان تطهرن
بالماء بعد زوال الحيض لان الماء في الحضر موجود في الى الان كلاً فلا تكون
للحيض طهارة الا بالماء بعد زوال الحيض اذ كان موجود الا ان الله تبارك
وتعالى اذننا ذلك التطهر بعد ان يطهرن وتطهرن بعد زوال الحيض في كتاب الله ثم
سنة رسول صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** اضرها ما لك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابنه عن عاتبة وذكر ان احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانها حاضت فامر بها ان تعضي ما يقضي الحاج غير ان الاطوف بالبيت
ولا تصلي حتى تطهر واستد الماء بهذا على ان الله اذننا الا بدخول الصلاة
منه اذ اذننا واغتسل طهر فاما الحيض فلا تطهر بها احد منكم وكان الحيض
شيئا خلق فيه ولم يجعله على نفسه فتكون عاتبة به فزال عنها فرض
الصلاة ايام حيضها فلم تكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي
يزول عنها فيه فرضها **قال الشافعي** وقلنا في المنح عليه والغلوب على
عقله بالعارضة من امر الله الذي لا اجنابة له فيه قيا سأل على الحيض ان
الصلاة عنه مردوعه لانه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها **قال**
الشافعي وكان عطا في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
الحيضة بقضاء الصلاة وعامالها امرت بقضاء الصوم فقربنا بين الوضوء
استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم وارجحهم وكان الصوم مقاربا
للصلاة في ان الله استأجره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم الاصلح فيه
صلاة السنو وكان الصوم شهر من اثنين عشر شهرا وكان في احد عشر
شهرا فليما من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مطهرا بالفعل
للصلاة خلبا من الصلاة **قال الشافعي** وقال الله جل ثناؤه لا تؤدوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا **قال الشافعي** وقال بعض اهل العلم نزلت هذه الآية
قبل تحريم الخمر **قال الشافعي** فدل القرآن والله اعلم على ان الصلاة
للمسكران حين يعلم ما يقول اذ ابد ان ينهيه عن الصلاة وذكر معه الخنب

فلم

فلم تختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يطهر **قال الشافعي** وان كان نهي
المسكر عن الصلاة قبل تحريم الخمر ويوحى حرم الخمر ان يكون منها عنة بان
عاص من وجهين **احدهما** ان يعصي في الخالد التي هو فيها منهي والاخر ان يشرب
الخمير **قال الشافعي** والصلاة فوقه وحمل وامسك فان اذ لم يعقل القول
والعمل والامسك فلم يات بالصلاة كما امر ولا يحز عنه وعليه اذا افاق
القضاء **قال الشافعي** ويقارق المغلوب على عقده بامر الله الذي لا احلة
له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء
دون المغلوب على عقده بالعارضا الذي لم يجلبه على نفسه فيكون عاصيا
باجتلابه **قال الشافعي** ووجد الله جل ثناؤه رسول صلى الله عليه وسلم
للاضلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبيل
نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبل بيت المقدس
وووجه الى البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابدا
المكتوبة ولا يحل لمن ان يستقبل غير البيت الحرام **قال الشافعي** وكل كان
حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس ايام وجده الله عليه نبيه صلى الله
عليه وسلم حقا ثم نسخ قضاء الحق في التوجه الى البيت الحرام ابدا
لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف او انا فله في سفر
استدلالا بالآيات والسنة **قال الشافعي** وهذا كل نسخ الله ومعدني
نسخ تركه فرضه كان حقا في وقته وتركه كان حقا في وقته اذ نسخ
الله جل ثناؤه ويكون من ادركه فرضه مطهرا بتبايع الفرض الناسخ
له **قال الله** تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى قلبك
وجهرتك في السماء فلو لم يكن قبلة ترضاهما قول وجهرتك خطم المسجد
الحرام وحس ما كنتم قولوا وجوهكم شطو **قال الشافعي** فان **قال**
قائل فان اول الدلالة على انهم حولوا قبله بعد قبلة نبي قول الله تعالى
سقفوا السفرة من الناس ما ولا يصرون تلمت التي كانوا عليه قبل
الله المسروق والمربوب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **قال الشافعي**

واخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمع الناس يقبا
 في صلاة الصبح اذ جاء آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتزل
 عليه اللبنة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم في
 الشمام واستند الرائي الى الكتفة **واخبرنا** مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم بعد قروية المدينة
 ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر **ابن مزيان قال**
الشافعي والاستدلال بالكتابة في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان
 خفتن رجلا او اوكيانا وليس لمصلي المكتوبة ان يصلي ركبا الا في خوف ولم
 يذكر الله ان يتوجه القبلة **وروي** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف فقال في رايته فان كان خوف اكثر من ذلك صلوا رجلا او اوكيانا
 مستقبين القبلة وغير مستقبين **قال الشافعي** وصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النافلة في الاستر على الرطبة بها توجهت به حفظ ذلك عنه
 جابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهما وكان اليعقوبي المكتوبة مسأولا
 بالارض متوجها للقبلة **اخبرنا** ابن مزيان في حديثه عن ابن ابي ذيب عن عثمان
 عبد الله بن سراق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي على رطبة موجهة بقبل المشرق في غزوة بني النضير **قال**
الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي حرضه المؤمنون على القتال
 ان يكن معكم عشر من صابرون يقلبوا ما بين ايديكم وان يكن معكم مائة يقلبوا
 اغانسكم الذين كفرتوا يا خضر قوم لا يفقهون ثم انان في كبره انه وضع عشر
 ان يقوم الواحد يقتال الا اثنين فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
 ضعفا فان يكن معكم مائة صابرة يقلبوا ما بين ايديكم وان يكن معكم الف
 يقلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين **اخبرنا** سعيد بن عيينه
 عن عمر وابن دينار عن بن عباس انهم قال لما نزلت هذه الآية ان يكون
 معكم عشر من صابرون يقلبوا ما بين ايديكم علمتم ان لا تقوا الله وان
 المؤمنون انزل الله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن

مكم ما قد صابرة يقلبوا ما بين ايديكم ان لا تقوا الله من المؤمنين **قال**
الشافعي وهذا كما قال بن عباس ان شاة الله وقد بين الله هذا في الآية
 وليست تحتاج الى تفسير **قال الشافعي** قال الله تعالى واللات يا ايها الذين
 كفروا ما تستشهدون بعبادتي وانتم تعلمون ان الله قد شهد باننا مسكوهون في البيوت
 حتى يتوجهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللات يا ايها الذين كفروا
 فاننا باواصلنا فانتم منوا غفرا ان الله كان تقارا راجعا **قال الشافعي** ثم
 نسخ الله الحسب ولا اذنه كتابه فقال الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة **قال الشافعي** فدللت السنة على ان جلد المائة للزانية الكبرى
قال الشافعي واما عبد الوهاب بن عبد المجيد النفعي عن يونس بن عبيد عن
 الحسن عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 خذوا عني خذوا عني فاجعل الله لهن سبيلا الكبرى بالبرجل مائة وتقر بغير
 والشيء بالشيء جلد مائة والرجم **قال الشافعي** اما النفعة من اهل العلم عن
 يونس بن الحسن عن حطان الرقاشي عن عباد بن الصامت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت على الكبرى المحرمة ومنسوخ
 عن النبيين وان الرجم ثابت على النبيين المحرمة **قال الشافعي** اما مالك
 وسفيان عن عبد الله بن عبد الله عن ابن هرويرة وزيد بن خالد الجهني
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في ابنته وزوجتي وعلي نيك جلد
 مائة وتقرت عام **قال الشافعي** لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذوا عني فاجعل الله لهن سبيلا الكبرى بالبرجل مائة وتقر بغير عام
 والنبي بالشيء جلد مائة والرجم اول ما تركه فانسج به الحسب ولا اذعن
 الزانية فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم مرع او بجلده وامر ان يسان
 يغرد على امرأة الاسمي فان اعترفت رجم مادل على نسخ الحلة عن
 الزانية المحرمة والشمس وكنت الرجم عليها لان كل شيء بعد اول ونواخر
قال الشافعي ودل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان
 الزانية المحرمة المملوكين خارجة من هذا المعنى وقال الله تبارك وتعالى جل

ثناءه في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليه نصف ما على
 المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجملة الذي يتبعه فاما الرجوع
 الذي فيه قتل فلا يصف له لان الرجوع قد يموت في اول حجره وما به فلا يزد
 عليه ويصاب الف واكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محمدا جدا
 وكذا دموقة بلا اتلاف نفس والا اتلاف غير موقت بعدد ضربه او
 تحديده تلج وكل هذا معروف ولا نصف الرجوع بموت **قال الشافعي** انما ملك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعنه
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة
 اذا زنت ولم تحضن فقال ان زنت فاجدها ثم بيعوها ولو تحضنت
 قال بن شهاب لا ادري بعد الثالثة والرابعة والصغير الحمل وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احكم وتميم زناها فلم يملكها
 ولم يقبل يوجها ولم يختلفوا لمسكون في ان الارجم علي مملوك في الزنا
قال الشافعي رحمه الله والاحصان الامه اسلمها **قال الشافعي** وانما
 قلنا استنذالا بالنسبة واجماع اكثر اهل العلم وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زنت امة احكم فتبين زناها فلم يملكها ولم يقبل محصنة
 كانت او غير محصنة استنذالنا على ان الاحصان هاهنا الاسلام
 دون النكاح والكرهية والتصميم على ان قول الذي اياها فاذا احصن
 فان اتين بفاحشه فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب
 اذا اسلمن لاذن انكحن فاحصن بالنيكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصين
فانه قال اراك تفرع الاحصان على معاني مختلفة **قيل** نعم جماع
 الاحصان ان يكون دون التصميم ما منع من تناول المحرم والاسلام
 ما نغ وكذا كرهية ما نغ وكذا ذلك الوجود والاصابه ما نغ وكذا ذلك
 الحبس في البيوت ما نغ وكل ما منع احصن قال البدخل ثناوه وعلمناه
 صنعة لبوس كتم التصمك من باسكهم وقال لا يغفلوا عنكم جميعا الا في قري
 محصنة يعني مملوك **قال الشافعي** واخر الكلام واو له يد لان علي بن

معني

معني الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره لان الاحصان هاهنا الاسلام
 دون النكاح والكرهية والتصميم بالحبس والعناق وهذه الاسماء التي يجمعها
 اسم الاحصان

باب الناسخ والمنسوخ الذي نكح عليه السنة والاجماع قال
الشافعي قال الله جل ثناوه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك
 خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال الله جل
 ثناوه والذين يشرفون منكم ويذرون ازواجا وصية لارواحهم مما عا
 ابي المولى غير اخراج فانه خرجت فلا جناح عليكم فيما فعلت في انفسن
 الاية **قال الشافعي** فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما وميراث
 من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوج من زوجها **قال**

الشافعي فكانت الايات محتملتين لان ثبتت الوصية للوالدين
 والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيما خذون بالميراث
 والوصايا ومحتملة بان تكون الموارث ناسخة للوصايا **قال الشافعي**
 فلما حتمت الايات ما وصفتا كان على اهل العلم طلب الدلائل من كتاب
 الله عز وجل فاما خبره نصا في كتاب الله طلبوه في ستة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان وحده فاقبلوا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمن الله قول مما افترضت من طاعته ووجوب اهل القنبا ومن
 حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قرين وغيرهم الاجتلفون في ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الغة لا وصية وارث ولا يقتل
 مؤمن بكافر ويأثره عن من حفظوا عنه ممن تلقوا من اهل العلم
 بالمغازي فكان هذا نقل علمت عن عامة وكان اقر في بعض الامور
 من نقل واحد عن واحد ولذلك وجدنا اهل العلم عليه يجمعين **قال**

الشافعي وروي بعض الشافعيين حديثا ليس مما يثبت اهل الحديث
 فيه ان بعض رجالهم يجهلون وروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 منقطعاً وانما قبلنا كما وصفت من تغل اهل العلم بالمغازي واجماع

العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه وأوردناه على حديث أهل المقارن ،
 عامة واجتمعوا على ذلك **قال الشافعي** أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان
 الأحول عن مجاهد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
قال الشافعي فاستدلنا بما وصفت من فعل عامة أهل المقارن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا وصية لوارث على إن الموارث ما سخط
 الوصية للوالدين والأزواج مع الخبز المنقضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واجماع العامة على القول به **قال الشافعي** وكذلك قال أكثر العامة إن
 الوصية للارتين منسوخة زال في فرضها إذا كانا وارثين فما الميراث وإن
 كانوا غير وارثين فليس يفرض إن يوصى إلا إن طابوا وقدموا عليه
 قالوا يستحب الوصية للوالدين ويثبت للقرابة غير الوارثين فمن وصي
 لغير قرابة لم يجز **قال الشافعي** قلما حقلنت إلا به ما ذهب إليه طاوس
 من أن الوصية للقرابة ثابتة إذا لم تكن في خرافة العلم بالمقارن إلا إن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم
 طلبه إلا لا على خلاف ما قال طاوس في إلا به وأما وصية فوجدنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل إلا مالهم غيرهم
 فأعتقهم عند الموت ثم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فاعتق
 اثنين وأرق أربعة **قال الشافعي** أخبرنا ثابته لك عنه الوهاب الثقفي عن ابن
 قلاب عن المطلب عن عثمان بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي وكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بيينة
 وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عنكم في المرض إذا مات
 المعتقد في المرض وصية **قال الشافعي** والذي اعتقهم رجل من العرب والعرب
 إنما حكموا بالقرابة بيينة وبينهم من العجم فأذن النبي صلى الله عليه وسلم
 لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تنطلق لغير قرابة منطلقة
 للعبية المعتق من الأنام ليسوا بقرابة للمعتقد ودل ذلك على أن الوصية
 لم يثبت إلا في ثلاث ماله ودل على أن يراد ما جاز والثالث في الوصية ودل على إبطال

الاستسقا

الاستسقا وأثبتة القسم والقرعة فطلعت وصية الوالدين لأنها وارثات
 وثبت ميراثها ومن أوصى له الميت من قرابته وغيرهم جائزة الوصية إذا لم
 يكن وارثا وأوجب إلى الوصية لقرابته **قال الشافعي** وفي القرآن ناسخ
 ومنسوخ غير هذا ففرقة في مواضع في كتاب أحكام القرآن طما وصفت
 منه جملا يستدل بها على ما كان في مثل معناها وأثبت أنها كقضية الأصل
 بما كتبت عنه وأسئل الله العصمة والتوفيق **قال الشافعي** وأثبتت ما كتبت
 منها علم الغرابض التي أنزلها الله مفسرات وحملوا سنن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معها وفرا ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله
 به نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع
 أمر طاعة الله وإن سنته تتبع كتاب الله في المنزل وأنها لا تخالف كتاب
 الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن الدين يكون من وجوه ثلاث وجه
 واحد يحبرها إنهم عند أهل العلم بيينة مشبهة النبيان من تقصير عمله
 محتلفه البيان

باب الغرابض التي أنزل الله عز وجل نصا قال الشافعي

قال ابن حجر شاره والذي يروون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهرة
 فأجلدهم ثمانين جلدة **قال الشافعي** والمحصنات ها هنا النوازل الحاريس
 وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني محتلفه وقالوا الذين
 يروون أزواجهم ولم يكن لهم شهرة إلا أن انفسهم فشرها مدة أحدهم
 أربع شها مدة باله إن لم تكن الصادقته والخامسة إن لعنة الله على من
 كان من الكاذبين ويد وأخرها العدة إن أنشده أربع شها وإن بالله إن
 لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليه إن كان من الصادقين
قال الشافعي فله فرق الله بين حكم الزوج والقاذف في سواء في إتمامه
 سواء إلا أن يأتي بأربعة شهرة أعلى ما قال وأخرج الزوج باللعان من
 الحدود ذلك على أن تذفه المحصنة الذين ارتدوا بالجلد تذفه الحاريس
 البعل غير الأزواج وفي هذا دليل على ما وصفت من إن القرآن عربي

ثابتة

كون منه ظاهراً عاماً وهو مردد بالخاص لان واحدة من الاربعة فيستعمل الاخر
ولكن لكل واحدة منها على ما حكم الله به فيخرج بينهما حديث فرق الله بينهما حيث
جمع الله فاذا التفت الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبون الشهود واذا لم
يلتفت وزوجته حرة بالغة حد **قال الشافعي** وفي العيال من زوجته منزلة اية
اللغات فلا لعن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم اللغات بينهما سهل بن سعد
الساعدي وحكاة بن عباس وحضور اللغات عند النبي صلى الله عليه وسلم
فما حكم منهم واحد كيف لعن النبي صلى الله عليه وسلم في اوجها بالغات وقد طهرها
احكاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست رخصا في القرآن منها تعذر بقره
المتلاعنين وبقيعة الولد وقد لم ان جاعة به كذا فهو الذي يبره فجات على تلك
الصفحة وقال ابن ابي عمير كذا ما حكم الله وكفى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عند الخامسة نفوساً لها موجهة **قال الشافعي** فاستعملنا
علي انهم لا يحكمون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج
اليه منه واذا لم يكن من ذلك كيف لا لعن الله صلى الله عليه وسلم في الاربعة ان احداً قد
كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله كما انزل الله
فانكفوا يا ايها الذين آمنوا بالعدو والشرارة ذلك ولا حرمها دون حكمية
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا لعن الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي**
في كتابه الله غايته الكفاية من اللغات وعدده **قال الشافعي** ثم حكم بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة بغيرها كما وصفت وقد وصفت
سخت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتابان الله قبل هذه **قال الشافعي**
وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياها معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
شهرين اي شهر وهو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس ونبينا من الهدى والذريات فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
كان مردواً وعلى سفر فعدة من ايام اخر **قال الشافعي** فاعلمت احكام
اهل العلم ما يحدث قبلنا خلفنا ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشهر

الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لم يفتره بشهر
رمضان من الشهور وكانوا يسمونه جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ
صومه في السفر ونظره وتكلفوا كيف قضاءه وما اشد هذا مما ليس فيه
نص كتاب ولا علمت احد من عوام اهل العلم اختراع الج المسيلة عن شهر رمضان
اي شهره ولا هل وهو واجب **قال الشافعي** وهكذا انزل الله عز وجل
من جعل فريضته في ان عليهم صلاة وزكاة وجباة من اطاقه وتحريم الزنا
والقتل وما اشبهه هذا **قال الشافعي** وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا سنة لم يستعمل في القرآن ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
معناه ما اراد بها وتكلم المسلمون في اشيا من فروعها من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها سنة متصوفة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق
اسراة النفلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليه ما ان يتراجعا **قال الشافعي** فاحتمل قوله الله
جل ثناؤه حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي
يسوق الي من قوليه به انما اذا عقدت عليها عقد النكاح فقد نكحت
واحتفل حتى يصيرها زوجاً وتلان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعدومها
فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة اطلقتها زوجاً ثلاثاً ونكحها
بعد رجل الا تحلن له حتى تدق عسيلته ويدق عسيلتك يعني
بصيامك وزوج غيره والاصابة النكاح **ان قال قائل** فاذا ذكر الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ذكره قيل له اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن
شباب عن عروة بن الزبير عن ابنة ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جات امرأة رافعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت عند ابن رافعة وطلقت فبنت طلاني وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
واخا معه مثل هدية النوب فتدسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان تريدن ان تزوجني في رافعة لاهية تدق عسيلته ويدق عسيلتك
قال الشافعي فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الله اياها الزوج

المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح إذا كان مع النكاح أصابه من الزوج

باب الغرض التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال لإحسان الإحسان غسل حتى تغتسلوا فإني إن طهرتة الجنبا غسل دون الوضوء **قال الشافعي** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين **قال الشافعي** أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن علي بن يسار عن ابن عمر بن عبد المنان الذي صلى الله عليه وسلم فوضأ مرة واحدة **قال الشافعي** أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد وهو حديثكروني يحيى هل يستطيع إن يريد يدي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فذاع بوضوءه فأفزع علي يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيده فاقبل بها وأدبر يداً فمقدم رأسه ثم ذهب إلى ما يلي

قفاه ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **قال**

الشافعي فكان ظاهر قول الله جل ثناؤه فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفقين **قال** ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحدة حتى لا يفسد في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وهو أقبل ما يقع عليه اسم الغسل وأقبل الأثر وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا يجزئ لم يوضأ مرة ويصلي

وإنما جازعاً وأختار الألف في الوضوء لا يجزئ أقل منه **قال**

الشافعي وهذا مثل ما ذكرت من الغرض قبله ولو تركه الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحتى حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كما والله **قال الشافعي** ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن الأثر ما توضح رسول الله

صلى

والاستنشق

صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأراد أن الوضوء ثلاثاً اختياراً لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه وذكر في أن من قوضا وضوءه هذا وكان ثلاثاً ثم صلى ركعتين لا يجزئ فيها نفسه غفله فأراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة فيه **قال**

الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مفسولين وأن يكونا مفسولاً اليها ولا يكونا مفسولين ولعله حكى الحديث بأنه لهذا أيضاً وشبه الأثرين بظاهر الآية إن يكونا مفسولين **قال الشافعي** فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسوا البيات في هذا وفي قبله ومستغنا فيه بوضوءه بالقرآن عند أهل العلم ويختلفان عند غيرهم **قال الشافعي** رحمه الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحسن أن يفعل **قال الشافعي** ولو علم مخالفاً لحفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأما علي الأسباغ وإن اختاروا غيره إلا أن الغرض الغسل فيه ولم يجد تجديد الوضوء **قال الشافعي** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب بها الغسل أو لم يكن بعد ذلك منقوضاً

بإلحباب **باب حاجه في الغرض المنصوص التي دلت السنة على**

أنها إنما يريد بها الخاص **قال الشافعي** قال الله جل ثناؤه يستغفونك قل الله يغفركم في الكلاله إن من غفلك ليس له ولد وله اخت فأما نصي ما تركه وهو يرثه إن لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالد والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً فرضاً وقال والأزواج لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس **وقال** ولكم نصيب مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنك الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين **وقال** ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلثين **قال**

تكره من بعد وصية توصون بها أو دين مع الموارث كلها **قال الشافعي**
فدلت السنة على أن الله إنما يراد من سبيل الموارث من الإخوة والأخوات
والولد والأقارب والأولاد والزوج وجميع من سبيل له فرضه في كتابه
خاصا من سبها وذلك أن جميع ذري الوارث والمورث ولا يتخلفان وتكونان
من المصلحة ومن لدن عقد من المسلمين بأمن به علي وبنه وماله أو يكونان
من المشركين فتدوران بالسرك **قال الشافعي** الشرك كله شيء واحد يرث
التصاوين مثلا اليهودي والنصراني من الجوسم إلا المرثقة فإن لا يرث والإيرث
وماله **قال الشافعي** آخرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **قال الشافعي** وأن يكون الوارث
والمورث خريبت مع الإسلام **قال الشافعي** آخرنا سفيان بن عيينة
ابن شهاب عن مسالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا ولا مال قال له البيع إلا أن يشترطه المتبايع **قال الشافعي** فلم كان بيننا
في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن العبد لا يملك ما لا أولاد له ما ملك
العبد فأنما يملك لسيده وإن أسم المال له إنما هو إضافة إليه لا لأنه مالك
له ولا يكون مالكه وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث
وكان الله جل ثناؤه إنما يقبل ميراث ملكة المؤمنة التي لا يملكها غيرها
الموتى مالكين وإن كان العبد أباهم أو غيره ممن سميت له فرضية كان أولادها
ملكها سيده عليه ما كان العبد أباهم أو غيره ممن سميت له فرضية فكانت
لأولادها العبد ما بنه إنما أعطيت السيده الذي لا فرضية له فورشنا
غيره ورثه الله فلم يرث عبدا لما وصفت ولا أحد إلا فرضية فبها الحرية ولا
والعرة من العتق حتى لا يكون قاتلا **قال الشافعي** وذلك أنه روي ما لم
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شيء **قال الشافعي** فلم يورث قاتلا ممن قتل وكان إه
حال القاتل عملا أن يمنع الميراث عقوبته مع تعرض سخط الله من عصم الله
بالعقل

بالقتل قال الشافعي وما وصفت من أن لا يرث المسلم إلا المسلم حرمه قاتل أحد
أما الاختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلده وألا غيره **قال**
الشافعي وفي أحكامهم على ما وصفت من هذا حجة يلزمهم فلا يتغير قولنا شيء
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو أقامت هذه المصنف فيها لله فرض منصوص فدل على أنه علي بعض
لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض ما كنت فيما كان مثله من القرآن هل ذكرنا
فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل ليس لله فيه حكم منصوص
هكذا وأدري أن لا يشك عالم في لزومها وإن يعلم أن أحكام الله شر أحكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتخلف وإنها لا تجزي علي مثال واحد **قال**
الشافعي قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض بينكم وقال ذلك لأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع
وحرم الربا **قال الشافعي** وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسوع
تراضا بها المتبايعات في بيت مثل الذهب بالذهب العتلا عتلا ومثل
الذهب بالورق أحد فقد والأخرى سنة وما كان في معنى هذا مما ليس في
التابع به دستاخر ولا امر يجمله الباع ولا المشتري فدل السنة على أن الله
جل ثناؤه أراد حلالة البيع عالم مجرد منه دون ما حرم على لسان بقية
صلى الله عليه وسلم شركا نت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع يوك
فقد استغن منها العبد يباع وقد دلل الباع للمشتري بعيب فله شتره
رده وله الخراج بغيره ومنها أن من باع عبدا ولا مال قال له الباع إلا أن
يشترطه المتبايع ومنها أن من باع عبدا قد أبرت فهدا الباع إلا أن
يشترطه المتبايع لزم الناس الأخرى بما الأزم الله من إلا أنها التي أمره
باب **جعل القرض الذي أحكم الله فرضه كأنه وبين كيف**
فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** رحمه الله
قال الله جل ثناؤه إن الصلاة كانت على المؤمنين كرايا موفوتها وقال
وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالكم

صدقة تطهر صدقته وتزكيتها وقال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال الشافعي تأكله الصدقة في تكبير الصلاة والزكاة والحج وبين كيف
فرضه على لسان نبينه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات
المفروضة خمس وأخبر ان عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع
وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وست فيها كل صلاة وسن ان الجهر
فيها بالقرأة في الظهر والعصر وسن ان القرءة في كل صلاة بتكبير
والترجيع منها تسليم وانها مؤتمرا فيها بتكبير ثم قرأة ثم ركوع ثم سجدتين بعد
الركوع وبأسوي فقد امن حدودها وسن في صلاة السفر قصر كلها كان
انها من الصلوات ان نشأ المسافر أو نشأ المغرب والصبح على حالهما
في الحضر وانها كلها التي العجلة مسافر كان او قعها الا في حال من الخوف
واحدة وسن ان النوافل في مثل حالها لا تلغ الا بطهروا ولا يجوز الا بقراءة
وبإيجازه المكتوبة من السجود والركوع واستعمال القبلة في الحضر
وفي الارض وفي السفر وان اللذان يصليان في صلاة حيث توجهت به
دابة قال الشافعي اخبرنا ابن ابي ذرابة عن ابن ابي ذرابة عن عثمان بن
عبد الله بن سراق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توخز وقع نبي انما كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق قال
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد بن جرير عن ابي الزهري عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا اروي السماعي انما وقال
صلي في سفره قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الاعمال والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وست
في صلاة الكسوف فقرأ فيها ركعة على ركوع الصلوات تجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن جبر بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبارنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخبرنا مالك بن انس عن اسلم عن عطاء بن يسوع بن عباس

بلا

الصلاة

النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكيف عن عايشة بن عباس في هذه الاطوار
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلغف مختلف واجمع في حديثها على انه صلى
صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وقال الله تبارك
وتعالى في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا نوحيا فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله تلك الواجبة وصلي الصلوات لرقعتها
ثم يصوم الا حذرا فلم يقدر على الصلاة في وقتها فآخرها للعد حتى صلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد قال الشافعي اخبرنا يحيى بن
اسماعيل بن ابي ذرابة عن ابن ابي ذرابة عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب يهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال في دعاء رسول الله صلى الله عليه بلالا فليق
فأقام الظهر وصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلي في وقتها ثم أقم
العصر وصلها كذلك ثم أقم المغرب وصلها كذلك ثم أقم العشاء
فصلها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فزجلا
أو وكذا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه الذي ذكرته فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
فلتق طاعة منهم فمك وليأخذوا اسلحتهم واذا سمعوا فليكبروا
من ولا تكلموا ولئن طاعة اخرهم يصلوا فالصلوا معك قال
الشافعي اخبرنا مالك بن زيد بن رومان عن صالح بن خوات يوم دان
الرباع ان طائفة صفت معك وطائفة وجاءه العدو فصلى بالذي معه
ركعة شرفت قائما واما الانفسهم ثم انصرفوا وجاهه العدو
وجان الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت



جلوسا تأتملوا لانفسهم بغير سلم **قال الشافعي** واخبرني من سمع عبد الله بن عبد
 ابن حفص بن زكريا عن اخيه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن محمد بن صالح بن خوات
 ابن جبروة النبي صلى الله عليه وسلم حديثه بزيديين **قال الشافعي**
 وفي هذا ادلاله على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسيها
 او نجزها الى سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
 الحج على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته التي بعد ها
قال الشافعي فنسيخ الله عز وجل تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف
 الى ان يصلوها كما ترك الله جل ثناؤه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في وقتها ونسيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في تأخيرها
 بغير الله في كتابه ثم نسيخه صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في وقتها كما وصفت **قال الشافعي** واخبرني مالك بن انس عن نافع بن
 بخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان
 خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبا واستقبلي القبلة وغير
 مستقبلا **قال الشافعي** رحمه الله واخبرنا رجل عن ابن ابي ذيب عن
 الزهري عن سما عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقناه
 ولم يسكت انه عن ابيه وانتم مرفوع ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي فقلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت
 من ان القبلة في المكتوبة على فرضها ابد الا في الموضع الذي لا يمكن فيه
 الصلاة البرا وذلك عند المسابقة والبر وما كان في الموضع الذي
 لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا ان لا يترك الصلاة
 في وقتها كيف ما مكنته صلى

كتاب صلاة الزكاة قال الشافعي

قال الله تبارك وتعالى واقموا الصلاة فان الزكاة وقال والمقيم الصلاة
 والمؤتي الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
 الذين

الذين هم بآؤن ويمنعون والماعون فقال بعض اهل العلم هي في الزكاة
 المروضة **قال الشافعي** وقال انه جل ثناؤه خذ من اموالهم صدقة
 تطهرهم وتزكاهم بها **قال الشافعي** وكان يخرج الاباء ما على الاموال
 وكان يجمل ان يكون على بعض الاموال دون بعض فدللت السنة على ان
 الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال امانة لما شبهه
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايل والغنم والبرق وامر فيها
 بلقنا بالاختذ من البرق خاصة دون الماشية سواها ثم اخذ منها بعد
 مختلف كما قضى الله على لسانه وكان للثمن ما شبه من خيل وحمير
 ويقال وغيرها فلم يرا قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئا ومن
 ان ليس في الخيل صدقة استدل لنا على ان الصدقة فيما اخذ منه وامرنا
 بالاختذ منه دون غيره **قال الشافعي** وكان الناس ذرع وغراس فاخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الثقل والعنب الزكاة بغير غير مختلف
 ما اخذ منها واخذ منها العشر اذا استعيا بها او عين ونصف العشر
 اذا استعيا بعين وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قبا على الفحل
 والعنب **قال الشافعي** فلم يترك الناس غراس غير الفحل والعنب والزرع
 وكثير من الجوز واللوز واللين وغيره فلم يرا قدر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منه شيئا ولم يرا بالاختذ منه استدل لنا على ان الله فرضه الصدقة
 فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض **قال الشافعي** وزرع
 الناس الحنطة والشعير والذرة وامنا فاسواها فحفظنا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الاختذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من
 كان قطن من الرخ والسلت والعدس والارز وكلها ينبت الناس
 ويجعلونه قوتا خيرا وعصيدة وسويقا وادما مثل الجوص والقطاني فربي
 تصابح خيرا وسويقا وادما اتباعا لمن قضى وقبا ما على ما ثبت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ منه
 النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس ينبتوه ليقبلا ثوبه **قال الشافعي**

في
 في

حاشية
الشيخ ابو القاسم
في بيان فضل
الشيخ ابو القاسم

وكان للناس بيان غيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل
التفاه والاسبوش والكسيرة وحب العصفور وما اشبهه فلم يكن فيه ركاة
فذلك ذلك على ان الركاة في بعض الزرع دون بعض **قال الشافعي** وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون في ذلك
بعده صدقة اما حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ييلفوا واما قياسا على
ان الذهب والورق فقد اختلفوا الذي اشتهروه واخاروه اجماعا على ان
يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده **قال الشافعي** والناس
يتبايعون به في خمس وجه يدور صاحب فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد بعده تركناه اجماعا حتى انه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق الذي بين يدي النعمان عامما في البلدان على غيرهما لانه في غيرهما
لا ركاة فيه ويصح ان يشتررا بالذهب والورق غيرهما من الشرابي اهل
معلوم بوزن معلوم **قال الشافعي** وكان في الياقوت والورجد الكثر ثمانين
الذهب والورق فلم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأخذ من الاخذ منه ولا من بعده علمنا وكان مال الخاصة وما لا يقوم به
على اخذ شيء ستمائة كذا الناس لانه غير مقدم يؤخذ منها **قال**
الشافعي ثم كان ما فعلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة **قال الشافعي** وقال الله
جل ثناؤه وقوا حقه يوم حصاره فيسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ مما في زكاة من ثبات الارض الفراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه
يوم حصد الوقت لغيره **قال الشافعي** وسن في الكواكب ما قد علم انه
يوم يوجد لا وقت له غيره اذ هو اسبق في عينه عن الزهرى عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس **قال الشافعي** ولو لا دلالة السنة كان
ظاهر القرآني ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها الا في بعض دون بعض

قال

5

قال الشافعي وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان السبيل المركب والزاد واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمواقيت الحج وكيفية التلبية فيه وما سن وما يتيقه الحجاج من لبس الثياب
والطيب والاعمال التي سواها من غيره والمزاد لله والرمي والحلاق والطواف
وما سوا ذلك **قال الشافعي** فلوان اهل كل بلد لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة مع كتابه الله واصغنا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد فعلنا انزل الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما جعل وما يجر وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما
سكت عند سويك ذلك من الجملة قامت الحجية عليه بان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او
اكثر قامت كذلك ابدا واستدل انه لا يتخلف سنة ابد كتاب الله وان
وان لم يكن في مواضع كتاب اللازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواء
ما فرض الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعل قول كل
احد فعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يعلم ان عالما ان روي عنه قولنا لا يتخلف فيه شيئا من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفنا
واستقل عن قوله ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
فان لم يفعل كان غير موسع له وكيف والحج في مثل هذا الله قايمة على
خلقها ما فرضت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما ان من موضع
الذي وضعه به من وجهه دينه واهل دينه قال الله تبارك وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون زوجا يترصد بانفسن ارجعه
اشهر وعشرا وقالوا لطلقات يتوفون بانفسن ثلاثة فزوا
وقالوا لا يفسن من الحيض من نساكم ان ارثتم فقد من ثلثة
اشهر واللاي يفسن من الحيض او لان الاحمال اظهرت ان يفسن حملهن فقال
بعض اهل العلم قد اوجب الله على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر

وعشر لو ذكرنا نحل الحامل ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حامل متوفى عنها
 انت بالعدتين معا كما احدثها في كل من ضمن جملتها انت بها معا **قال الشافعي**
 رحمه الله في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عدت الخمر وضعت
 بعد وفاة زوجها بايام قد حلتت وورثي دل هذا علي انه العدة في الوفاة
 والعدة في الطلاق بالاشراط والشهور كما اراد به من لا يحل بيمن النساء وان
 الحمل اذا كان فالعدة سواء سقطه قاله الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 وبناتكم واخواتكم وعماتكم واخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
 اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
 اللاتي في حوزكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
 فلا جناح عليكم ولطالما ابتغيتهم من الرضاعة وان جمعوا بين الرضعتين
 الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحرمات من النساء الا
 ما ملكتم بما كنتم من الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تتفقوا اوامركم
 الالية **قال الشافعي** فا حلت الابه مضمين احد هما ان ما سما الله
 من النساء محرما محرما وما سكت عنه حلال بالعت عنه ولقول الله تعالى
 واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو ان الظاهر من الابه وكان بيضا
 في الابه ان تحرم الجمع بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سما الله حلالا
 حلالا وما سمي محرما محرما وانما يحرم الجمع بينه من الاختين كما فهم عنه
 وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل علي انه اتم حرم الجمع وان كل واحدة
 منهما علي الانفصال خلال في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات
 والعمات والخالات محرمة في الاصل وكان معنى قوله واحل لكم ما وراء
 ذلكم من سما تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حملها بالرضاع ان
 ينكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح **قال قال** ما دل علي هذا
قول بان النساء الحائضات لا تحل ان تنكح منهن الا من اراد زوج خاصة
 فتخرج النكاح ولا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخبيثة
 من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم

اشهر الخبر الثاني

ما وراء

ما وراء ذلكم بالوجه الذي احل به النكاح وعليه لشرط الذي احل به لاطلاقه
 ويكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمته والاخت بكل حال كما حرم
 النكاح امهات النساء بكل حال فتكون العمة والحالة اذا حلتت في معنى من اهل
 بالوجه الذي احلها به كما حلت له نكاح امرأة اذ افارق رابعه كانت العدة اذا
 فووقت ابنة ارضعها حلت **قال الشافعي** وقال الله لنبيه صلى الله عليه
 وسلم قل لا احد فيك اوحي الي محرما علي طاهر بطهره الا ان يكون ميتة او
 دما مسفوها او محرما خنزير يوفاه الله وحسب اوصق اهل لقبه لله به **قال**
الشافعي فا حلت الابه مضمين احد هما ان لا يحرم علي طاهر ابلا الا
 ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا صار رجلا مخاطبا به كان
 الذي يسبق اليه ان لا يحرم غيره ما سمي الله محرما وما كان هكذا فهو الذي
 يتوكل له نظير المعنى واحلها واعلمها والذي لو ا حلت الابه معاني سواء
 كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به لان ابنته سنة للنبي علي
 الله عليه وسلم تدل علي معنى غيره مما يحتمل الابه فيقول هذا معنا ما اراد
 الله جل ثناؤه **قال الشافعي** ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة
 الاله الا انه فيها اوصى واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الابه محتملة
 تكون ارادتها ذلك الخاص فاما ما لم يمكن تحمله له فلا يقال فيها مما لا يحتمل
 الابه ويحتمل قوله الله جل ثناؤه قل لا احد فيك اوحي الي محرما علي طاهر
 يطهر من شئ سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دون غيره
 ويحتمل مما كنتم قالون وهذا ابي معاوية به استدلالا لسنة عليه دون
 غيره **قال الشافعي** اخبرنا سعدان بن عيينة عن بن شهاب عن ابي اوس
 الخزاز عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل
 كل ذي ناب من السباع **قال الشافعي** واخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي
 حكيم عن عبيد بن سعد بن اخضر عن ابي بصير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل كل ذي ناب من السباع حرام **قال الشافعي** قال الله
 تبارك وتعالى والذين يوفون منكم ويؤذون اربابا يتربصت

ما وراء

بأنفسهم أربعة أشهر وعشرون فإذ بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيها فعملت
في أنفسهن بالمعروف والآية فذكر الله أن علي المتوفى عرض عمه وانتهى إذا
بلغوا أجلهن إن فعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا يجتنبه في العدة
قال الشافعي وكان ظاهر الآية أن تمسك العدة عن الإزواج فقط مع قائلتها
في بيتها بالكتاب وكانت تخجل أن تمسك عن الإزواج وإن تكون عليها في الإمساك
عن الإزواج أمساك عن غيره مما كان مباحا لما قبل العدة من طيب وزينة
فما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدة من الوفاة الإمساك عن
المسك وغيره بغيره الإمساك عن الإزواج والمسكنة في بيت زوجها
بالكتاب ثم السنة **قال الشافعي** وأخذت السنة في هذا الموضع ما أخذت
في غيره من أن تكون السنة بيئت عن العز وجل كيف أمسكها كما بيئت
الصلاة والزكاة والحج وأخذت أن تكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي هو وأبي سن في ما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العلة في الأحاديث

قال الشافعي قال في قائل وإنما نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلها نصا وأخرى مثلها في القرآن جميله
وفي الأحاديث مثلها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن
وأخرى موثقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومسنوخة وأخرى
مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا مسنوخ وأخرى ليس فيها دلالة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي يقولون فيها من على الاختيار لا على
التحريم ثم يحكم تدهون التي بعض المتعلمين من الأحاديث دون بعض
وحكم تقيسون على بعض حديثه ثم تختلف في أحكامها وتكون بعضها
فلا تفتنون عليه فما حجتكم في العباس وتركه ثم تفتنون بعد منكم من
يترك من حديثه الشيء وتأخذ بمنزلة الذي تركه أو أضعف استناد منه
قال الشافعي فقد ذكر كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمنزلة وفي الجسد

مؤلفة

بالتبيين

لله عز وجل

بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيراً منه الجملية وما سن ما ليس فيه
نص كتاب ففرض الله طاعته عامة في أمره بقضائه وأما الناسخ والمنسوخ
من حديثه في الناسخ الله الحكيم من كتابه بالحكم ولذلك غيره من كتابه بما
في أمره كذا لك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخه بسنة وتذكرت
لها ما كتبت في كتابي قبل هذا من إرضاع ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة
عليها بالناسخ ولا إرضاعها منسوخة فكل أمره موثقة صحاح لا اختلاف فيه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي المسان والدار فقد يقول القول
عامة يريد به العام وعامة يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجب
عليه قدر المسئلة ويورد في الخبر عنه الخبر يتقضا والخبر يختص بالخبر فيما يفي
ببعض معناه دون بعض ويجرد عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه
ولم يدرك المسئلة فيدل على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج
عليه الجواب وليس في الشيء سنة وفيها ما لا يدخلها فلا يخلص بعض
السامعين بين اختلاف الحالين اللتين بينهما وبين سنة في نص
معناه فيحفظ ما حفظه وأخرى ليست في معنى بمالفة في معنى وبجامعه في معنى
سنة غير هذا الاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا لم تأخذ
راه بعض السامعين اختلاف ما ليس منه شيء مختلف ويستلطف بغيره
عام جملة بغيره شيء أو بتجليله ويستني في غيره خلاف إجماله فيسندك
عليه أنه لم يرد بما حرمه ما حل ولا بما حل ما حرمه ولكن هذا نظير فيما كتبنا
من حمل أحكام الله وليست السنة ثم ينسخها بسنة وأكتب برجماد هي
عليه الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض علم الناسخ
أو علم المنسوخ فيحفظ أحد هاتين الذي سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيه موجودا
إذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى علي ما سنه صلى الله عليه وسلم
وقد فرق بين ما فرق بينه وكانت طاعته يردشعبه على ما سنه صلى الله

بعض

عليه وسلم واحد منه ولم يقل ما ذكروا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعرف وان يكون جبرائيل قاله اوارثيا باشا من الجبل وليس
فيه الاطاعة لله ما يتبعه وما لم يوجد الا الاختلاف فلا يوجد وان يكون
لم يختلف متصفا كما وصفت قبل هذا فبعد مختلفا وبغير عنا من سبب
تبيينهما عليهما في غيرهما ورواهما من محدث ولم يخبر عنه صلى الله عليه وسلم
شيئا مختلفا فكيف غناه الا وجوده له وهو محتمل بان لا يكون مختلفا وان
يكون داخل في الوجود التي وصفت لك او وجد الدلالة علي الثابت منه
وون غيره بشيء من الحديث فلا يكون الحديثان اللذان في نسبة الي الاختلاف
متكافئين فتصير الي الاثنت من الحديثين او يكون علي الاثنت متزما
دلالة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم او الشاهد التي
وصفتها قبل هذا فتصير الي الذي هو اقوي واولي ان يثبت بالدلائل
ولم يخبر عنه حديثين مختلفين الا في الامم خارجا وعلي احدهما دلالة واضحة وصفتها
اياهما في كتاب الله وغيره من سنة او بعض الدلائل وما نبي عنه
صلى الله عليه وسلم هو علي التحريم حتى يأتي دلالة عنه صلى الله عليه
وسلم علي انه اراد به غير التحريم **قال الشافعي** واما القياس علي سنن
رسوله صلى الله عليه وسلم فاصله وجره بان ثم يتفرع في احدهما
وجوه **قال** وما هي **قلت** ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلي لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم مما سبق في قضائه ان تعبدوا به ولما شاء
لا تعقب حكمه فيما تعبدوا به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي المعنى الذي تعبدوا به او وجدوه في الخبر عنه ولم يتزل شيئا في
مثل المعنى الذي لم تعبدوا به وجب علي اهله العلم ان يسلكوا سبيل
السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع عما ذكرنا والوجه
الناهي ان يكون اجل لهم شيئا بعينه فمحمدا في الحال بالجملة ويجوز ان
الشيء بعينه ولا يقيدون علي الاقل الجراء لان الاكثر منه حلال
والقياس علي الاكثر وولي ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم

جملة

جملة واحدة واهل بعضها وكذلك ان فرض شيئا وخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم التحقيق في بعضه **قال الشافعي** واما القياس كما اخذناه سنة
بالكتاب والسنة والافعال **قال الشافعي** واما ان يخالف حديثا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يتبعه فان وجد ان لا يوجد لك عليهما ان شاء الله
وليس ذلك لاجد ولكن قد جعل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لانه
عمل خلافها وقد يفعل المرء ويخطئ في التأويل **قال الشافعي** فقال لي
قائل فمثل لي كل صنف مما وصفت مما لا يجمع في فيه الاثبات علي ما سألته
عنه باهر ولا تكذب علي فانسأه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من صنف
النبي صلى الله عليه وسلم واذكره شيئا مما معه القرآن وان كررت بعض
ما ذكرت **قال الشافعي** فقلت له كان اول ما فرض الله علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة
فكان بيت المقدس القبلة التي لا يجمل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت
الذي يجلسه فيها فيلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله
قبلة بيت المقدس ووجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الي الكعبة
كانت الكعبة القبلة التي لا يجمل لمسلم ان يستقبل بالقبلة في غير حال
من الخوف في غيرها ولا يجمل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا
في وقت بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
الي ان حوله عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الي يوم
القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي وهذا مع ابائته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب
والسنة دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حرم الله
جل شانه وعزها الي غيرها سن اخر فيصير اليها الناس بعد النبي حول
عنها الي بلا يذهب علي عامتهم الناسخ فيمنعون علي المنسوخ واليه لا
دنته علي احدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن فيكون
في الكتاب شيئا يراه بعض من يحمل السنان والاهل مع اهل السنة

مع الكتاب وادانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة **قال الشافعي** فقال
 افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب **قلت** لا وذلك ان الله جل ثناؤه
 اقام علي خلقه الحج من وجع عين اصلها في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم بوضعه في كتابه اشاعتها فلا يجوز ان ينسخ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا بين ما فسختها وانما
 يعرف الناس في الاخر من الامرين والكرهات في كتاب الله انما يعرف
 بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل
 علي ناسخ القران وتغير بعبه وبين منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة
 بقدر ان الاحداث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القران سنة تسخ
 سنته الاولي لتأهية الشبهة عن من اقام عليه الحج بين خلقه **قال**
 افرأيت لو قال قابل حيث وجدت القران ظاهرا عاما ووجدت سنة تتحمل
 ان تبين عن القران وتعمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة
 بالقران **قال الشافعي** فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كانت
 فرض الله علي نبيه ابتاع ما نزل اليه وشهد له بالهدى وفرض علي
 الناس طاعته وكانا اللسان كما وصفتا قبل هذا محتملا لغاين وان
 يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الحصى وخاصة يراد به العام وفرضنا
 جملة وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله
 هذا المتعارف لم تكن السنة لخالق كتاب الله ولا تكن السنة الاثنا
 كتاب الله مما جعل تنزيله او مبينه معي ما اراد الله وهي بكل حال متبعة
 كتاب الله **قال** افتورجيني احمه بما قلت في القران فذكرت له بعض
 ما وصفتني كتاب السنة مع القران من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة
 والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددتها
 وموالاتها وسنة في كل الزكاة من المال وما يستعطف عنده من المال
 وشيئت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجنب فيه ويباح **قال**
 وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 والرازية

والرازية والرازي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما سئل القتل علي من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا والجلد علي
 الحزب الكبريت ابا لعين دون الثيبين الحزب والمولدين دلت سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان الله تعالى اراد بها الخاص من الزناة
 والسارق وان كان مخزج الكلام عاما في الظاهر علي السارق والزناة
 فقال هذا عندي كما وصفت افتخر محمد علي من روي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ما حاكم بين فاعرضوه علي كتاب الله فوافقوه فانا قلته وما خالفه
 فلم اقله **قال الشافعي** فقلت له ما روي هذا احد يثبت حديثه في شيء
 صغر ولا كبر فيقال لنا قد اشتهر حديث من روي هذا في شيء وهذه ايضا
 روايه منقطع عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء
 قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
 اخبرنا سفيان بن عيينه قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبد الله
 ابن ابي رافع يحدث عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا لعين احدكم تنكب علي اركبتك يا سبه الامر من امرتي بما امرت به او
 نصبت عنده فيقول لا ادرك ما وجدنا في كتاب الله ابتعناه **قال**
الشافعي فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الناس
 يردوا امره بغير رضاه الله عليهم ابتاع امره صلى الله عليه وسلم **قال**
الشافعي فقال لي فابن ابي حملا اجمع لك اهل العلم واكره علي ما امرت
 سنة مع كتاب الله محتمل ان يكون السنة مع الكتاب دليلا علي ان الكتاب
 خاص وان كان ظاهرا عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي
 هذا قال فاعترضه شيئا قلت قال الله حرمت عليكم امرها تنكروا وتكلم
 الي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ما ولا ذكركم **قال الشافعي** فذكرت له
 من حرمه قال واحل لكم ما ولا ذكركم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يجمع بين المرأة وعمرها ولا بين ائمة ولا ذكركم **قال الشافعي** فذكرت له
 في ابتاعه وكانت فيه دلالتان دلالة علي ان سنة رسول الله صلى الله عليه

ومسلم لا يكون مخالفا للكتاب والله محال ولكنه باسبب عامة وخاصة ودلالة علي
انهم قبلوا منه خبر الواحد فلا يعلم احدا رواه من وجد يصح عن النبي
صلي الله عليه وسلم الا باهوية **قال** ان يجعل ان يكون هذا الحديث
عندك خلافا لشئ من ظاهرها للكتاب فقلت ولا غيره **قال** في معنى قول
الله عز وجل حرمت عليكم اما لكم فقد ذكر التبريم و اهل لكم ما ولا
ذكم قلت ذكر تبريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت
والعمة والحالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل حال
من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكانت اصل بل واحدة
سزا ما حاطي الا نغرد **قال** فقال واهل لكم ما ولا ذكم يعين بالحال التي
احلها به الا ترى في قوله واهل لكم ما ولا ذكم يعني ما احل به الا ان
واحدة من النساء حلل بغير كتاب صحيح ولا انه يجوز كتاب خاصه
علي اربع ولا جمع بين اثنين ولا غيره **قال** ما نصي عنه **قال الشافعي**
وذكرت له فرض الله تعالى في الوضوء وبسبح النبي صلي الله عليه وسلم
علي الخفين وما صا ربه الا نراه العلم من قول المسبح **قال** ان يحلق
المسبح شيئا من القرآن قلت لا يخالف سنة مجال **قال** فما وجهه قلت
له لما قال الله اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلت
السنة علي ان كل من كان علي طهارة ما لم يحدث فقام الي الصلاة
لم يكن عليه هذا الفرض قلنا له ذلك والسنة علي ان فوض غسل
القدمين انما هو علي الموضعي الاخي عليه لاسمها ما حل الطهارة
وذكرت له خبري النبي صلي الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيها اوجي الي حيا **قال** فما معنى هذا
قلت معناه قل لا اجد فيها اوجي الي حيا ما كنترا تكون الا ان يكون
سنته وما ذكر بعلمها فاما ما تركتم انكم تعدوه من الطيبات فلم يجر
عليكم مما كنترتم يستحلون الا ما سماه الله ودلت السنة علي انه انما حرم
عليكم منه ما كنترتم فربون قول الله جل ثناؤه ويجعل لهم الطيبات

ويحرم

ويحرم عليهم الخناث **قال الشافعي** وذكرته له قول الله جل ثناؤه واهل الله البيع
وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
متكلم ثم حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم بيوعامة الدين ان يبيع بالدرهم
الي اهل ولا يبيعوا غيرهما المسلمون ثم حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم له
وايس هذا ولا غيرها خلافا **قال** الله **قال** محمد في معنى هذا اجمع منه
واخر **قال الشافعي** نقلت له مكان في كتاب الله ولا علي ان الله قد وضع
رسوله صلي الله عليه وسلم موضع الا انما عنه ومنه علي خلفه اتباع امره
قال واهل الله البيع وحرم الربا فانما يعين اهل الله البيع ان كان علي غير
ما ربه الله عنه في كتابه او علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم وكذا الله
قوله واهل لكم ما ولا ذكم مما احل بغير من الكتاب ومكان اليمين في كتابه الا انه
ما احل بكل وجه وهذا الكلام مرعي **قال الشافعي** وقلت له لو جاز ان تتركه
سنة ما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب تركه ما وضعنا
من المسبح علي الخفين وانه كل ما ربه اسم بيع واحلال ان يجمع بين
المرأة وعمته وخالاتها وابعاد كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ويجازات
يقال من النبي صلي الله عليه وسلم ان لا تقطع من لا يبلغ سرقته
ربع دينار وقيل التبريل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهم فمن لم يدر ما اسم السارق فاقطع **قال** انما من النبي صلي الله
عليه وسلم الريح علي الشيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما ما كان فتل حتى تتجلد الذكر والشيبة ولا نوجه وان يقال في النبوة
التي حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم انما حرمها قبل التبريل فلما
نزلت واهل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا ان يكون للرجل علي
الرجل الذين فعلت فيقول انقضت امر تربي فيموت عنه ويديه في ماله
واشبهه لهذا **قال الشافعي** فن قال هذا القول حرم من قاله
قال اجل وسترو رسول الله صلي الله عليه وسلم كل وصفت ومن خالف
ما كنت فيه فقد جمع الرجل بالسنة والخطابي الكلام فيما يجمل **قال** فاذا ذكر

فيما يجعل قال فاذا كررته تسعاً بسنة سوي هذا قال الشافعي نقلت له
 السنن للنسائي والمنسوخة مرفوعة في مواضعها وان اردت طالت قال
 فيكون منها بعضها فاذا ذكره مختصراً ميثا قال الشافعي نقلت له اخيراً ما لك
 ابن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
 واقد بن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
 الضي يا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر في كرف كرت ذلك لعمدة سنة عبد
 الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول ذوق ناس من اهل البادية
 حفر الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذخر الثلاث وتصد قولها بقيت قال قلت فلما كان بعد
 ذلك قال رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
 يملون منها الودك ويتخذون منها الاستغية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وماذا اكد او كما قال قالوا يا رسول الله فويت عن اسماك
 لحوم الضي يا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ينسك من اجل الدابة التي دفنت حفرة الاضحية وكذا وتصد قولها
 ودخلوا اخيراً باسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن
 ابي بصير قال شهدت العيد مع ابي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعت
 يقول الا لا تكن احكم من كرسك بعد ثلاث قال الشافعي واخبرني
 الثقة عن مهران الزهري عن ابي عبيد عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم لا تكن احكم من نسك بعد ثلاث واخبرني
 ابن عبيد عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
 انما نذح ما شاء الله من ضحايانا ثم نذر وديعة ابي الدهر قال
 الشافعي هذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في النهي عن اسماك لحوم الضي يا بعد ثلاث وحديث عبد الله
 ابن واقد موقوفات من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان عليا
 سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي بلغ عبد الله بن واقد

ودلالة

ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ عليا والاعباد من واقد
 ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالثبوت والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة
 منسوخة والنهي المنسوخ لا يستغني ما عدا عن علمنا منسوخ وقوله انس مالك
 لحديث لحوم الضي يا بالصورة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
 قبلها فترد الرخصة ولم يسمع النهي وسمع النبي والرخصة فلان النبي منسوخا
 فلم يذكره فقال لكل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع
 حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم والنهي عن اسماك لحوم الضي يا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد
 النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا انما النهي عن اسماك
 لحوم الضي يا بعد ثلاث للدابة كان الحديث التام الم محفوظ اوله واخيره
 وسبب التعريف للاطلاق فيه حديث عائشة حين اذعت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث
 عائشة من ابي بن مويهبة بن النضر والمنسوخ من السنن وهذا يدل
 على ان بعض الحديث يحتمل فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيئا
 كان ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ الا في كل ما حفظت الرخصة
 بعد صافي الاسماك والاكل والصدقة من لحوم الضي يا انما هي لواحد
 من معنيين الاختلاف الخالد فاذا دفنت الدابة ثبت النهي عن اسماك
 لحوم الضي يا بعد ثلاث واذا لم تدفد دابة والرخصة ثابتة بالاطل والتأخر
 والاخرا والصدقة يحتمل ان يكون النهي عن اسماك لحوم الضي يا بعد
 ثلاث منسوخ بكل حال فيمسك الانسان عن ضحيته ما شاءه ويتصدق بما شا
 باسما وجما خر من المنسوخ والمنسوخ قال الشافعي رحمه الله
 اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي زيد بن ابي ذؤيب عن القريب بن عبد
 الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي ذؤيب قال جئنا يوم الحدق عن الصلاة
 التي كان بعد المغرب يوم من الليل حتى كلفينا ذلك قول الله جل ثناؤه

وكفي الله المؤمنين القتال وكان الله فورا عزيزا قال فعبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاروق قال ما الظهور فصلها فما حسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلها هكذا لك ثم أقام المغرب فصلها هكذا لك ثم أقام العشاء فصلها هكذا لك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبا **قال الشافعي** فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عامهم الخديفة كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبا أتاه الله تعالى أنتم يصل صلاة خوف إلا بعد هذا أو حضر بها أبو سعيد وكفى بآخيه الصلوات حتى يخرج وقتها علمتها وكفى إن ذلك قبل نزول صلاة الخوف **قال الشافعي** فلا تؤخر صلاة الخوف بحال إلا بعد أن الوقت إن كانت في حضر أو وقت الجمع في السفر ولا غيره ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذ نياته في صلاة الخوف إن شاء حال كما أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر إلا قال صلاة الخوف إن طابقت صفت معك وطابقت وجهها العدو فصلي بالذين معك ركعة ثم ثبت فأبى وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصعدوا وجاءهم العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلوا نحوه **قال الشافعي** وأخبرنا عن سمع عبد الله بن محمد بن حفص بن خير عن أخيه عبيد الله بن محمد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم بن خير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال الشافعي** وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ركبتي مالك وإنما أخذنا أهلنا وولدنا لأنه كان أشبه بالفران أو قوي في مظاهرة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحق في كتاب الصلاة وتركتنا ذكر من خلفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما حوّلنا فيه من غيرك في كتبه

باب وجه آخر من الناس في المنسوخ **قال الشافعي** قال الله جل ثناؤه

ثناؤه واللاتي يا تين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتي بعدها **قال الشافعي** فكان حد الزانية بهذه الآية الحبس والازدي حتى تنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الزانية أو الزانية الحرة فإحدى تين فاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ففصح الحبس عند الزناة وشئت عليهم الحد ودول قوله الله عز وجل في الآية فليس من نصف ما على المحصنات من العذاب على فوق حد المحصنات والاحرار والزانية وعلى النصف لا يكون إلا من حد لان الجلد بعدد ولا يكون من رحم إلا الزوجه اثباتا على النفس بلا عدل لأنه قد يورث عليها بوجه واحدة وبالذم والشر فلا تصفها إلا بعدد ولا نصف للتعين فبوتها بالرحم على نصف النفس **قال الشافعي** ويحتمل قوله في سورة النور الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أنه يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدل لنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وهو وامر علي بن ابي ربيعة بالما بة جلدة **قال الشافعي** أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن بن عباد بن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني خذوا عني جعل الله لمن سبيلنا البكر بالبكر جلد مائة وتفرقت عظامه والشيب بالثيب جلد مائة والرحم **قال الشافعي** قد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سبيلنا على ان هذا اول ما حد به الزناة لان الله تعالى قال حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلنا **قال الشافعي** ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا ذلك بجمه وامراهة الاسلام ولم يجلدها فدلست سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان الجلد منسوخ عند الزانيين الميتين ولم يكن بين الاحرار والزناة فوق الا بالاحصان بالمتاع وخلاف الاحصان **قال الشافعي** وإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سبيلنا البكر بالبكر

جلد مائة وتقرىب عام ففي هذه دلالة على ابدال ما نسخ الحسن عن الزائرين
وحدا بعد الحسن وان كل حد هذه الزائرين فلا يكون الا بعد هذا اول حد
الزائرين **قال الشافعي** اخبرنا مالك عن بن شهاب عن عمه الله بن عبد
ابن عتبة عن ابن هرة وعن زيد بن خالد الجوني انهما اخبراه ان رجلا من
اختصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما حل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وكلمة نبي في ان تكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
علي هذا فزنا باولائه فاخبرنا ان علي بن الرجم فاخذت بيت منه مائة
شاة وعجارتة في ثمان سنات هل العلم فاخبرني ان علي بن جلد مائة
وتقرىب عام وانما الرجم علي امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا تقضين بيننا بكتاب الله وانما حكمه وجاريته
فرد اليك وجلد مائة وغدره عام وامر ان يمس الا مسلمي ان يا رسول الله
الاخر فان اعترفت رجم فاعترفت رجمها **قال الشافعي** اخبرنا مالك
انني عن ابي نعيم عن بن عمارة النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهود بيت
زينا **قال الشافعي** قضيت جلد مائة والنبي علي الكبر من الزائرين والرجم
علي النبيين الزائرين وكان ممن ارى الجلد فقد نسخ الله عنه الجلد
مع الرجم وان لم يكن ارى الجلد وان ربه الكبر فيها لم يحلف فيه
للثيبين ورجم النبيين بعد اية الجلد مما روي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله وهذا الشبه مما بينه واولاها به عندنا والله اعلم
باب وجعل اخبر من الناس **قال الشافعي** اخبرنا
مالك عن بن شهاب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فحس شدة الايمان فصلى صلاة من الصلوات
وهو قائم وصلواته واولاه فتعدوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قائما واذا ركع فاركعوا واذا رجع
فارتفعوا واذا قال سمع الله من حمده فتقولوا ربنا ولكل الحمد واذا صلى
جالسا

جالسا فصلوا جلوسا **اجمعون** اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قائما فاشار
اليهم ان جلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا ارتفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **قال الشافعي** وهذا
مثل حديث ابن عباس وان كان حديث ابن عباس مفسرا او منقح من تفسيره هذا
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه قائما بالركوع وقام يصلي بالناس واستأخروا
بكره فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما كنت تجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي جنبه ابي بكر وكان ابي بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
وبه يلحق الشافعي **قال الشافعي** وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر يصل
معني حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما وابي بكر قائما
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه **قال الشافعي**
الشافعي قائما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مرضه الذي
فيه قاعدا والناس خلفه قائما استدل الشافعي ان امره اول الناس
بالجلوس في سقته عن النبي قبل مرضه الذي مات فيه فكانت الصلاة
في مرضه الذي مات فيه قائما والناس خلفه قائما ناسخه لان مجلس النبا
يجلوس الامام وكان في ذلك دليل مما جاء به السنة واجمع عليه
الناس من ائمة الصلاة قائما لادلة اطلاق المصلي وقاعدا ان المريط
وان ليس للمطيق القيام ومنه ان ان يصلي قائما فكانت سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في مرضه قائما ومن خلفه قائما مع انها نسخ السنة
الاولى قبلها موافقة سنة النبي الصحيح والمرضى واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما في مرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح وقاعد

والامام تأييدا وهكذا اتفقوا على ان الامام جالس ومن خلفه من الاصحاب اقبلوا
فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اجمع بعض الناس
فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحج يجديت رواه
منقطع عن رجل من عن ابن الرواحي عنه لا يثبت بمثل حجة علي عليه
لا يؤمن احد بعد جالسا قال **الشافعي** ولهذا شبهه في السنة من
الناسخ والمنسوخ وفيه اذلاله على ما كان في مثل معناه ان شاء الله
ولذلك اعلمه اشباهه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي
مفرد في احكام القرآن والسنة في مواضعه قال **الشافعي رحمه الله**
فقال فاذا ذكر من العبادت المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ
والحجة فيما ذهب اليه منها دون ما تكرر فقالت له قد ذكرت قبل هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذاب الرقاع
وصفت بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة باء العذر فصلي بالذيت
معه ركعة واتوا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا باء ذاب العذر وجازت
الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالس
واتوا لانفسهم ثم سلم بهم وروي عن ابن الرواحي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلى صلاة الخوف خلف هذه الصلاة في بعض ارجائها قال صلى
ركعة بطائفة وطائفة بينه وبينه العذر وجازت الطائفة التي لم تصل
معه فصلي بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فغضوا
قال الشافعي وروي ابو عياض ان الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القلعة نصف بالناسخ
ثم ركع وركعوا معاه ثم سجد فصليت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام
من السجود وسجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابور بن عبد
الله المديني قال **الشافعي** وقد روي ما لا يثبت مسئلة بخلافها كلها **فقال**
في قابل فكيف صرت الى الاحد وضلالة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذاب الرقاع دون غيرهما قال **الشافعي** نقلت احد حديثين عن ابي

وجابر

وجابر في صلاة الخوف فكذا قال (اذ كان مثل السبب الذي له صلى النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الف او ربع مائة وكان خالد بن الوليد في ما بين
وكان منه بعيدا في صلواته واسعد الا يطعم فيه ثلاثة من معه واكثره من مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه ما من علي ان يحل
عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرس من بني السجود اذ كان لا يقرب
عن طرفه فاذا كانت هذه الحال يقبل العذر ويغيبه وان لا حائل دون
يسره كما وصفت امدت بصلاة الخوف هكذا قال **الشافعي** فقال
قد عرفت ان الرواية في صلاة ذاب الرقاع لا تختلف هذه الاختلاف
الحال التي فكيف خالفت حديثك بن عمر فقلت له رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خواتم بن حيدر وقال سهل بن ابي حنيفة يقرب من
معناه وحفظ عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ليلة الهمد كجاري صالح بن خواتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان خواتم متقدما للصحة والسنة قال فعل من حجة اكثر من تعذر صحته
قلت نعم ما وصفت فيه من الشبهة عن كتاب الله قال فابن يوافق
في كتاب الله **قلت** قال الله جل ثناؤه وان كنت فيهم فما تمت لهم
الصلاة فقلت ما يقع منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكروا
سجودا ثم اركعوا ولما كانت طائفة اخرى الي قوله وحذر احذر ثم قال فاذا
اطمأنتم فاقبلوا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
يعني والله اعلم فاقبلوا الصلاة لما كنتم تصلون في غير الخوف **قال**
الشافعي فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الايام حياطة
لاهل دينه ان يسأل منهم عدوهم فتره فنتقمنا حديث خواتم بن حيدر وروي
بالبحر من الخبر ومنه واحدي ان تسلكوا الظانين فيه وذكر ان الطائفة
التي صلى مع الامام والاصحاب وستة بطائفة في صلاة والحارس اذ
كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومترفا

بينوا شيئا او حالان حمل عليه وسكنا ان خاف جملة من عدوه ومقاتلا
ان امكنته فرصة غير يحول بينه وبين هذا في الصلاة ويجوز ان يمام الصلاة
بين معاذ اذا خاف جملة العدو ويكلام الحارس **قال الشافعي** وكان الحق
لطايفتين معا سوا وكانتا الطائفتان في حديث حوات بن حدير سوا
تحرس كل واحدة من الطائفتين الا حزبي والحارسه خارجتين الصلاة
وتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي
اخذت منها لحرسه باخية من الصلاة وكان هذا علا بين الطائفتين
وكان الحديث الذي يخالف حديث حوات علي خلاف الحدوث بحرس
الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف الحروسه قبل تكمل الصلاة فتعبر
ثم تصلي الطائفة الثانية بحروسه بطائفة ثم تقضيان جميعا الا ان
لهما ان لم يخرج من الصلاة الا الايام وهو وحده لا تقين شيئا وكان
هذا خلاف الحدوث والقوة في الكيفية وقد اخبرنا الله ان فوق بين صلاة
الخوف وغيرهما نظرا للاهل وينه لئلا ينال منهم عدوهم عزق ولم تاخذ
الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدت الله تارك
وتعالي ذكر صلاة الايام والطائفتين معا ولم يذكر علي الايام ولا علي
واحدة من الطائفتين قضا فدل ذلك علي ان حال الايام ومن خلفه
في انهم يجزؤون من الصلاة لا قضاء عليهم سوا **قال الشافعي** فقال
فهو الحديث الذي وهكذا حديث حوات وخلاف الحديث الذي يخالفه
قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجهه غير ما وصفت
فقلت نعم يحتمل ان يكون لما جاز ان يتصل صلاة الخوف علي خلاف الصلاة
في غير الخوف جاز لهم ان يصلوا كيف ما تيسر لهم وبعد رجالا يحرس
وحالات العدو واذ اكلوا العدو فاختلقت صلواتهم وكلها بحرسه عنهم

باب واحد اخر من الاختلاف

قال الشافعي فقال في قابل قد اختلف في التشهد فروي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة

٢٤

السورة من القرآن فقال في بيته ثلاث كلمات التحيات لله فياي التشهد
اخذت **قلت** اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول علي المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولا التحيات لله
الذكريات لله الطيبة لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال الشافعي** وكان هذا الذي
علمنا من سقنا بالعلم من قريبا بنا صغارا ثم سمعناه من سقنا
ما يجال القدر فيسمع اسنادا في التشهد بخالفه ولا يوافقنا عندنا
منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس علي
المنبر يعني ظهورا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليها من حديث اصحابنا
حديث بشيئة عن النبي صلى الله عليه وسلم صغارا لله وكان اولي بنا
قال وما هو **قلت** اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن
عن ابن الزبير اليك عن سعد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
منه القرآن كان يقول التحيات للبا ركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عبد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الشافعي فان قال قائل فان روي الرواية اختلفت فيمن النبي صلى
الله عليه وسلم فرج من مسعود خلاف هذا او موسي خلاف هذا
وما بخلاف هذا وكلما قد تخالف بعضنا بعضا في شيء من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عابثة وكذلك
تشهد من عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبنا وقد
يزيد بعضهم الشيء علي بعض **قال الشافعي** فقلت له الامر في هذا بين

قال فابته لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل شأوه فعلم هو رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فديني والاخر
 في حفظه وما اخذ حفظا كثيرا حتى من فيه من اجالة المعنى فلم يكن فيه
 زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه جميل والمعنى ولا يسه
 اجالته فقلع النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ
 اذا كان لا معنى فيه جميل شيئا عن محمد ولو لم ين اختلف روايته واختلف
 تشريده انما توسعوا فيه فقالوا علي ما حفظوا وعلي ما حضرهم فاجاز
 لهم قال افتخري شيئا يدل علي اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وسأوه
 قلت اخبرنا مالك بن عبد القادر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يقول سمعت نوحا بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما قرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا بها فلدن ان اعجل
 عليه ثم امره حتى انصرف ثم لم يشبهه بردا ثم جئت به الي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
 علي غير ما قرأ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرا فقرأ العنزة التي سمعت يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأت فقال هلم انزلت ان هذه العنزة
 انزل علي سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه قال الشافعي فاذا كان الله
 جل شأوه ولرافته تجلعه انزل كما ينبغي سبعة احرف معرفة منه وان الحفظ
 قد ينزل ليحبل لهم قرآنه وان اختلف لعظم فيه ما لم يكن في اختلاف فهم
 اجاله معني كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
 ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه الاجل معناه
 وقد قال بعد التابعين لعنت اناس امتي اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
 ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى قال الشافعي فقال ما في التشبه

الاعظيم الله واني لا جوارح يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه
 الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف اذا جاء وكما
 الصلاة علي اي الوجهه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه اذا خلف
 الله جل شأوه بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت الي
 اختياره وشيخان بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون
 غيره قلت لما رواه واسعا وسمعت عن بن عباس صلى الله عليه وسلم في جميع
 واكثر العظام غيره فاخذت به غيره وعنف لمن اخذه بغيره مما ثبتت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اختلاف الرواية علي وجه غير الذي قبله قال الشافعي
 اخبرنا مالك بن النعمان عن نافع عن ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثل
 ولا تشقوا بعضها علي بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
 تشقوا بعضها علي بعض ولا تبعدوا من شيا غائب ما جاز قال الشافعي
 اخبرنا مالك عن موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيتا
 بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **واخبرنا مالك** عن حميد بن قيس
 عن مجاهد عن بن عمارة قال الدينار والدينار والدرهم بالدرهم
 لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم السنة وعهدنا اليكم
قال الشافعي وروي عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي اسامة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الذين عن الزيادة في الذهب بالذهب بدأ
بيد قال الشافعي فاخذت فارهة الاجاديت وقال يمثل معنا هذا لا يؤمن
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المغتصبين بالمدان **قال**
الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينه انه سمع عبد الله بن ابي يزيد
 يقول سمعت بن عباس يقول اخبرني اناسامة بن زيد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما الربا في الغنسية **قال الشافعي** فاخذت هذا ابن عباس

ونهت عن اصحابه المكين وغيرهم **فقال ابي قابيل** ان هذا الحديث مخالف
 للاحادِيث فقلبت **قلت** قد يحتمل خلافا وهو اصح **قلت** قد يكون اسما
 ابن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصغين الخلقين
 مثل الذهب والورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جفت متفاضلا يلابيد
 فقال انما الرياني النسبة او تكون المسلمة سبعة بهذا وادرك الجواب
 في روي الجوان ولم يحفظ المسلمة او شك لان ليس في حديثه ما ينفي هذا
 عن حديث اسامة فاخبرنا موافقا لهذا **قال الشافعي** فقال لي فلم قلت
 يحتمل خلافا **قلت** لان من عيى من الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا
 المذهب فيقول الارياقي بيع يلابيد انما الرياني النسبة **قال الشافعي**
 قال لي الجمي ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في شركة التي فيه وقلة لكل
 واحد من روي خلافا اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ للروى من اسامة
 رحمه الله فليس يرتفع عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت قدما
 بالسنة والصحة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روي الحديث
 في وجهه وما كان حديث اشين اولى في الظاهر باسم الحفظ وان يفتي
 عنه العاطف من حديث واحد كان حديث الاكابر الذي هو اشبه ان يكون
 الاحتفاظ اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث حمسة
 اولى ان يصار اليه عند ثامن حديث واحد

باب وجد اخر ما بعد حنيفة واخيه عندنا مختلف **قال الشافعي**
 اخبرنا بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن
 لبيد عن ارفع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استروا
 مصلاة النحر فان ذلك اعظم الاجور واعظم الاجر **خبرنا بن عيينة**
 عن الزهري عن عمرو بن عارضة قال كنت سمعت المؤمنات
 يعلمن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي ثم ينصرفن وهن متلفعات
 بمروطهن ما يعرفن احد من الناس **قال الشافعي** وذكر نفل النبي صلى
 الله عليه وسلم بالغير يسئل بن سعد وروين ثابت عن اصحاب رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم شيئا بمعنى حديث عابشة **قال الشافعي** قال لي قابيل بن
 نزي ان يسئل بالغير اعتمادا على حديث ارفع بن خديج وينزع ان الفضل في ذلك
 وانت ترى ان جابرنا اذا اختلف الحديثان ان ياخذ احدهما ونحن نؤيد
 هذا احتجاجا على روي عابشة **قال الشافعي** فقلبت لان كان مخالفا لروى
 عابشة فكان الذي يروينا وراك ان تصير الي حديث عابشة وانه لان
 اصل ما ندين نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت اتدب ال
 واحدهما وانه غير الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اصح بسبب
 الذي تركناه **قال** وما ذلك السبب **قلت** ان يكون احد الحديثين اشبه
 بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كان فيه الجملة قال هكذا **انقول قلت**
 فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان الا بالها من الا ثبت منها وذلك ان
 يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث
 الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر
 اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بكتاب الله واشبه
 بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واو لي بما عرف اهل
 العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **قال** وهكذا **انقول** ويقول اهل العلم **قلت** حديث عابشة
 اشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة
 وهو ايضا اشهر رجالاتنا القدر واحفظ ومع حديث عابشة ثلاثة
 كلام يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عابشة
 وزيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكابر اولى بالحفظ من الاقل
 وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ارفع بن خديج
قال واي سنن **قلت** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
 وضوا ان السوا خرج فعو الله وهو لا يورث علي رضوان الله شيئا والعفو
 الا يحتمل الامعنين فعو عن تقصير او تروسة والحق معه تشبه ان

حاشية بروي
 لم يذكر الشافعي
 في الثلاثة من الحديث
 قولت بهذا
 النسخة عليه

خبر
عائلا

يكون الفضل في غيرها اذ لا يورث ترك ذلك الغير التي وسع في خلافتها قال
وما تريد بهذا قلت اذ لم يورث ترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه
وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتأخير تقصير موسى وقد ابان رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يراها الناس الا به وهو الذي لا يجزئ
عالم ان تقدم الصلاة في اول وقتها اولي بالناس لما يعرفه للمدعيين من
الاشغال والنسب والعلل وهذا شبه معنى كتاب الله **قلت** قال الله
جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في اول
وقتها كان اولي بالحق واكثر عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد اربنا الناس
فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يورثون بتجديده اذ لم يكن لما يعرفه للمدعيين
من الاشغال والنسب والعلل التي لا تجزئها العقول وان تقدم صلاة
التخير في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي سعيد وابي موسى
الا شعري والنسب بن مالا وغيرهم رضي الله عنهم **قلت** قال الشافعي
فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وخطوا في الصلاة فليس
وخرجوا منها مسافرين باطالة القرارة **قال الشافعي** جعلت له قدر طالوا
القرارة واوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل
مغلسا وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم مغلسا فخرجت الذي هو اولي
بترك ان يصبر اليه مما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وظلتموه
فقلت يدخل الداخل في المسافر ويخرج مسافر ويوجز القرارة في القصر
في الدخول وما احتججت به من طول القرارة وفي الاجا ديين بعضهم انه
خرج منها مغلسا **قال الشافعي** فقال ان شئت خيرا فاعني خالف خبر
عائشة فقلت له لا قال فربما وجهه بوا ففقه فقلت له ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما خص الناس علي تقديم الصلاة واخبر
بالفضل فوا جعل ان يكون من الراغبين من تقدمها قبل الخراج الاخر
فقال استغروا بالخير يعني حتى يبين النجاة الاخر معرفة ضا **قال**

افيجعل

افيجعل معنى غير ذلك **قلت** نعم يجمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل
معنى يقع عليه اسم الاستفصال قال لما جعل معناه اوي من معناه **قلت**
لما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلي الله عليه وسلم قال هما نجات
بما الذي كانت ذنب السرحان ولا يجعل شيئا ولا يجرمه واما النجاة المعترف
فيجعل الصلاة وجرم الطعام علي من ايراد الصوم

باب وجد آخر مما بعد مختلفا

قال الله في اخبارنا سعيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ابوب الا نصرار بن ابي النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغيا يطأ ابوك ولكن سركوا واعلموا قال ابو ايوب
فقد منا الشارح فوجدنا ما را حياض قد صنعت فيتحرف ونستغفر الله
الخبر ما ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون انما تقدمت
عليك حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد
ارقت علي طهر بيتنا انما ات رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي البهمن مستقبلا بيت المقدس لحاجة **قال الشافعي** ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عن الاغتسلات
لهم ولا اكثرهم فيمن ارادهم لغتهم معنيين احادها انما كانوا
يذهبون نحو حجرها فاسروهم ان لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لستقبل الصلوة والحجة المؤثرة عليهم لسعة مذهبهم عن ان تستقبل القبلة
او تستدبروها حاجة الامانة من غايطا وويل ولم يكن لهم مرفق في استقبال
القبلة ولا استدبارها ولا استدبارها من نوي ذلك وكثيرا ما يكون
الذاهبون في تلك الحال في غير سعة من مصلي ترمي عوراتهم مقبلين
ومدبرين اذ لا يستقبلوا القبلة فامر بان تدبروا قبلة الله واستدبروا
العورات من مصلي ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى اشته معانيه
والله اعلم وقد يجمل ان يكون بها امر ان يستقبلوا ما جعل قبلة

افيجعل

في صحراء لغاظا او بول لثلايتعوطا وويلال في القبلة فيكون قدوة بذلك او
من وراها فيكون من وراها اذ في المصنف قال الشافعي فسمع ابو ايوب
ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحراء
والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في ارض
بضعوها في بعض الحالات مستقلة القبلة او مستندة بها والى يكون
قربا المذاهب كما حجة مستترا فقال بالحديث جملة كما سمع جملة ولذلك
يبنى لمن سمع الحديث ان يقول به على مجموع حملته حتى يجد الالة فوق
لها فيه قال الشافعي ولما حكى بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستقبلا بيت المقدس كما حجة وهي احد القبلتين واذا استقبلت احد
الكعبة اترك على من يقبل للاستقبال القبلة ولا تستدبرها كما حجة وراى
ان لا ينبغي الاحادة بها عن امر فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع فيما راى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء
فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالذي في الصحراء وبالرخصة
في المنازل فيكون قدرا لما سمع وراى في فرق بالادلة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل
قال الشافعي وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين ما لا
يفرق الا لالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما ولهذا
اشباه كذا في الحديث الكتبا بما ذكره من ما لم يذكر

باب وجه اختلاف

قال الشافعي اخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس قال اخبرني الصنف بن حشامة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يبسل عن اهل الدار من المسلمين يعبتون فيضاهون
نساءهم واولادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منهم واولاد
عربون وبنار عن الزهري هو من ابايهم اخبرنا بن عيينة عن الزهري

عن

عن ابن كعب بن مالك عن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الي بن
ابن الحقيق اني عن قتل النساء واولادهن قال الشافعي فكان سفيان
يذهب الي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اياها لقتلهم وان
حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصنف
ابن حشامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم بان في عمرة الاربى فقد
قتل امرئ من ابي الحقيق قتلها وقيل يزمنها وان كان في عمرة الاخرة فهو
بعد امرئ من ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم نعلم صلى
الله عليه وسلم وخص في قتل النساء واولادهن غير نبي عنه وانما نهي عن ذلك
والله اعلم عن قتل النساء واولادهن ان تعمدت قصدت قتلهم ويرفون
معي من ممن امر بقتلهم ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين
ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الذم بكل حال ولا حكم دار الايمان
الذي يمنع به القارة على الدار واذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيات والفاقة على الدار فاغار على بني المصطلق غارت فالعلم عيطا ان
البيات والفاقة اذا حلا با حلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع احد بيت او غارت ان يصيب النساء واولادهن فيسقط المأثم
فيهم والكفارة والعقل والقرود عن من اصابهم اذ ابيح ان يبيت ويغير
وايست لهم حرمات الاسلام ولا يكون تلحم عامه لهم من غير غار او غير
وانما نهي عن قتل الولدان لانهم لم يولدوا كفرا فقتلوا منهم وعن قتل النساء
لان المصنف حين يقتل والهن واولادهن يقتولون فيكون قتل الاربى
دين الله تعالى قال الشافعي فانه قال قاتل فابن هذا وغيره قيل فيه
ما الكفوا العالم به من غير فان قال اقتد ما شابهه غيره ويشبهه من
كتاب الله تعالى قلت فقول الله جل ثناؤه وما كان لكم من ان يقتل
موسملا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فهو كفرا مؤمنا ودية مسلمة الي
اهله الا ان يهد قولا فان كان من قوم عدوكم وهو مؤمن فقتل برؤية
مؤمنا وان كان من قوم يدينكم وبينهم ميثاق فذم مسلمة الي اهل الكفر

اخبرنا
الثالث

رغبة مؤمنة قال الشافعي واوجب الله يقتل المؤمن خطأ الذميرة وتجوير رقبة
وفي قبل ومن المشافق الذميرة وتجوير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان
والعهد والدار معا وكان المؤمن في الار غير المنوعة وهو ممنوع بالايمان
فجوزت فيه الكفارة باتباعه ولم يجعل فيه الذميرة وهو ممنوع بالايان
فلم يكن الولدان والنساء من المشركين الا ممنوعين ولادتهم يكن فيهم
عقل ولا قود ولادية ولا ثم ان شاء الله واكفارة قال الشافعي
فقال فاذا رويها من الاحاديث المتخلفة عند بعض الناس ايضا
فقلت اخبرنا مالك بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسا عن ابي سعيد
الخريري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
قال الشافعي وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يوم
الجمعة واجب فلا يجزي الطهارة بصلاة الجمعة الا لا يغسل كل الاجزئي
في طرفه الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرر الاحتلاف
والنظا فخرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعلم ان الخطا بوضي الله عنده فخطب فقال لعمر اية ساعة هذه فقال
يا ايها المؤمنون انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علي اذ
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا قد غفلت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل واخبرنا الشافعي عن معمر بن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسام الداخيل يوم الجمعة يغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الشافعي فلما حفظ محمد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل كان يا حمر
بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم

عثمان

عثمان ذلك فلو ذهب على متوجه ان عثمان نسى فقد ذكره محمد بن القلاء
بنسبائه فلما لم يتذكر عثمان الصلاة ترك الغسل ولما لم يامر محمد بن ابي
الغسل دل ذلك على انها قد علمت ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل
على الاختيار لا على الا لا يجزي غيره لان عمله لم يكن ليدع امره بالغسل ولا
عثمان اذ علمنا ان ذكره ترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار قال الشافعي وروي المبرور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها وثبت
ومن اغتسل قال الغسل افضل اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد بن
سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان الناس يحال
انفسهم فكلوا بوجوههم يهيا تم فقيل لهم لو اغتسلتم
باب النبي عن معني دل عليه معني في حديث غيره قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي محمد بن عبيد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم
على خطبة اخيه واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لعلي ان نهي عن ان يغتسل احدكم
على خطبة اخيه على معني دون معني كان الظاهر ان حرام ان يغتسل
الموع على خطبة غيره من حين بيده الخطبة الى ان يدعها قال
الشافعي وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم على خطبة
اخي يحتمل ان يكون جوابا منه ان را بدعني في الحديث ولم يسمع من حديث
السيد في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فاذا بعينه
دون بعضه وشك في بعضه وشك كما شكنا فيه منه فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فوضيها واذنت في نكاحه
تخطبها اذ حج عندها منه فرجعت عن الاول الا في اذنت في نكاحها
عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون ان يوجه ممن اذنت

في انكاحه ولا ينكحها من رجعت له فيكون هذا افسادا عليها وعلي خطاها الذي
 اذنت له في انكاحه فان قال قائل لم يصح ان تقول ان له النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يخطب الرجل علي خطبة اخيه علي معني دون معني قلت
 ضلالا عنه فان قال قائل فاني نبي قيل له ان شاء الله تعالي اخبرنا
 مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عبد
 الرحمن بن قاطبة بن تميم ان زوجها طلقتا فامرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تعتدي بيت بيت امرئكم ثم وقال اذا حللت فاذنيي قالت
 فلما طلقت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واما جهم خطباني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
 واما معاوية فصعلوك لا مال لهما تكن اسماءه بن زيد قالت فكرهته
 فقال انكحى اسماءة فتكلمت ففعل الله فيه خيرا كثيرا ولعنت طفت به قال
الشافعي فيها لم قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خطبة فاطمة علي اسماءة بعد اعلانها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان معاوية واما جهم خطباها علي امرت احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعلم انها لا يخطبها الا او خطبة احداهما بعد خطبة الاخرى فليمنه
 ولم يقل لهما ما كان لواحد ان يخطبك حتى يتركك الاخر فخطبتك وخطبها
 علي اسماءة بعد خطبتهما فاستد لنا علي انها لم ترض ولو رضت واحدا
 منهما امره ان يتزوج من رضيت وان اخبرها ما تاهن خطبها انما كان
 اخبارا على علم ما دون فيه ولعلها استشارته له ولا يكون لهما ان تستشير
 وقد اذنت لاجدهما علي خطبها علي اسماءة استد لنا علي ان الحاد الذي
 خطبها فيها غير الحاد الذي نهي عن خطبتهما ولم يكن حلال يعرف بين
 خطبتهما حتى يجلس بعضهما ويرجع بعضه الا اذا نذرت للولي ان يزوجهما
 فكان لزوجهما ان تزوجهما الوالي ان يلزمها التزوج وكان عليه ان يلزمه
 وحلت له ان ياتم ذلك فحالفها واحده وليس لوليها ان يزوجهما حتى ياذن
 فزوجها وغيره كما سوا قال قائل فانها راكنته فالحال كما
 غير

يصح

غيره راكنته فالحال كما سوا قال قائل فانها راكنته فالحال كما
 بالخطبة فلم تستمه ولم تظهر ترغيبا ولم تترك حالها التي تركت فمرا
 فتراسمه عن الله لحالها التي تستم فيها وكانت في هذه الحال اقرب الي
 الرضي ثم تنقل حالها لتقبل الركون الي المنازل بعضها بعد اقرب الي
 الركون من بعض ولا يصلح فيه معني مجال والله اعلم الاما وصفت
 من انه نهي عن الخطبة بعد اذنها للولي بالترجيح حتى يصير امر الوالي
 جايزا فاما لم ينجز امر الوالي فالحال حالها واخرها سوا والله اعلم
باب النهي عن معني او معني معني قبله قال الشافعي اخبرنا
 مالك عن ثابغ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علي صاحبه ما لم يتفرقا الا
 بيع الخيار **اخبرنا** سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل عن
 بيع اخيه **قال الشافعي** وهذا معني ببيعنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نفسه عن ان يبيع الرجل
 علي بيع اخيه انما هو اذا ابتاع قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي يتبايع
 فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كانت
 البيع اذ اعتده لزم كل واحد منهما ماخر البايع ان يبيعه رجل سلعة
 كسلعته او غيرها وقد يم بيبعه لسلعته ولكنه لا كان لهما الخيار كانت
 الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير ثم اخذ فاعطاه مثله
 بقسعة دنانير او اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يعاقده
 ولعله يفسخه لم لا يتم المبيع بينه وبين بيبعه الا فيكون الاخر قد
 افسد علي البايع وعلي المشتري او علي احدهما فهذا وجه النهي عن ان
 يبيع الرجل علي بيع اخيه لا وجه له غير ذلك الا ان يبيع ثوبا
 بعشرة دنانير ولم يبيعه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه
 اخر خراشه بديناركم فيقال البيع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

لا يستطيع فتحها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا قلت احفظه ثابتا فهو
مثل لا يجلب احدكم على خطبة اخيه لا يسوم على سومه اذا وضع
البيع واذا باع يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل
علي ذلك قيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فبيع بزميله
وتبع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لم يوفى السوم
الاول حتى طلب الزيادة

باب النبي عن معنى يشبه الذي قبله يوشى ويقارقه يوشى غيره
قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تقرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجزى احدكم صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائغ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارها ثم اذا استوت فارها فاذا زالت فارها ثم اذا
دنت للغروب فارها فاذا غربت فارها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **قال الشافعي** فاحتمل النهي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين احدهما وهو اعلم بان يكون الصلاة تكليفا واجبة الذي
نسب ويمن عنه وما لم يرد من الوجوه منها محرم في هذه الساعات
لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لم يرد من الصلاة
كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم يجز عنه واحتمل ان
يكون اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتوقف بوجوهين
احدهما ما وجب منها ما يمكن للمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاءه
والآخر

والاخر ما تحريمه الى الله حتى شاءه بالتفعل فيه وقد كانت للمنفل تركه
ولا قضاء له عليه ووجوبه الواجب منها فارق التصوع في السفر اذا
كان المراد كافي يصلي المكتوبة بالارض لا يجزئ غيرها ولا نافلة ركعتي
سجودها حيث شاءا ويتفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاف
التيام ان يصلي واجبات الصلاة قاعدا ولو كان ذلك لم يفي النافلة
قال الشافعي فانما احتل المكنتين وجب علي اهل العلم ان لا يجامها
علي خاصه وكون عام الابد لا يرد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا علي خلاف سنة له
قال الشافعي وهكذا وغيره من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو علي الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت
او اجماع المسلمين علي انه باطن دون ظاهره وخالص دون عامه

في يميلون بها جازات عليه الدلالة عنه ويطلعوني في الامرين **مقال**
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشر
ابن سعيد وعن الاعمش محمد بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر **قال الشافعي** فالعلم بحيط ان
المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من
العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معاني وقتين يجمعون تحريم
وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر مع بزوغ الشمس
ومغيبها وهذه الاربعة اوقات سبى عن الصلاة فيها **قال الشافعي** فلما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات
مدركين للصلاة الصبح والعصر استدلتنا علي ان زمني عن الصلاة
في هذه الاوقات عن الخوافل التي لا تميز وذلك انه لا يكون ان
يجعل المراد ركعة للصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة **قال الشافعي**
اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من نسى الصلاة فالصليها اذا ذكرها فان الله
يقول اتم الصلاة لذكره **قال الشافعي** وحدثنا انس بن مالك وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حريش بن المسيب
وزادوا ورواه عنهما **قال الشافعي** فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصليها اذا ذكرها تجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله عز وجل
ولم يستثن وقتان الا وقتان بدعيهما فبني بعد ذلكها اخبرنا سفيان بن
عيينه عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن نايه عن جابر بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدمناف من ولي منكم من امر
الاناس شيئا فلا يقبل من احد طواف بهذا البيت وصلي اي ساعة تسامع
ليل او نهار واخبرني عبد الحميد بن عبد العزيز عن بن جريح عن عطاء بن النبي
صلى الله عليه وسلم يمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد الملوك يا بني عبدمناف
ثم ساق الحريش **قال الشافعي** فاخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لو راي احد الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة ما شاء الطائف
والمصلي وهذا ايضا انه انما نهي عن المواقف التي نهي عنها من الصلاة
التي لا تليزم بوجه من الوجوه فاما حاله فلم يفته عن بل ابا حنيفة صلى الله
عليه وسلم وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصباح
لانها لا تشترط **قال الشافعي** وقد ذهب بعض اصحابنا الي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فامر بالشمس طلعت
فركب حتى اذا طوي وطلعت الشمس فاناخ وصلي بها عن الصلاة
للطواف بعد العصر والصحيح ما نرى على الاكثر من الصلاة **قال الشافعي**
فاذا كان للعدوان يوحى الصلاة للطواف فانما تترك بالان ذلك له ولا تلو
اواد مغلا بذي طويين كما جرت كان واسعا له ان شاء الله ولكن سمي النبي حجة
عن الصلاة وضره المنكدر عليه بالماله بنه بعد العصر ولم يسمها بدل
علي انه انما نهي عنها للمعنى الذي وضعنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب
عليه من علم المعنى الذي نهي عنه والمعنى الذي ايجت فيه ان ابا حنيفة
بالمعنى الذي ابا حنيفة خلاف المعنى الذي نهي فيه عزنا كما وصفت مما

روي



روي علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن **المسلك**
التي يا بعد ثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى **قال الشافعي** فان
قال قائل فقد صنع ابو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كما جوابي غيره **فان قال قائل** فبني من احد صنع خلاف ما صنعا
قيل نعم بن عمر وابن عباس وهما يشهدوا الحسن والحسين وغيرهم وقد سمع
ابن عمر النهى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا سفيان بن عيينة عن
محمد بن دينار قال رايت انا وعطاب بن ابي رباح بن عمر طاف بعد الصبح
وصلي وكعتين قبل ان تطلع الشمس واخبرنا سفيان بن عمار الذي
عن ابي شعيبه ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلينا واخبرنا
مسلم وعبد الحميد عن بن جريح عن بن ابي ملكة قال رايت بن عباس طاف
بعد العصر وصلي **قال الشافعي** وانما ذكرنا تغرق اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الاستدلال من علمه على ان تغرقهم ذم الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذه المعنى او على ان لا يبلغ
السنه من قال خلافها منهم وتاويل تحمله السنة او ما شبه ذلك
من تقديره كما قبله له فيعذر ان شاء الله واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيء في اول الامر فجميع من عذرا لا يقوله ولا يوهنه شي عن غيره
بل الفرغ الذي علي الناس ان يابوه لم يجعل الله لاهد يع امرنا بخلاف امرنا

باب آخر مما يشبه هذا

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزانية والزانية بيع التمير كبا وبيع الكرم
بالزبيب كبا واخبرنا مالك بن عبد الله بن زيد بن موي الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عباس اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم انتقص الزبيب اذا ادين فقالوا نفي عن
ذلك اخبرنا مالك بن نافع عن بن عمر بن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفض لصاحب الوتر ان يبيع ما يخرصها اخبرنا

شعبه

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال **الشافعي** فكان بيع الرطب بالتمرة ما عهده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما يبيعه عنه لانه يمتنع اذا يبيع وقد يبي عن التمرة الا مثلا بمثل فاما نقلنا في المتفق من فضائل الرطب اذا يبيع كان لا يكون ابدال مثلا بمثل اذا كان النقصان مغتسبا لا يعرف فكان يجمع معنيين احدهما التقاضل في المكيلة والاخر المزاينة وهي بيع ما يوفى كيله بما يجزى كيله من جنسه فكانت مزاينة المعنيين فلي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمرة بعد العرايا ان تكون رخصه من شيء يبيعه عند اوله يكن الثمن عنه عن الزاينة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الي غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

باب وجه تسمية المعنى الذي قبله

قال **الشافعي** اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن عطاء بن رباح عن صفوان بن وهيب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن حزام انه قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انسا او لم يسلغني او كما سأل الله من ذلك انك يبيع الالهام قال حكيم بالرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبينن طمعا حتى تشكروا وتستوفوا اخبرنا سعد بن سالم عن بن جريج قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عيسى الكندي عن عطاء بن حزام انه سمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا الثقة عن ايوب بن ابي عمير عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال زنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يبيع ما ليس عندني يعني يبيع ما ليس عندك وليس يعضون عليك اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن ابي عمير عن عبد الله بن كثر عن ابن المزيان عن بن عيسى قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة وهم يسلغون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلفك فليسلف في كتاب معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

معلوم قال **الشافعي** وحفظي واجل معلوم وقال غيره قد قال ما قلت فقال والى اجل معلوم قال **الشافعي** فكانت الايام التي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الكرم ما ليس عنده يحتمل ان يبيع ما ليس بحضرة بواه المستشري كمن سواه الباع عند تبايعهما فيه ويحتمل ان يبيع ما ليس عنده ما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على الباع بوحدته ولا في ملكه قبله ان يسله اليه بعينه وغيره من هذا المعنيين فلي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلفك ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او في اجل معلوم دخل في هذا ما ليس عند المرحاض او لا يملكه حتى يأخذ فلي كان بهذا مضمونا على الباع بصيغة بوحدته عند حمل الاجل في كيل

انه انما يبيعه عن بيع عين الشيء ليس في ملك الباع والله اعلم وقد يحتمل ان يكون الذي يبيع العين الغريبة كانت في ملك الرجل او في غيره لانه قد يملك ويتعقب قبل ان يراها المشتري قال **الشافعي** فكل كلام كان عاما ظاهريا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على طوره وعمومه حتى يعلم حديثه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باين هو وامس يقول عليه السلام انما اريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وضعت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم اهل العلم ان يعضوا الخبرين على وجوههما والامضاهما وجهها ولا يبعد انما مختلفين وهما مختلفان ان يعضوا ذلك اذا امكن فيما ان يعضوا معا او وجه السبيل الي اعضاها ولم يكن منهما واحد با وجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الي الاختلاف مكانا لهما وجه يعضان فيه معا انما يختلف الملم بعض احوال الا يسقط غيره مثل ان يكون الكرم ثبات في الشجر الواحد هذا كله وهذا يحرمه قال **الشافعي** فقال فصفت في جماع النهي اهل كل شئ فوع ثم زعم النبي صلى الله عليه وسلم عامها لا يتبع منه شيئا قال **الشافعي** فقلت له يبيع النهي صلى الله عليه وسلم معيانا حديها ان يكون الشيء الذي نأخذ منه مما لا يجل الا بوجه

دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا الذي يحرم لاجره
 لغيره التقرير الا ان يكون على معنى كما وصفت قال نصف هذه الوجه الذي
 بدأت بذكره من النهي بمثل يدل على ما كان مثل معناه فقلت لم نقل
 التسمية حات الوجوه الا بواحد من المعنيين النكاح والوطى ملك اليمين
 وهما المعنيان اللذان اذن الله فيهما من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كيف النكاح الذي يجل به الفرج المحرم قبله فمنه ولها وحسبوا
 ونهى عن المتلوحه الشيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون
 برضى المتزوج ولا فرق بينهما **قال الشافعي** فاذا جمع النكاح اربعاً
 وضى المتزوج والشيب والمزوج وان تزوج المرأة ولها بشير وودل
 النكاح الا في حالات ساد ذكرها ان شاء الله واذ نقض واحد من هذه
 كان النكاح قاسداً الا انه لوجوه ثمانية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 به الوجه الذي يجل به النكاح ولو لم يصادق لان احب الي ولا يقصد النكاح
 بترك تسمية المصدق لان الله جل ثناؤه اثبت النكاح في كتابه بغير
 متره وهذا مكتوب في غيره الموضع **قال الشافعي** وسواء في هذا
 المرأة الشريفة والدنية لان كل واحدة منهما مما تحل به وتحرر ويجب
 لهما وعليهما من الكلال والحرام والمكروه **قال الشافعي** واللاوات
 التي لورق بالنكاح وتحل على ما وصفت ان تزوج النكاح فيما لم فيه عنده من
 النكاح تاما اذا عقد بهذه الاشياء كان النكاح منسوخاً فمنه الله عز وجل
 في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما لان فيها عزاء ذلك
 منسوخ ان يتكلم الرجل اخت امراته وقد نهي الله عز وجل عن ايجب فيها
 وان يتكلم خا مسه وقد انشأ البعدي ابي اربع وعين النبي صلى الله عليه
 وسلم ان انشأ الله به خطه عليه ان يجمع بين الكفر وبين ان يتكلم للمرأة على
 عزتها او خالها وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اوايد
 تنكح المرأة في عدتها **قال الشافعي** وكل خطاح كان من هذا الموضع وذلك

ان

ان قد نهي عن عقده وهذا اما الاخلاق فبين احسن من اهل العلم **قال الشافعي** منله
 والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النفاق وان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهي المحرم ان يتكلم او يتكلم **قال الشافعي** فتنفسه هذا كله من
 النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل ما كتبنا به ما نهي عنه مما ذكرنا
 قبله وقد نكحنا لغنائنا هذه اذ نهي عن كل ما هو مكتوب في كتابه هذا الموضع ومثله
 ان يتكلم الرجل المرأة بغير اذنها في غير اذنها فلا يجوز لان العقد وقع
 من غير ما عهده **قال الشافعي** ومثل هذا ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه من بيع العرق وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهي عنه
 وذلك ان اصل حال كل امرئ في تحريم على غيره الا بما احل به وما احل به
 من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع مما
 كانت اصله محرماً من حال الرجل الاخذ ولا تكون المعصية بالبيع الممنوع
 حتى الله عليه وسلم يحل محرماً ولا يحل الا بما يكون معصية وهذا يدخل في عاقبة
 العلم **قال الشافعي** فان قال قائل فالوجه المباح الذي نهي المحرم فيه
 من شيء وهل يخالف النبي الذي يكره قبله فهو ان شاء الله مثل نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتم الرجل الصلوان يجتبي
 بثوب واحد متصفاً بغيره الى السماء وان اوصف كما ان يأكل مما بين يديه
 ونهاه عن ان يال من اعلا الصخرة ويرى عنه صلى الله عليه وسلم
 وليس كشوت ما قبله مما ذكرنا انه نهي ان يقر الرجل اذا اكل بيت
 القربى وان تكسفت الغرة مما في جوفها وان يرس على ظهر الطريق
قال الشافعي فلما كانت التوب مباحة لا لئلاسه والطعام مباحاً الاكل
 حقيقياً ما في عليه كله ان شاء الله والارض مباحة اذا كانت لله الا الذي
 وكان الناس فيها شرعاً وهو مباح في قولهم شيء فعله وامر بها بان
 يفعل شيئاً غير الذي نهي عنه والنهي يدل على انه امر نهي عن اشتمال
 السماء والاحتيا مفضلاً بغيره غير متصتران في ذلك كسنة عروة
 قيل لم تسترها بثوب فلم يكن نهيته عن كشف عورتها نهيته عن لبيس

وهو

نهي

العلم

ثوبه فخرج عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستمر عورته ولم يكن امره ان
ياكل ما بين يديه ولا ياكل من راس الطعام اذا كان ما حاط له ان ياكل ما بين
يديه وجميع الطعام الا ادباني الاكل من بين يديه لاننا جل به عند موالكه
وابعد له من قبح اللعنة والذم وامره ان لا ياكل من راس الطعام لان
البركة تنزل منه على النظر له في ان يباركه له بركة دائمة تدوم نزلها
له وهو يبيع له اذا اكل ما حول راس الطعام ان ياكل راسه واذا باع له
المعري ظهر الطريق فامر عليه ان لا ياكل من راسه لانه لا ملك له يمنع المعري عليه
فيخرج يبيعه فانما نهاه لعين ما بيئت نظره فانه قال فانها ما هي الا حواص
وطرف الحيات على النظر له لا على ان الترمي محرم وقد فهم عنه اذا
كان الطريق مستقيما يتساو كالاته اذا جرس عليه في ذلك الوقت منع
غيره حقه في المحرفان قال قائل فالفرق بين هذا والا ان قيل له من
قامت عليه الحجة يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن
فعل ما نهى عنه فليس يستغفر الله ولا يعده فان قال هذا اعاصم والذي ذكرت
في الكتابه قبل في النكاح والبيع اعاصم فكيف فرقت بين حالهما فقلت
اما في المعصية فلم افرق بينهما الا في تاجعتهما قاضيين وبعض المعاصي
اعظم من بعض فان قال تكييف لم يحرم علي هذا البسه واكله ومعه على
الارض بموصيه وحرمت علي الاخر نكاحه وبيعه بموصيه قيل هذا العرفا
في مباح حلال له فاخلفت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم
عليه غير ما حل له ومعصيته في الشيء المباح له لا حرمه عليه بكل حال
وكن محرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قال فما مثل هذا
قبل الرجل لم الزوجه والحال يدور فدهن ان يطاها فاضتت وصاعيتن
ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطئ له في حال تلك ولم تحرم واحده منهما
عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اعلم بالمباح حلالا **قال الشافعي**
واصل مال الرجل محرم علي غيره الا بما يبيع له به مما يحل وتزوج النساء
محرمات الا بما بيئت له من النكاح والملك والاعتد عقدة البيع والنكاح
شريا

بكره فابيضه تدوم به يوم

شريا عنها علي كرم لا جعل الا بما حل به حل المحرم وكان علي اصل محرمه
حتى يوتق بالوجه الذي احله الله جل ثناؤه به في كتابه او على لسانه
وتقول صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه **قال**
الشافعي وقد مثلت قبل هذه النهي الذي اراد به خیر التحريم بالدلائل
فانكفتت من ترويه واسئل الله العصمة والتوفيق

باب العلم

قال الشافعي قال لي قائل ما العلم وما يجب علي الناس في العلم فقلت
له العلم علم عام لا يبيع بالفا غير مفلون علي عقله جهله **قال**
وماذا مثل قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله جل ثناؤه على الناس
صوم شهر رمضان وحج البيت ان استظا عملا اليه سبيلا وزكاة في
اموالهم وان يحرم عليهم الربا والزنا والفعل والسرقة والخمر وما كانت
في معنى هذا مما كلف العباد ان يفعلوه ويعقلوه ويعلموه ويعطوه من انفسهم
واموالهم وان يكفوا عنه عما حرم الله عليهم منه وهذا المنفع من
العلم كله موجود فصا في كتاب الله جل ثناؤه وموجودا عاملا عند اهل
الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يكون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاشيا زجون في كتابه ولا وجود عليهم وهذا العلم
العام الذي لا يمكن فيه الفاطن من الخير ولا الشاويل ولا يجوز فيه التنازع
وال في الوجه الثاني فقلت له ما يتوجب العباد من فروع الترافيق وحاشا
يخصهم من الاحكام وغيرهما مما ليس فيه نص كتاب ولا في اكثره نصه
وان كانت في شئ منه سنة فاما هي من الاضار الخاصة للاخبار العامة
وما كان منه يحتمل التنازل ويؤسسده كونه قاسما قال افسدوا هذه ان
يكون واجبا وتوجب العلم قبله او موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من
علمه مستقلا ومن تركه علمه غير ان يتركه او من وجه ثالث فتوجبنا ه
خيرا وقاسما **قال الشافعي** فقلت له لم صوم وجه ثالث قال خصفه
واذكر الحج فيه ما يلزم منه ومن يلزمه من ان يستقط فقلت له هذه

ويعلمه

وجه من العلم ليس بملغها العامة ولم يكن لها كل الخاصة ومنها حتم بلوغها
من الخاصة فلا يستعمل كل ما كان عطلا لها اذا قام بها من خاصتها من فيه
الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها على من
عطلها **قال الشافعي** فقال فوجودي في هذا خبر او شأني معناه ان يكون
هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه او هل لسائر
نبيه صلى الله عليه وسلم علم ذلك الخبر من الجهاد فقال ان الله اشترى بعنف
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ان يكون في سبيل الله فيقتلوا
ويقتلوا وقال جل ثناؤه وقالوا المشركين لا تفيءوا عليهم الا فية
وقال جل ثناؤه فاقبلوا المشركين حنك وجد مجموع وخذوهما واحصوا هه
واقعدوا والهركل مرصدا فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا
سبيهم الاية وقال جل ثناؤه فاقبلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم
الآخر ولا يرجون ما حرّم الله ورسوله الاية **قال الشافعي** اخبرنا عبد
الغزير بن محمد الدرودي عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة عن ابي هدير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا الا اله الا الله عصموا من دماهم واموالهم الا بغيرها
وحسبهم على الله وقال جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفسروا في سبيل
الله انما قلتم الى الارض ارضتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال جل
ثناؤه انفسروا خفيا وعلنا واجها هذا ما اولكم وانفسم في سبيل الله
قال الشافعي فاحتملت الايات ان يكون الجهاد كله والقتل خاصة متميزة
على كل طئفة له ولا يبيع احد منهم التحلف عند ما كانت الصلوات ورج
والزكاة فلم يخرج احد وصح عليه فرضه منها ان يودي غيره الفرض عن
نفسه لان عمل احد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون فرضا على
فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ويكون
من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تادية
الفرض وناظرة الفضل ونخرج من تحلف من الماشي ولم يسوا الله بينهما

تعمي

قال

لعمري

قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والجاهدون في سبيل الله باموالهم ولا نفسهم فضل الله الجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعد من درجة الى ارجلهم الاية **قال الشافعي** فقال
ما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فان الدلالة انه اذا قام
بعض العامة بالكفاية اخبر التحلفين من الماشي **قال الشافعي** فقلت
له في هذه الاية **قال** ولا يصحها قلت قال الله جل ثناؤه ولا يخذ
الله الحسبي من احد المتخلفين الحسبي عن الجهاد على الايمان واياها فضيلة
الجاهدين على القاعد من ولو كانوا ائمة بالتحلف اذا عدا عنهم كما نزلت
العقوبة بالاشم ان لم يبعث الله ابي ابراهيم الحسبي قال فهل يجدي هذا
غير هذا فقلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان له المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طابعة لما كان اليمين والبنود واوقومهم
اذ ارجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعزرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعزرا من اصحابه جماعة وخلف اخري حتى خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في غزوة تبوك واخبر انه جل ثناؤه ان المسلم لم يكونوا لينفروا
كافة فكلوا نفرين كل فرقة منهم طابعة فاخبرنا النضر بن علي بعضهم دون
بعض وان التقعد انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض
في عظم الغد اربعين التي لا يبيع جهادها والله اعلم **قال الشافعي** وهكذا
كل ما كان الفرض فيه مقصودا فيه قصد الكفاية كما ينبو فاذا قام به من
المسلمين من فيه الكفاية خرج من تحلف عنده من الماشي ولو وضعوه معا
خفت ان لا يخرج واحد منهم طابفة فيه من الماشي بل لا اشك ان شاء الله
لقوله لا تنفروا بعدكم عبد الله قال فاما معناها قلت الدلالة عليها
ان تحلف عن الفرض كانه لا يبيعهم ونفرضهم اذا كانت في تغير
كفاية يخرج من تحلف من الماشي ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
عليه اسم الفرض قال ومثل ما سوي الجهاد قلت الصلوة على
الجاهدين ودونها لا يجزئها ولا يبيع على كل من حضرها كلام حضورها

الدلالة على ان فرض
الكفاية تستقط
الخرج من قام به
عنه لم يفرق

ويخرج من مختلف عفة آمن الملائمة من تارة يكفينا تارة وهكذا ارد السلام قال الله
جل ثناؤه واذا جئتم بتحية نحو ايا حسن منها او ردوها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمها لئلا ينعى القاعد واذا سلم من القوم واحد
اجزاء عنهم واما ارد برضا الرد فمرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية
فيما عدا ذلك لا يكون الرد معتلا ولم يرد المسلمون على ما وصفت منذ بعث
الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفق اقلهم
ويشهد الجاهل بعضهم ويحاهد بعضهم ويرد السلام بعضهم ويتولد عن
ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالتحفة والجدد وحضور الجاهل ويرد
السلام ولا يؤمنون من تصرف ذلك اذا كان لهذا اقرب مما يؤمن بلغايتها

باب خبر الواحد

قال الشافعي قال في تامل احدني في اقل ما يقوم به الحجة على اهل العلم
حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي الي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتهى به اليه دونه ولا يتوهم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع امور الامة ان يكون من حديثه في نفسه من معروف
بالصدق في حديثه عاقلا لما جرد به علما بما جمل مقالي الحديث من
الاعتقاد وان يكون ممن يروي الحديث جردا كما سمع لا يحد به على الفهم
لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما حمل معناه لم يرد لعله تخيل
الحلال الى الكرام والحرام الى الحلال واذا اراه مجرد فلم يبق وجه يخافه
فيه احواله الحديث حافظا ان حدث من حافظه حافظا لكتابه ان
حدث من كتابه اذا شاركه اهل الحفظ الحديث وافق حديثهم برأيه ان
يكون من كتابه لئلا يسمع من غير ما يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون هكذا من قوله من حديثه حتى ينتهي بالحديث موصولا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد
منهم مثبت لمن حدثه وسبب على من حدثه عنه فلا يستغنى في كل واحد
منهم عما وصفت **قال الشافعي** فاوضح في هذا البيه لعل ان يكون به اخذ

حتم

من

101

من هذا يخبرني به وقلة خبري بما وصفت في الحديث **قال الشافعي** فقلت له
ان تريد ان اخبرك بشي يكون هذا ايضا على ما قال نعم قلت هذه اصل في
نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس اصنع من الاصل قال فقلت
اريد ان يجعله قياسا ولكن مثله في علي شي من الشهادة ان النبي العلم به عام
قلت قد يخالف الشهادة في اشياء وتجاوزها في غيرها قال وانه يخالفها
قلت اتقبل في الحديث الواحد والا امرأة ولا اتقبل واحدا منهما وحده في الشهادة
واقبل في الحديث حد ثلث فلان ممن فلان ان لم يكن مدلسا ولا اتقبل في الشهادة
الاسمعة والراية واشهدين ويجتلف الاحاديث فاخذ بعضها استدلالا
بكتاب او سنة او اجماع او تباينا وهذا الا يوجد في الشهادة اذ هكذا ولا
يؤخذ فيها بحال ثم يكون يشكهم يجوز شؤده ولا اتقبل حديثين تبيل
ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وانما لا يرضى بعض الفاظها بما يحتم
الشهادة في اشياء غير ما وصفت **قال الشافعي** فقال اما ما قلت من ان
لا يقبل الحديث الا من ثقة حافظ عالم بما يجيل معني الحديث فكيف قلت
فلو لم تقل هذا هكذا في الشهادة فقلت ان احاطت بعين الحديث اخفا من
احاله معني الشهادة والبرهنة الصفة في الحديث اكثر مما احاطت به في الشهادة
قال وهذا كما وصفت وكنت اكره ان اذ كان من يحد عنه ثقة فحدث عن كل
رجل ا تعرف انت ثقتك امتناعك من ان تقبله الثقة بحسن الظن به فلا
فلا تتركه يروي الا من ثقتك وان لم تفره انت **قال الشافعي** فقلت لم الية
اربعة تعرفون فقرا شهيد واليك علي شهادة شهادتين بحق لرجل على رجل
انت قاصدا ولم تقل لك الا ربيعة ان الشاهد بن عدلان قال لا ولا قطع
بشهادتهما شي حتى اعرف فعدتها اما بتبديل الاربعة لها واما بتبديل ففرهم
او يعرفونني بعد ما **قال الشافعي** فقلت له لم لم تقبلها على المعنى الذي
امرني ان اتقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا لشهيد والاعني من هو عدل
عندهم **قال الشافعي** فقال قد يشهدون علي من هو عدل عندهم ومن عرفوه
ولم يعرفوا عدل فلما كان هذا امر هو داني شهادة لهم لم يكن لي قبول شهادة

من شهده واعلم حتى يعدلوه واخرف عدله وعدل من شهده عندي علي عدل غيره
ثلا اقبل بعد علي الشاهد بل الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اخرف عدله **قال**
الشافعي فقلت له فالخفة في هذه الامة المحيطة عليك في ان تقبل خبر الصادق
عن من جعلنا صدقه والناس من ان يشهدوا الا على شراة من عرفنا
عدله اشد تحفظا منهم من ان يقولوا الا حديث من عرفوا صدقة حديثه وذلك
ان الرجل يروي عليه سيما خير فيحتم الظن فيقبل حديثه ويقبل وهو لا يرون
حاله فيدكر ان رجلا يقال له فلان حديثي كذا ما علي وجهه يروا ان يحيد
علي ذلك الحديث عند ثقة فتقبل عن الثقة وما علي ان يحدث به علي
انكاره والتعجب منه واما بفعله في الحديث عنه والاعلم اني اني لقيت احدا
يروا ان يحدث عن ثقة حافظوا آخر حاله ثقة ففعلت في هذا ما يجب
علي ولم يكن طلبي الا للاعلى علي معرفة صدق من حديثي ما واجب علي من
طلبي ذلك علي معرفة صدق من فوقي الا في احتياج في كلامه الي ما احتاج
اليه فيمن لقيت منهم لانا كلام مثبت في خبرا عن من فوقي ولين دونه
قال الشافعي فقال فما بالك قلت ممن لا تعرفه بالثقة ليس ان يقول
عن وقد يملك فيه ان يكون لم يسمع عدل فقلت له المسلمون العدول
عدول اصحاب الامر في انفسهم واطلبهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم
الاتري اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قلت شهادتهم وان اذ
شهدوا وعلي شراة غيرهم لم اقبل شهادتهم غير في حق اعرف حاله ولم
تلك معرفة علي عدلهم معرفة عدل من شهدوا وعلي شهادتهم وقولهم
عن خبر انفسهم وتسميتهم علي الصحة حتى يستدل من فعلهم
بما يتجلفوا ذلك فيمن ليس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه
ما يجب عليهم ولم تعرف بالثقة ليس سبيلنا فيمن مضى ولا من ادركنا
من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خبرا له
وكان قول الرجل سمعت فلانا وقول حديثي فلان عن فلان سئوا
عندهم لا يحدثوا احد منهم عن من لقي الا ما سمع منه ممن عرفناه

منهم

٥٤

منهم بهذه الطريقة فقلنا منه حديثي فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة
فقد ايانا لنا عورته في روايته وليست تلك العورة كذب في خبرها حديثه
ولا التصحيح بالصدق فتقبل منه ما قلناه فلنا من اهل التصحيح في العهد
فقلنا لا تقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حديثا وسمعت **قال**
نقد اراك تقبل شراة من لا تقبل حديثه فقلت له كذا من الحديث
وموقعه من المسلمين ولعمري بين قال وما هو قلت ان تكون اللفظ
يترك من الحديث فيقبل معناه او ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق
بها غير هامله لا حاله الحديث فيقبل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث
يحمل هذا المعنى وكان غير حامل الحديث فلم يقبل حديثه اذا كانت
يحمل ما لا تقبل اذا كان ممن لا يروي الحديث بحرفه وكان يلتمس
ثا روايته علي معانيه وهو لا يعقل المعنى **بجال** **قال** فيكون علا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع طمسه
بينه يرويه حديثه وقد يكون الرجل عدل علي غيره ظنينا في نفسه
وبعض اقربيه واعلم ان يجوز من بعد اعداؤه عليه من ان يشهد
ببطله ولكن الظنة لما دخلت عليه بركت بها شراة فالظنة
فمن لا يروي الحديث بحرفه ولا يعقل معانيه ابرئ منها في الشاهد
لمن يرويه شهادته له فيما هو ظنيت فيه مجال وقد يقدر علي الشهود
فيما شهدوا فيه فان استدل لنا علي ميل نستبينه او حياطة
بمجاورة قصد المشهود لم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما
يدق ويذهب فزعم عليهم في مثل ما شهدوا وعليه لم تقبل شهادتهم
لانهم لا يقولون عندنا معنى ما شهدوا وعليه **قال الشافعي** ومن
كثر غلط من الحديث ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه حتى
يكون من اكمل القليل في الشراة لم تقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فيهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالقد بين وسماعه من
الابا والعوام والارحم والصدوق وطول مجالسة اهل المتنازه

فيديو من كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه
كان اولي ان يقبل حديثه من خالفه من اهل التقصير **قال الشافعي**
ويستبر على اهل الحديث بان اذا اشركوا في الحديث عن الرجل باس
يستدل علي حفظ احدهم بما وافقه اهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه
بخلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدل لنا على
الحفظ نظريا وباللفظ بهذا او وجوب سواه تدل على الصدق والحفظ
واللفظ قد ينباها في غير هذا الموضع واستدل الله التوفيق **قال**
الشافعي فقال فما الحكم لك في قبول خبر الواحد وانت لا تجزئ شهادة
شاهد وحده وما حجتك في ان نسبته بالشهادة في اكثر من وفوق
بعينه وبين الشهادة في بعض امه فقلت له انت تعبد علي ما قد
ظننته بانك فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله
لك بشي تعرفه انت به اخرجتمك بالحديث فقلت له ان ذلك
الشيء لا من احببت ان يكون قد اسأله وبثت خبر الواحد
اقوي من ان احتاج الي ان امثله يقرب بل هو اصل في نفسه قال
وكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يقار بعض معانيها
في غيره فقلت له هو مفارق للشهادة كما وصفته لك في بعض امه
دون بعض كانت الحجة في فيه بعينه ان شاء الله قال وكيف ذلك
وسبيل الشهادة والسبيل واحد فقلت له ان تعني في بعض امه اذ
بعض امه في كل امه قال بل في كل امه قلت فكم قل ما تقبل علي الزنا
قال اربعة قلت فان نقصوا واحد اجد لهم قال نعم قلت فكم
تقبل علي القتل والكفر وقطيغ الطريق الذي تقبل به كله قال شاهدته
قلت له لم تقبل علي المال قال شاهدته وامرأتين قلت فكم تقبل
في عيوب النساء قال امرأة قلت ولم يبول شاهدين وشاهد
وامرأتين لم تجلدهم كما جلده شهود الزنا قال نعم قلت له امه
بجمعه قال نعم في ان قبلها ومتفرقة في عددها وفي ان لا تجلده الا
شهود

شهود الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة
في ان قبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الاكبر عليك
قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادة ان خبرا واستدلالا قلت
وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت ان است
شهادة النساء في الولادة لم اجزئها ولا تجزئها في درهم قلت
فان قيل لك لم نذكر في القرآن اقل من شاهد وامرأتين قال ولما
تخطت ان يجوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا
خلافا للقران قلت وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا
بشيء اكبرها اقوي منه اجازت شهادة النساء فقال فهل من حجة يعوق
بين الخبر والشهادة سموي الا اتباع قلت نعم نعم حالا اعلم من اهل
العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جاز الشهادة في
امور مردودها في امور قال فابن بصور مردودها قلت ان شهود
في موضع يجزئ الي نفسه زيادة من امي وجه ما كان الجراويدع بها
عن نفسه عزما والي ولده او والده او يدع بها عنهما ومواضع الطين
سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها علي واحد ليزنه
عزما وعقوبة وللرجل ليؤخذ له عزم او عقوبة وهو خالي مما لزم
فيه من عزم غير داخل بعزمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه
ولعله يجزئ له ان يكون استدل بخلافه منه لو لده او
والده فتقبل شهادته لانه لا فطنة فلما هره كظنته في نفسه وولده
ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الطين والحدوث مما جعل ويجزئ
لا يجزئ الي نفسه ولا الي غيره ولا يدع عنها ولا عن غيره شيئا مما
يقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو من حدته
ذلك الحديث من المسلمين سواء كان با موثقا او مجزئ فهو
شريك العامة فيه لا يختلف حاله فيه فيكون ظنيما مع مردود
الخبر وغير ظنين اخر مما يقبل الخبر كما تختلف حالات الشاهد

لعموم المسلمين وخواصهم وللمناس حالات يكون اخبارهم فيها اصح
 واخبرني عن حمزة بن عمار التنوقي سنها في اخري ونيات ذم في النيات فيها
 اصح وفارهم فيها اذ هو وعقلهم فيها اقل وتلك عند خوف الموت
 بالمرض والمسلم وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنفرة عن
 العقله **قال الشافعي** قلت له قد يكون غير ذم الصدق من المسلمين
 صادقا في هذه الحالات وفي ان يوثق علي خبر فيرى انه يقدر علي خبره
 فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوي نحيما من ان ينصب الامانة
 في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم كذب بعده او يدع التحفظ
 في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب
 الحالات يصدق فيها الصدق الذي يوجب به انفس المحدثين كانت
 اهل التنوقي والصدق في كل حالاتهم اولى ان يتحفظوا عند اولى الامور
 بهم ان يتحفظوا عند نهاي انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا الاعلان
 الكذب وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق في كل امر وان الحديث
 في الخلال والحرام اعلا الامور وبعدها من ان يكون فيه موضع شبه وقد
 قدم الهمم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم تقدر
 الهمم في غيره فوجد علي الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا الدروري عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن جندب عن عبد
 الواحد المصري عن واثله بن الاستيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان اول الزعم من قولك ما لم اقل ومن ارى عيني في المنام ما لم يرو
 اذ هي ابي خرايبه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علي
 عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ عقده من النار اخبرنا محمد بن
 سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن بن جمران
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي بي لي بيت في الناس
 اخبرنا عمرو بن ابي سلمة التنقيسي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي

اسيد بن

اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا يحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما يحدث عند الناس قالت فقال ابو قتادة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي وليلتمس
 لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ذلك ويمسح الارض بيده اخبرنا سفيان بن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن ابي سنان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج وحد ثوا عني ولا تكذبوا علي **قال**
الشافعي هذا اشتد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من نقتد وعرف
 بصدقه في حمل الحديث من حين ابتداء ابي ان يبلغ به مشهرا فان
 قال قائل وما في هذا الحديث من الالة علي ما وصفت قبيل له
 قد احاط العار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرا احد احوال ان يكذب
 علي بي اسرائيل ولا علي غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني اسرائيل
 فليس ان يتقبلوا الكذب علي بي اسرائيل وانما اباح بقول ذلك عن من
 حدث به ممن يجعل صدقه وكذبه ولم يجده ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروى
 عنه انه قال من حدث بحديث وهو يرا انه يراه واحد الكاذبين وصحت
 حديث عن كذا انكم يروان الكذب لانه يروي الكاذب في حديثه كاذبا ولانه
 لا يستدل علي ان صدقه الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه
 الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل علي الصدق
 والكذب فيه بان يحدث بالحدوث بما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه
 ما هو ثابت وانكره للايات بالصدق منه واذا فرق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال وحد ثوا
 عن بني اسرائيل ولا حرج وحد ثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شا
 الله يحط ان الكذب الذي يراه عنده هو الكذب الخفي وذلك الحديث
 عميت لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منزها عنه علي حال فلا كذب

عن

اخبرته الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

قال الشافعي قال لي تاييل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فرب حامل فقه الى غير فتيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلبه مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحفظ من والزمهم **قال الشافعي** فلم يندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اسمع مقالته وحفظه وادها من ارباب يورثها والامر واحد دل علي انه لا يامر ان يورث عنه الا من يقوم به الحجة علي من ادعي اليه الا انه يورث عنه حلال فيؤتي وجواهره يجتنب وحده ويقام وماله يؤخذ ويعطى ونصيحه في دينه ودينه وادل علي انه قد جعل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في اجماع المسلمين ان شاء لان اخبرنا سفيان قال سلم ابو النضر صولي عن عدي بن حنيد الله انه سمع حميد بن اسحق رفع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اقبل من احدكم متعلما عن ابي لا يكتبه الله الا من امرني بما نهيت عنه وامرني به فيقول لا تدري ما وجوزنا في كتاب الله منه فانه قال سفيان واخبرني محمد بن المنكدر وشكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم برسالة **قال الشافعي** وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه انه لا يلزم لهم وان لم يجدوا له نص حكيم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الذي وضع اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قتل امراته وهو ضاير فوجد من ذلك وجد اشد نيدا فاورسل

فاورسل امراته يسيل عن ذلك فدخلت علي ام سلمة ام المؤمنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ضاير فوجت المرأة الي زوجها فاخبرته فزاده مثلا وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الله لرسوله ما شاء فزوجت المرأة الي ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة واخبرته ام سلمة فقال الا خبرتها في الفعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الله لرسوله ما شاء فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله اني لا نقام لله واحكمكم عدوده **قال الشافعي** وقدمت من يصل بهذا الحديث ولا يحرم في ذكر من وصله **قال الشافعي** في قول النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرتها في الفعل ذلك دلالة علي ان خبر ام سلمة عنده عنده مما يجوز قبوله الا انه لا يامر بها ان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون به الحجة لمن اخبرته وبهكذا اخبرته امراته ان كانت من اهل الصدق عنده اخبرت ما امكن عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بلغني الناس بغيا في صلاة الصبح اذ اتوا آت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليكم قرآن وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانوا وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة **قال الشافعي** واهل قبله اهل سابقته من الانصار ووفقه وقد نوا علي قبله فرض الله عليهم استقبالا له ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبالا في القبلة الا بما تقوم به عليهم الحجة ولم يلغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسعوا ما انزل الله عليهم في الله تحويل القبلة فيكونون مستقبليين بكتاب الله اوستة بنده صلى الله عليه وسلم سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايام غامته وان تقولوا خبر واحد اذ كان عندكم من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الي ما اخبرهم عن

ليتركوه

النبي صلى الله عليه وسلم انه حدث عليهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما احب اليه من خلقه من اتى بي القبله ولم يكونوا
ليقولوه ان شاء الله خير واحد الا علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كانت
من اهل الصدق والابعد ثوابا ايضا مثل هذا التعظيم في دينهم الا ان علم
بان لهم احسانه ولا يدعون ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما تناولوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما احب اليه من اتى بي القبله وهو فوض مما لا يجوز لهم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم علي قبلة ولم يكن لكم
تركها الا بعد علم بيقوم به عليكم حجة من سواكم من اهل البيت او غير عامه او اكثر من
خير واحد عنى اخبرنا مالك بن عمار بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انسان بن مالك قال كنت استقي ابا عبد الله بن الجراح واباطحة وابس بن
كعب شرا من وضغ وعمرهما هم ات فقال ان اخذ قد حرمت فقال
ابو طلحة تم تاذن انسى الى هذه الجرار فاذن بها فتمت الي مهراسا لست
فصرت بها اسفله حتى تكسرت **قال الشافعي** وهو لا يفتي العلم والمكن
من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم صحته بالجويع الذي لا ينكره
عالم وقد كان الشرا عندهم حلالا لا يبشرونه بخلافهم ات فخيرهم
بتعويهم الجرار فابو طلحة وهو مالك الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد
منهم نحن علي عتقها حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قد يربنا اوثا ثنا خير عامه وذلك انهم لا يروون حلالا الا امره
سرف وليسوا متاهلته والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدعون لو كانوا ما قبلوا ما خير
الواحد من لهم ان يربوا لهم عن قول مثله **قال الشافعي** وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتسا بان يبعدوا عن امره رجل
ذكوا نهارا زنت فان اعترفت فارجرها فان اعترفت فوجرها **قال الشافعي**
اخبرنا مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن ابن شريك
عن عميد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

وساقاه

وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان عن ابي هريرة
وزيد بن خالد شذرا واخبرنا عبد العزيز بن الدراويذ عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابيه قال
قالت بينما نحن عينا اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي جمل
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام فلما
وشربوا فلا يصوم احد منكم فارتب الناس وهو علي جملة فيخرج
فيهم بذلك **قال الشافعي** ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبعث بعثه واحدا صادقا الا ليرخره عن النبي صلى الله عليه
وسلم يصعد منه عند المنزلة من اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رباهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج وقد كانت
قادران يشير اليهم بنفسا فيهم ويبعث اليهم عدا فيبعث واحدا يربو
بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله اذ لا والحجة للبعوث الواحد
وعليم قائم يقول خبره من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا هكذا اصحا وصفت من معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
علي بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيهم بعدهم من لا يمكن
ما مكفهم وامكن فيهم والي ان يثبت به خبر الواحد الصادق اخبرنا
سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
خالد بن ابي سفيان قال قال لثيبان قال كنا في موقف لنا يعرف
يبعث عمرو ومن وقف الامام جادا فاننا بن مورع الاضاركي
فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم ان تقفوا
علي مشا عرك هذه فانك علي ارك من ارك انتم ابراهم صلى الله
عليه وسلم **قال الشافعي** ويوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه واليا علي الحج في سنة تسع وحضره الحج من
اهل بلدان تختلف وشعوب تنفر فتقا لهم منا سكرهم واخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم ويوث

اخبرنا الربيع

ابو هريرة

علي بن ابي طالب رضي الله عندي في تلك السنة فقال عليهم في مجرم
يوم التوراة من سورة براءة وشذ في قوم علي سواء وجعل لقوم مددا
وفهاهم عن ابي سؤف وكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما مدد في عنده
اهل مكة بالنفضل والدين والصدق وكان من جعلها واحدها من
الحاج وحدهم يخبر عن صدقها وفضلها ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره علي من بعث اليه
ان شاء الله قال **الشافعي** وجه النبي صلى الله عليه وسلم عم الاعلى
نواحي عرفنا اسماء والمواضع التي فرقتهم عليها فبعث قيس بن عاصم
والزبير بن بدر وابي مؤبذ الي عيشة برهم لعلمهم بصدقهم
عنهم وقدم عليهم وفد البحر بن فرجوا عن صدقهم معهم بن سعيد
ابن العاصم وبعث معاوية بن جبل الي اليمن وادعوا ان يقال من اطاع
من عساه ويعلمهم ما فرض الله عليهم وما خذ منهم ما وجب عليهم
لم يفتهم بمعاد وما خذ منهم وصدقة وكل من ولاه فقد ارضى باخذ
ما وجب الله علي من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد من
قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك احد
مع خذ منا ما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا
ولا احسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق
الا ما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجج علي من بعث اليه **قال**
الشافعي في شيبه بعد امير اسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بعث المعيني مونة فولاه زيد بن حارثة وقال فابن اصبغ
محمقر فان اصبغ فابن رواد وبعث بن ابيس سرية وحده
وبعد امير اسراياه وطهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا من لم
يتلقه الدعوى ويقابلوا من حل وقاله وكذلك كل وال بعثه او
ضاحيا سرية ولم يزل ملكته ان يبعث طاليع وثلاثة واربعه
والاكثر وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الي اثني عشر ملكا

يدعوم

يدعوم الي الاسلام ولم يبعثهم الا الي من قد بلغته الدعوة وقامت
عليه الحجية وان لا يكتف منه في بلاد الا لان بعث اليه علي انها كتبه
وقد تحرفتم ما تحرف في امره من ان يكونوا مرفوعين فبعث راحة
الكلبي الي الناحية التي هو فيها يعرف **قال الشافعي** ولو ان المبعوث
اليه جعل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه ليستبري سلكه في خلو الرسول وكان علي الرسول الوقوف حتى
يستبرئ المبعوث اليه ولم يزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفذ الي ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك ان ينفذ امره
ولم يكن يبعث رسولا الا صادقا عنده من بعث اليه واذا طلب
المبعوث اليه علم الحد منه وجده حيث هو ولو شك في كتابه بتغير
في الكتاب او حال يدل علي انه من غفلة رسول حمل الكتاب
كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما بعثت عنده من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وهكذا اكانت خلفا
بعده وعما لهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا
والعاصي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا ابا بكر
رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل
الشورى ليعتادوا واحدا فاختار عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه **قال الشافعي** والولاية من القضاة وغيرهم يقضون
وتنفذ احكامهم ويقبضون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم
واحكام ابا بكر وعمر **قال الشافعي** فبعثوا وصفت من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة علي
فرق بين الشراة والخبر ولكن الا برى ان قضا القاضى علي
الرجل للرجل اما هو خبر غيره عن بيته تشبهت هذه اقرار من
خصم اقرار عنه فان نفذ لك فمما كان يلزمه غير وان ينفذه
بعده كان في تعيق الخبر عكول او حرام قد ارضى ان يحمله او يحرمه

ما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهد واعناه علي رجل لم
يحاكم اليه او قرأ من خصم الايل من ان يحكم به يعني ان لا يحاكم اليه اوانه
ممنحا خصم الي غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد البشيد علي رجل
ان يا خذ منه ما شهد به علي من يشهد له به كان في معنى شاهد عند غيره
فلم يقبل قاضيا كان وغيره الا بشهادته كما لو شهد عنه غيره لم يقبله
الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغیره اذ كان شاهدا ان شهد
شهادته وحده **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عيينه وعبد الوهاب
القعقي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضاني الاربعة عشرين عسرة وفي التي ثلها بعشر وفي
الوسطى بعشر وفي التي ثلها بعشر بعشر **قال**
الشافعي ما كان من عرفا والله اعلم عند عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الية عشرين وكانت الية خمسة اطراف بخلاف النجا والمناج
نزلها منارها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف
وهذا قياس علي الخبر **قال الشافعي** فاما وجد كتابا ل عمر في حربه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هناك
عشرون الايل صار واليه ولم يقبلوا كتاب ال عمر بن حزم والله اعلم
حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
المحدث ودلالة اخرى قوله الخبر والآخر ان يقبل الخبر في الوقت
الذي يشهد فيه وان لم يصف عمل منه الالية بمثل الخبر الذي قبلوا
ودلالة علي انه لو مضى ايضا عمل من احد الالية ثم وجد خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف عمله ان تركه لئلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودلالة علي ان حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثبت بنفسه لا جعل غيره بعده **قال الشافعي** ولم يعقل
المسكون قد عمل فيما عمر بخلاف في هذا بين المهاجرين والانصار
ولم يذكر وانتم ان عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم

من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خلافه
ولو بلغ هذا عمر صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره من بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقواه لله وتاديبه الواجب عليه في اتباع امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بان ليس لاحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قال الشافعي** قال لي قائل فاذلني علي ان عمر عمل شيا
ثم صار لي غيره يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فان اوجد نكته قال فلي ايجادك اني ذلك دليل علي امر من احدكما
ان قد عمل من جهة الراي اذ لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا وجدت
وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب علي الناس ترك كل عمل وجدت
السنة بخلافه وابطال ان السنة لا تعبت الا بخبر بعدها ولم انه
لا يوجد شي ان خالفها اخبرنا سفيان بن عزمي عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الية
لها قلة ولا تترك الية من دية زوجها شيا حيا خبره الضحاك بن
سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث
امارة الضبابي من دية اليه عمر **قال الشافعي** وقد فسرت هذا
وقبل هذا الموضوع اخبرنا سفيان بن عزمي عن دينار وابن طاوس عن
طاوس بن ابي عمرو قال اذكر انه امر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الجبين شيا فقال حملت مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتي
الي يعني ضررتين فزيتا حلاهما الاخرى بمسح فالتقت جنبتا
ميتا فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فقال عمر رضي
الله عنه لو لم تسمع هذا الغضبا فيه بغير هذا وقال غيره ان كذا
ان تقضي في مثل هذا بارا **قال الشافعي** فقد رجعت عمر عما كان
يقضي به تركت الضحاك الي ان خالف حكم نفسه واخبره الجبين
انه لو لم يسمع هذا الغضا في بغيره وقال ان كذا ان تقضي

في مثل هذا بارينا قال **الشافعي** في خبر والله اعلم ان السنة اذا كانت
موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعد والحجين ان يكون
حيا فيكون فيه من الابل او ميتا فلا شيء فيه فلما اخبر يقضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم ولم يحصل لنفسه الا ابتاعه
فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان راى مائة لم يبلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار في حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل مرة
وكذلك يلزم الناس ان يكونوا قال **الشافعي** اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن
ابن عوف قال **الشافعي** يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون
بها اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
ذكر الجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نسوا
بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا سفیان بن عمرو بن دينار انه سمع بحالة
يقول ولم يكن عمرا اخذ الجزية من الجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس **قال**
الشافعي وكل حديث كشيء منقطع فقد سمعته متصلا او مشهورا
عن من روي عنه ينقل عامه من اهل العلم يرفونه عن عامه ولكن
كرهت وضع حديث لا اتقته حفظا خرف مولد الكتاب وغاب عني
بعض كتبه وتحقق بما يبرهنه اهل العلم مما حفظت فاقتصرته خوفا
طول الكتاب فانيت بعض ما فيه الكفاية دون تعصي العلم
في كل مرة **قال الشافعي** قيل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس
فاخذ ضم وهو يتلو القرآن من الذين اوتوا الكتاب حتى يطلوا
الجزية عن يدهم صاعون ويقال القرآن يقال الكافيين
حتى يشهدوا وهو لا يعرف قيم عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا وهم عنه من الكافيين غير اهل الكتاب قيل خبر عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فايبه وحديثه في حالة موصولة قد ادرت
عمر بن الخطاب وجلا وكان كاشبا لبعض ولائته **قال الشافعي** فان قال
قائل قد طلب عمر مع رجل اخبره خبرا اخر قيل له لا يطلب عمر رضي الله
مع رجل اخبره خبرا اخر الا على احد احدى ثلاث معان اما ان يحاط فيكون
وان كانت الحجة تثبت خبر الواحد في روايتين اكثر وهو لا يريدها الا
ثبوتها وقد رايت ممن اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون
في به السنة من النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فحدث
بسادسها في كتمان الاخبار وكلما تواترت وتظاهرت كان اثبت للحجة
واقعية لنفس السامع وقد رايت من الحكام من يثبت عنه الشاهدان
العدلان والثلاثة فيقول المشهود له وفي شهود اوائها يريده ذلك
ان يكونا قعيب لنفسه ولو لم يره المشهود على شهادتين حكم له بهما
ويحتمل ان يكون لم يرف الخبر فيقع عن خبره حتى لا يفي خبره بوجه وهكذا
من اخبر من لا يعرفه لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاشهاد
لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون الخبر له غير مقبول لقول عنه فورد
خبره حتى يجر غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فاني اهل العلم
ذهب نحو عنكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالي الاحتياط لانه با
موسى ثقة اصف فنده ان شاء الله فان قال قائل ما دل على ذلك
قلنا قد روي ما لك عن ربه عن غير واحد من علماء امر حديث ابي
موسى وان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان ينقول الناس عاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز علي امام في الدين
غير ولا غير ان يقبل خبر الواحد مرفق وقبوله لا يكون الا بما تقوم به
الحجة عنه ثم يرد مثله احرارا ولا يجوز هذه اعلى عالم عاقل ابدا ولا يجوز
علي حاكم ان يقضي بشاهدين مرة ويعين بهما احدى الامن خمسة

خرجها واليهما بعد المأوى وعمر رضي الله عنه غاية في العلم والعقل
والإيمان والفضل **قال الشافعي** وفي كتاب الله دليل علي ما وصفت
قال الله جل ثناؤه إنا أرسلنا نوحا إلى قومه وقال لقد أرسلنا نوحا
إلى قومه وقال وادعينا إلى إبراهيم وإسماعيل وقال وادعنا إلى عبادنا هم
هود أو قال وادعنا إلى عبادنا هم صالحا وقال وادعنا إلى عبادنا هم شعيبا
وقال كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوه لوط لا تتقوا الله
ابنكم رسول أمين فاتقوا الله واطيعوا وقال لتنبه محمد صلى الله
عليه وسلم إنا وحبنا إليك كما أوحينا إلى نوح وقال وما نحن إلا رسول
قد خلقت من قبله المرسل **قال الشافعي** فاقام محمد علي خلقه في الدنيا به
بالإعلام التي باسماؤها خلقت سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من
شاهدوا بولائها ونسأولا نعلم التي باسماؤها غيرهم ومن بعدهم وكانت
الواجبة ذلك وأكثر منهم سواهم فقاموا بالواجبة منهم فقاموا بالواجبة
وقال وأضرِبْ لَهُمْ مِثْلًا مِمَّا حَبَّبَ الرِّيَّةَ أَجْزَاءَهَا الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَرْسَلْنَا
إِلَيْهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِئًا فَفَزِعْنَا لَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِئًا وَقَالُوا إِنَّا لَنَرِيكُمْ سِلْجُونَ فظاهروا
الجمع عليهم بأشعث ثم نالت ولذا أقام الحجة على الأمم بواجب البيت
الزيادة في التأكيد ما بعد أن تقوم الحجة بالواجب إذا عهلاه الله بما يبين
به الخلق غير النبيين **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن سعد بن أسحاق
ابن كعب بن جحوة عن عمه زينب بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ابن سنان أخبرنا أنها اجازت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
إن ترجع إلى أهلها في بني حزمه فان زوجها أخرج في طلبه أعبد له
حتى إذا كان بطريق القدوم فحتم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أرجع إلى أهلها فان زوجي لم يتركني في مسكني ملكه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجة
أو في المعنى ودعا بني إرمين بما قد عبت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصص التي ذكرت له من شأن زوجي فقال اسكني في بيتك حتى يبلغ

الكتاب أجله قالت فاعتدوت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كانت
عمتان أرسل إلي فساءلني عن ذلك فاخبرته فانتبه وقضى به
قال الشافعي وعمتان في إمامته وعلمه يقضي خبرا مرة بعين
المهاجرين والأصهار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جبرج قال أخبرني
الحسن بن مسلم عن طلائع قال قال مع بن عباس إذ قال له زيد بن ثابت
أنتما إن تصدرا الحاديف قبل أن يكون آخر عهدهما بالبيت فقال له
ابن عباس ما لا فستل فلما لا الأنصار به فهل امرها بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج زيد بن ثابت فيحك ويقول ما أراكم إلا
قد صدقت **قال الشافعي** سمع زيد بن ثابت يقول إن تصدرا أحد من الحاج
حتى يكون آخر عهدهما بالبيت وكانت الطائفة عنده من الحاج إلى الخليل
في ذلك الزمان فلما فتاهها بن عباس بالصدرا ذكارت وقد زارت البيت
بعد يوم النحر أنكر عليه زيد بن طلائع أخبره بن عباس عن المرأة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسألتها خيرة فصدق المرأة
وروي أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف بن عباس وما لابن عباس حجة
غير خبر المرأة أخبرنا سفيان بن عمار عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس إن نوقا البكالي يرمي عن موسى صاحب الحنظل
ليس موسى بن إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن
كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى
والحنظل يشي يدل علي أن موسى عليه السلام صاحب الحنظل **قال**
الشافعي فأن ابن عباس مع فقره وورعه نبئت خبر أبي بن كعب وحده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين
أذ حدته أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة علي
أن موسى بن إسرائيل صاحب الحنظل **قال الشافعي** أخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جبرج قال أخبرني عامر بن صعصعة أن طلائع أخبره
أنه سأل ابن عباس عن الركنتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طلائع

فقلت ما ادعها فقال ابن عباس ودان كوثي ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امر ان يكون لغير الخيرة من امرهم **قال الشافعي** قوله
ابن عباس الحجة قائم على طائوس يخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودله بتلاوة كتاب الله علي ان فرضنا عليه ان لا يكون له الخيرة اذا قضى
الله ورسوله امرا وطائوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ابن عباس وحده ولم يدعه طائوس ان يقول
هنا خيرة وحده فلا ائتمت عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
حكى ان نسا فان قال قائل كره ان يقول هذه الامة عباس فان عباس
افضل من ان يقول ان يقول له فصار له وقد نهي عن الركعتين بعد
العصر واخبر انه لا يدخلها قيل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عنها **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عمار عن عمار بن عبد
الله قال كنا غابروا ولا نرى بذلك باسنا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها فذكرها عن اجل ذلك **قال**
الشافعي قائم عمر قد كان يفتق بالتمها برة ويرها حاللا ولم يتوسع
اذا خيره واحد لانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي
عنها ان يخاب بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان النبي نهيها ولا نقول ما عاب هذه اهلنا احد ونحن
نعمل به ابي اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوقت
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق بالكثر
من وزنها فقال له ابو الدرداء من بعد ذلك من معاوية اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا ساكنك عارض
قال الشافعي فرائي ابو الدرداء الحجة يقوم على معاوية بخبره ولما لم
يرى ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التي ذهب بها عظاما

لان ترك خبر ثقتين النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** واخبرنا
ابن ابي سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري اواني واريك سقفة
بيت ابي قال **الشافعي** كان يروي ان صفاء عابى الخبر ان تقبل خبره
وقد ذكر خبرا يخالف خبرا من سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في خبره وجهان احدهما يحتمل خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحتمل **قال**
الشافعي واخبرني من الاثم عن ابن ابي ذيب قال اخبرني محمد بن خلف
قال اتعت فلانما فاستعلمته فحظظ من منه علي عيب فجا صحت فيه الي
عمر بن عبد العزيز فقصاني بودة ووضي علي بودة غلته فالتت عروة بن
الزبير فاخبرته فقال الروح اليه العشي فاخبره ان عايشة اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فعملت الي عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ليس علي من
قضا قضيتي الله يعلم اني لم ارفده الا الحق فملعتني في سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاه وانذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارج اليه عروة فقصاني ان اصد الخراج
من الذي قضاه علي له واخبرني من الاثم من اهل المدينة عن ابن
ابي ذيب قال قضا سعد بن ابراهيم علي رجل بقضية براء بسعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما قضيه به فقال سعد بن ابي ذيب وهو عندي
فقد يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال
له ربيعة قد اجردت وعصه حكك فقال سعد وا عجبا انفذ قضا
سعد من ام سعد وانفذ قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا سعد بكاتب القضيته فشق وقضى للقضيته عليه **قال**
الشافعي اخبرني ابو حنيفة بن سواك بن الفضل الشراير **قال**

قال حدثني بن ابي ذيب عن القبري عن بن ابي شرح الكلب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عام الفصح من قتل لم يقتل فهو بخير المتظرين ان
احب اخذ العقل وان احب فله العود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي
ذيب انا اخذ هذا يا ابا الحارث فغضب صدري وصاح علي صياحا كثيرا
وقال مني وقال اهدئك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول انا اخذ به نعم اخذ به وذلك الزمن علي وعلي من سعد ان الله
تبارك وتعالى اختار محمد اصلي الله عليه وسلم من الناس فهداهم
وعلي يديه واختر لهم ما اختار له وعلي لسانه فعلي الخلق ان يتبعوه
طابعين او اخرين لانهم لم يسلطوا ذلك قال وما سكت حتى
تمت اذ يتبعوه طابعين ان يسكت **قال الشافعي** وفي تشبه خير
الواحد اديث فكفي بعض هذا حزنا ولم يزل سبيل سلفنا والذين
بعدهم الي من شاهدنا هذه السبيل وكذا كفي لنا عن من حال لنا
عنه من اصل العلم بالبلدان **قال الشافعي** ووجدنا سعيا بالمدينة
يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العرف في شئت حد يث سنة ويروي عن الواحد غيرها وتثبت
حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثني عابشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج باليمن في شئت سنة
ويروي عنها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا في شئت سنة
يحل بها ويجزم وكذا كذا ووجدناه يقول حدثنا اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرها في شئت خير كل واحد منهم على الانفراد
سنة ثم وجدناه ايضا يصير الي ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني بن عمر بن عبد الرحمن بن حاطب عن
اسيد عن عمر ويثبت كل واحد من هذا اخبرنا عن عمر ووجدنا القاسم
محمد يقول حدثني عابشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول

في حديث غيره حدثني بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت
كل واحد منهما على الافراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن بن محمد
يزيد بن حاربه عن خلفا سنة خدام عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيثبت خبرها سنة وخبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن حسين
يقول اخبرني عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرد المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في شئت سنة
ووجدنا كذا كذا محمد بن علي بن الحسين بن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم
ونا فاع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن دكانه وحماد بن طلحة بن ركانه
ونا فاع بن يحيى بن عبد يزيد واباسلة بن عبد الرحمن وحماد بن عبد
الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وصبغ بن سعد بن ابي وقاص
وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن ابي زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابي قتادة وسليمان بن
يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من حديثي اهل المدينة كلهم يقول حدثني
فلان لرجل منا صحابا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من التابعين عن رجلا من صحابا النبي صلى الله عليه وسلم
في شئت ذلك سنة ووجدنا عطاء واسباطا وسماء واثمنا بن مليك
وعمر بن خالد وعبيد الله بن ابي هريرة وعبد الله بن اياه وابن
ابي عمار ومحمد بن المكيين ووجدنا وهيب بن منبه را ليعن هكذا
وكجولاب النمام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالهيرة
والاسود وعلقم والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس واعلامهم
بالاصار كلهم يحفظ عنه في شئت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والائمة اليه والافتقار به ويقبله كل واحد منهم عن من
فوقه ويقبله عن من تحته ولو جاز لا احد ان يقول في علم الخاصة

اجتمع المسلمون قديمًا وحدثوا على تثبت خبر الواحد والاشهاد اليه بانهم يعلمون
 قوماً المسلمين بعد الاوقاف تثبتت حازلي ولكن اقول لم يحفظ عن قوماً المسلمين انهم
 اختلفوا في تثبت خبر الواحد فيما وصفت من ان ذلك موجود على كل من
 شيخ علي رجل ان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا
 كذا ان فلان يقول يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي علي عالم ان يثبت
 خبر واحد كثيراً ويحذر ويحذر من مثله الامن جهتان ان يكون عنده حديث
 يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه وثق عنده ممن حدثه خلافة او يكون
 حديثه ليس بخافراً او يكون متماخذاً او من من فوقه ممن حدثه او يكون
 الحديث محتسباً لا معنيين فينبأ ان في حديثه ابي احداهما او في الاخر فلما انت
 يتوهم بتوهم ان فقيرا قال لا يثبت سنة بخبر واحد مرفوع او مرسل ثم يدعى بخبر
 مثله او يثق بالواحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل في كل ما شبه
 علي المتواليين في القرآن والتهمة التي اعلم خبر يخالفه فلا يجوز ان يشأ الله
فان قال قائل قل فقيب في بله الا وقد روي كثير يا خذ به وقليلا يتوهم فلا
 يجوز عليه الامانة الوجوه التي وصفت او من ان يروي عن رجل من التابعين او
 من رويهم فلا يابزمه الاخذ به فيكون انما روى كذا فذوقه الا انه محرم عليه
 وواقفوا وخالفه فان لم يسلك واحداً من هذه السبل فبعد ريبه بعضاً
 فقد اخطأ عظم الاعذار فيه عندنا والله اعلم **فان قال قائل** هل يفتقر معنى
 قولك صححه قيل له ان يشأ الله فهو قال فان ذلك قلنا اما ما كان
 نص كذا بفتح او ستمه جميع عليه فانما عذريه مقطوع ولا يدع الشك
 في واحد منهما ومن استمع من قبوله استتفب ما ما كان من ستة من خبر
 الخاص الذي قد تختلف الخبر فيه ويكون ان الخبر محتسباً للتأويل واما الخبر
 من طريق الاقربا فالحجة فيه عندنا ان يابزم العالمين حتى لا يكون لهم ريب
 ما كان منصوباً منهم كما يابزمهم ان يقبلوا شهادة العدل لان ذلك
 احاطه كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو شك في هذا شك لم نعلم له ثبت وقلنا ليس لك انما كنت علماء ان تشك كما

ليس

ليس لك الا ان يقضي بشهادة الشهود العادل وان امكن فهم الغلط ولكن
 يقضي بذلك على الظاهر من صدرهم روي له ما غاب عنك منهم **قال**
الشافعي فقال قيل تقوم بالحديث المنقطع حجة علي من علمه وهل يختلف
 المنقطع وهو وغيره **سواء قال الشافعي** فقلت له المنقطع يختلف فمن
 شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
 حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمده عليه باسوة من ان ينظر
 الي ما ارسل من الحديث فان شكره فبدا الحفظ المأمون فاستدوه الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمثل معني ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل
 عنه وحفظه وان انفرد باسناد حديث لم يشك فيه من يسند قبل ما ينقد
 به من ذلك ويعتمده عليه بان ينظر هل يوافق من غيره ممن قبل العلم عنه
 من غير حاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
 وهي اضعف من الاولي وان لم يوجد ذلك نظر في بعض ما يروي عن
 بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد يوافق ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياحد
 مرسله الا عن اصل يصح ان يشأ الله **قال الشافعي** وكذلك ان وجد عوار
 من اهل العلم يقولون بمثل معني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يقتر عليه بان يكون اذا سمع من روي عنه لم يسلم به ولا يروى عنه
 الرواية عنه فليست ذلك على وجهه بل على وجهه **قال الشافعي** ويكون
 اذا شكره احداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه
 انقص كانت في هذه دلالة على صحة حديثه ووجهه ووجهه
 انضج حديثه حتى لا يسبق احداً منهم فتوهم مرسله واذا جردت الدلائل
 بصحة حديثه ما وصفت احدها ان تقبل مرسله ولا تستطيع ان تزعم ان
 ائمة تثبت به بنحوها بالموتصل وذلك ان معني المنقطع مقيد بمثل
 ان يكون حمل عن من يوجب عن الرواية عنه اذ اصح وان بعض المنقطع ان
 وان وافق مرسل مثله فقد يحمل ان يكون يوجب احداً من حديثه

من حديثه

من لو سمي لم يقبل وان بعض قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بوايه
لو اقبل بدل علي صفة يخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها وعلم ان يكون انما
غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرافقه ويحتمل
مثل هذا فيمن وافقه بعض النفاها ما من بعد ذلك التامع بين الذين كثرت
مشا هذا ثم لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم واحدا منهم
يقبل مرسل لا مورا ادها انهم اشد تحيزا فيمن يرو عنه ولا الاخر انه يوجد
عليه في الامل فيما ارسلوا به ضعف يخرج به والاخر كثر الاجل كما ان يمكن للوهج
وضعت من يقبل عنه **قال الشافعي** وقد خيرة بعض من خيرة من اهل العلم
فلم يتم انما من خصلته وضدها رايته الرجل يفتن بغير العلم ويريد ان لا
يكور مستغنيا الامن حجة قد يترك من مثلها والارح فيكون من افضل
التقصير في العلم ورايت ممن عاك هذا السبل وغيب في التوسع في العلم
من دعاه ذلك الى القول عن من لو اسسك عن القول عند كان خيرا له
ورايت الفعلة قد تدخل على اكثرهم فيقبل من من يرو مثله وخيرا منه
وتدخل عليه فيقبل عن يبره منه فاذ اذ اوقفه قول لا يقوله ويرد حديث
الثقة اذا خالف قول لا يقوله ويدخل على بعض من جهات ومن تفرغ العلم
بجودة وقلة غلظة واستوحش من مرسل كل من دون كتاب التامع
بدلائل ظاهره **قال** فلم فرقت بين التامع المتقيد من الذين
شاهدا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشاهير
بعضهم ورون بعض **قال الشافعي** فقلت بعد اجازة من المشاهير انهم
قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه ورواه قلت لما وضعت **قال**
فهل يجوز حديثا يتلف به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلان ثقة لم يقبل
احد من اهل الثقة **قلت** نعم اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن المسكندر
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ما الا ويدا لا
وان لا ين مال او عيالا ورايت يرو ان راخذ مالي تطيبه عيال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك فقال اما نحن فلا نخذ بهذ او يكن

من

قال الربيع رحمه الله في كتابه المدخل حديثه بن المسكندر قوله بعض الناس عن بن المسكندر عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا الا انه ضعيفا وخفا والمخوف ان يروى في رواية بن مسكندر في رواية بن مسكندر في رواية بن مسكندر في رواية بن مسكندر
لوقح اخر عن عياشة في الروايات المتروكة عن عمرو بن شعيبه عن ابيه عن جده

من اصحابك من ياخذ به قلت الا ان من اخذ به اجعل الابن المورث باخذ
مال ابته **قال** اجل وما يقول بهذا احد فلما خالفه الناس قلت الله لا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اجل بنه والافرض للاب ميراثه من ابته
فجعل كوا رشيعين وقد يكون اقل خطا من كثير من الورد بل ذلك على ان
ابته مال كان الهال دون **قال** محمد بن المسكندر عن عمه في الثقة قلت اجل
والفعل في الدين والورع ولكن لا يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت
لكت المشاهير العديدين يشهد علي ان الرجل فلا يقبل شبهة وتجاهل
بعد لانه او يعيد له خبرها **قال** فتذكر من حديثهم مثل هذا قلت نعم
اخبرني الثقة بن ابي ذيب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بجل اصحابك في الصلاة ان يعيدوا الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا الا انه
مرسل ثورا هبنا الشافعي عن محمد بن شهاب بن علي بن سليمان بن ارقم
عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحديث وابن شهاب عنده
امام في الحديث والتجويد وثقة الرجال انما يسمي بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خيرا التامع بعين ولا تعلم محمد بن ابي سفيان افضل ولا اشر ممن يحدث
عنه بن شهاب **قال** فانما انما اني في قبوله عن سليمان بن ارقم قلت
راه رجلا من اهل المعرفة والعقل يقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن
اسمه اما لانه اصفونه والما غير ذلك وساله مهر عنه حديثه عنده فاسند
له فلما امكن في ابن شهاب ان يكون يروى عن سليمان بن ارقم وضعت به لابن
شهاب لم يرو عن مثل هذا علي غيره **قال** فقلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاقوال خالفها الناس كلام قلت لا ولكن
قد اجد الناس مختلفين في انهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها
فما سنة ثابتة تكون يجمعين علي القول بخلافها فلم اجدها قط كما
وحدة المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وقلت لمت
تسئل عن الحديث والمرسل وترده شرخا ورواه المسنة الذي يراى عندنا
الاخذ به **باب** **فقال** لي **قال** قد فهمت مذ بصيكم في احكام الله

الربيع

ثم احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعن الله قبل فان العجل لنا وافرغ طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقامت الحجة بما قلت وان لا يحل لمسلم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف
واحد منها وعلقت ان هذا افرغ الله في محنتك في ان تتبع ما جمع الناس عليه
عما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتزعم بما
يقول غيرك ان اجتمعوا ان يكونوا بالاعلى ستة ثابتة وان لم يحكوها فقلت
احاما اجمعوا عليه فذكر ان ذلك يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما قالوا ان شاء الله واما ما يحكوه واحتمل ان يكون قاله حكايته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نقول له حكايته لانه لا يجوز
ان يحكيه الا مجموعا ولا يجوز ان يحكيه احد شيئا يتبعهم يمكن فيه غير ما قال
فكتبا فتقول بما قالوا به ان قالوا لهم ونعلم انهم اذ كانت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعرف عن عامتهم وقد تعرف عن بعضهم ونعلم ان عامتهم
لا تجمع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطا ان
الله فان قال فويل من شئ يدل على ذلك وتشد به قلت
اخبرنا سعد بن عبد الملك بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فخرها ووعاها فادها فزوب حاصل فقه غير فقهه ورب حاصل
فقد ان من هوا فقه ثلاث لا يفلح عليها قلب مسلم اخلص العمل لله ولزوم
جماعة المسلمين فان الدعوة تحبط من ولائهم **قال الشافعي** واخبرنا ربيعة
عن عبد الله بن ابي ليث عن سليمان بن ابي سعيد ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قام بالحج بيده فخطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا
كعبا من فلك فقال اكرهوا الصبي ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم ثم يظهر
الكلب ههنا ان الرجل يكلف ولا يستحلفه ويشهه ولا يمسسه الا ممن شره
بجبه الحجة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع العدو وهو من الاثنين اعد ولا يبول
رجل باخرة فان الشيطان ثالثهما ومن شره حسنة وسنة سيئة وهو موطن
قال

قال فما معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له
الا واحد قال قلت لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم مفرقة في البلد
فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابد ان تكن مفرقة فبين وجوده والابد انت
مجمعة من المسلمين والكافرين والاتباع والنجار فلم يكن في لزوم الابد انت
معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابد ان لا يوضع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم
معنى الا على جماعتهم من التحليل والتعظيم والطاعة فيه ما من قال عا
يقول به جماعتهم من المسلمين فقد لازم جماعتهم ومن خالف ما يقول به جماعة
المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما يكون القفل في الزوم
فاما الحج معه فلا يمكن وبها كفة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان
سأله تعالى قال **قال الشافعي** فقال ان اذ قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه
ولا سنة والاجماع وانما القياس نص فيه لازم فقلت لو كان القياس نص
كتابا او سنة قبل في كل ما كان نص كتابه هذا احكم الله بحكمه في كل ما كان
نص منه قبل هذا احكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس
قال فما القياس هو الا لا يحتمل ادم جماعة فان قلت هذا اسمان لمعني واحد
قال فما هما قلت كل ما نزل بحسب فقيه حكم الازم او على سبيل الحق فيه
دلالة موجودة عليه اذ كان فيه بعينه حكم اشياء وانما لم يكن فيه بعينه
طلبه الا لا على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاحتراف القياس قال
افرايت المعلنين اذا قالوا سوا على حاطة منهم من انهم اصا بالحق عند الله
وهل يسعهم ان يتخلفوا به القياس وهل كلوا كل امر من سبيل واحد
او من سبيل متفرقة وما الحج في ان لهم ان يقبسوا على الظاهر دون الباطن
وانه يسعهم ان يتفرقوا وهل يتخلف ما كلوا في انفسهم وما كلوا في غيرهم
ومن الذي له ان يجتهد فقد قدس في نفسه دون غيره والذي له ان يقبس
في نفسه وغيره **قال الشافعي** فقلت له العلم من وجوه منها احاطة بالظاهر
والباطن ومنها حق في الظاهر والاحاطة منه من مكانه نص حكم لعدا
سنة لرسول صلى الله عليه وسلم بتدبير العامة عن العامة فهمه انت

السيارات اللذان يشهد بانها اهل الانه حلال وفيما حرم وهذا الذي
لا يسع احدنا ان يجهله ولا الشك فيه وعلم الخاص سنة من غير الخاصة
يعرفها العلماء ولا يظفر غيرهم وهي موجودة فيهم اوفي بعضهم بصدق الخاص
عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا الاثر لا اله العلم
ان يصير واليه ويصالح في الظاهر كما يقبل شهادته وذلك حتى
في الظاهر وقد يمكن في الشاهد من الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد يقينا
على طلبه واصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة
من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله لا ذالطلب العلم فيه بالقياس فيصير
بعضه يتفق القائلون في اكثرهم وقد يحرمه يختلفون والقاس من حيث
وجهين احد هما ان يكون الشيء في معني الاصل فلا يختلف القياس
وان يكون الشيء له في الاصول اشياء فذلك يلحق بالاولاه به واكثرها
شبهها وقد يختلف القائلون في هذا قالوا فأوجدني ما عرف به
ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر
احاطة بحق في الظاهر وبنظر الباطن مما عرف فقلت له الاليت
اذ كنتا في المسجد الحرام ونزيت الكعبة اكلغنا ان نستقبلها احاطة
قال نعم قلت وفضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك
الكل احاطة في ان تاتي بما علمنا احاطة قال نعم قلت
وحين فرض علينا ان نخد الزمان مائة ونجد القاذي ثمانين ويقبل من
كفر بعد اسلامه ويقطع من سرقة اكلغنا فافعل هذا من تحت علمي
با احاطة حق تعلم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوي ما اكلغنا
في انفسنا وغيرنا اذ كنتا نذكره من انفسنا انا تعلم من لا يعلم غيرنا
ومن غيرنا لم يدرك علمنا عما ناك اذ كنتا العلم في انفسنا قال نعم
قلت واكلغنا في انفسنا اين مكانان نتوجه الي البيت بالقبلة قال نعم
قلت افتجدنا على احاطة من انا قد احبنا البيت بنوجرنا قال اماكنا
وجدتكم حين ترون البيت فلو اما انتم فقد اذيتكم ما اكلغتم قلت
والذي

والذي اكلغنا في طلب العين الغيب غير الذي اكلغنا في طلبه العين المشاهدة
قال نعم قلت وكذلك اكلغنا ان يقبل عدل الرجل على ما يظن به لئلا منه
وشناحه ونوارده على ما يظن به من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير
عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكنم نكلفوا فيه الا الظاهر
قلت وحلال لنا ان نشاحه ونوارده ونجدره وانه ويكرم علينا وانه
بالظاهر وحرام على غيرنا ان علمنا انه كاذب الا نقله ومنعه المناجحة
والحوارته وما اعطناه قال نعم قلت ونجد العين علمنا في رجل واحد
مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم مودي ما عليه على قدر
علمه قلت وهكذا اكلغنا ان في القياس فيه نص حكما لازم وانما يطلب
باجتهاد القياس وانما اكلغنا فيه الحق عندنا قال افتجدت ان تحكم باسم
واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فاذكر منه شيئا
قلت قد يعرف الرجل عنده في نفسه بالحق لله واليه من الامميين
فاخذه باقراره والآخر فاخذه ببينه تقوم عليه ولا يقوم عليه بينه
فيدع عليه فامر بان يحلف ويعزل يتبع فامر خصه بان يحلف واحده
بما حلف عليه خصمه اذا ابي القيمين الذي نريه ونحن نعلم ان اقراره على
نفسه لشيء على ما له وانه يخاف في ظلمه بالشيء عليه اصدق عليه من
شهادة غيره لانه غيره قد يظلم وكذب عليه وشهادة العدل عليه
اقرب من الصدق امتنا عن ابن الهيثم وبما خصه وهو غير عدل
فان على من اسباب بعضها اقرب من بعض قال هذه اكله هكذا غيرنا
اذا نكر عند الهيثم اعلمنا منه بالنكر قلت فقد اعطيتنا منه
با ضعف مما اعلمنا قال اجل ولكني اختلفت في الاصل قلت واقوي
ما اعطيت به من اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق مسلم ما ساء او
غالط فاخذه به قال اجل واكثر اكلغنا ان يكلف الاهد اقلت اولست
تروي ما اكلغنا في الحق من وجهين احدهما حق با احاطة في الظاهر
والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد

في هذه القوة كتاب اوستة قلت نعم ما وصفت مما لكفت في القبلة وفي نفسي
وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يجادلون بشئ من علم الا بما نشاء فاناهم من علمه
ما نشاء وما كنا نشاء الا دعوتهم لحكمه وهو سرع الحساب وقال جل ثناؤه والشيبة
صلى الله عليه وسلم يسئلك عن الساعة اربان من سائلها فم انت من
ذكرها اني ربك سئمتها **قال الشافعي** اخبرنا مسرفان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يسئلك عن الساعة حتى انترك
اهد عليه فيما انت من ذكرها فانثري وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيب ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت ان الله علم خبير **قال الشافعي** قال الناس
صبيحون بان يقولوا ويفعلوا ما امروا به ويستروا اليه لا يجاوزونه
لانهم يعطوا انفسهم شيئا انما هو عطا الله جل ثناؤه فاستل الله عطاء
سوادها فحقه موجعا لم يره **باب الاجتهاد**
قال في تجدد يجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت
نعم استدل لا تقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجرك سطر
المسجود الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم سطره قال فما شرط قلت
تلقاه **قال الشاعر**
ان العيب بها اذا تخارها فسقطها به العيبين مسجور
قال الشافعي قال علم يحيط ان من توجه تلق المسجد الحرام من نأت
دار عنه علي صواب بالاجتهاد للتوجه الي البيت بالليل عليه
لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري اصاب بتوجهه قصد
المسجد الحرام ام احطاه وقد يري بالليل يعرفه فتوجه بقدر ما يعرف
وان اختلفت توجهها قال فان اجرت لك هذا اجرت لك في بعض
الحالات اختلفت فقلت فقل في ما شئت قال انزل لا يجوز
قلت فهو اما وانت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة
وزعمت

فهل

وزعمت خلافي علي انما يتبع صاحبه قال ما علي واحد منها ان يتبع صاحبه
قال فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلا باحاطة
فيهما لا يعلمان ايدا والمغيب باحاطة وهذا ايدعان الصلاة ويرتفع
عنهما فرض القبلة فصليتان حيث نشاء والا قول واحد امن هذين
وما احد بدامن ان اقول لا يصلي لكل واحد منهما كما يري ولم يكلفا غير هذا
او قول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووقع عنها الخاطي الباطن
دون الظاهر قلت فابها قلت فهو حجة عليك انك نزلت بين
حكم الظاهر والباطن وذلك الذي انكرت عليه وانت تقول اذ اختلفت
قلت ولا بد ان يكون احدهما خطيا قال اجل قلت فقد اجزيت
الصلاة وانت تعلم ان احدهما خطي وقد يمكن ان يكونا معا خطيين **قال**
الشافعي قلت له وهذا لا يمكن في الشها وان في القياس قال ما اجد
من هذا ايدا ولكني اقول هو خطا وموضوع قلت له قال الله جل ثناؤه
لا تقبلوا الصلوة وانتم حرم ومن قبله منكم متوبا فخر امثل ما قلت من
التي يحكم به ذري عدل منكم بعد ما بالغ الكوفة فامرهم بالمثل وجعل
المثل الي عدلين يمكن فيه فلما حرم ما كره الصلوة عما كانت لذوات
الصلوة امثال علي الابدان فيكم من حكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي ذلك قصصه في الضعيف ككش وفي الغزال يعتر وفي الارنب
بوغا وفي البربوع يحفر تر العلم يحيط انهم ارادوا في هذا المثل شيئا
بالبدن لا بالقسم ولو حكوا على القسم اختلفت احكامهم لاختلاف
ايمان الصلوة في البلدان وفي الازمان واحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط
ان البربوع ليس مثل الحفر في البدن ولكنه ما كانت اقرب للاشياء من شها
فجعلت مثله وهذا امثل من القياس في تقارب تغارب العز من الظبي
ويبعد قليلا بعد الحفر من البربوع فلما كان المثل في الابدان وفي الدواب
من الصلوة دون الظاير لم يحضر فيه الا ما قال عمر رضي الله عنه والله اعلم
من ان ينظر الي المتقول من الصلوة فيجزا ما قرن الا شئ منه سبها

في البدن فاذا فاته منها شيء رفع الى اقرب الاشياء به شبهة كما قالوا في الصبح العز
فرفعت الى الكبت وصغر البردوع عن العناق ليجتص الى الحفرة **قال الشافعي**
وكان طاهر بالصمد المثل لدي التزم الاختلاف فخلقتة وحلقتة فخرى فمقتة
جوارق تيسر على ما كان ممنوعا للناس وانقلعت انسان فخلقتة فبقية المالكه
قال الشافعي والحكم بالقيمة مجتمع في انه يفتقر بقيمة يومه وبلده ويختلف
في الازمان والبلدان حتى يكون الظاهر يميل عن درهم وفي البلد الاخر
تمت بعض درهم **قال الشافعي** ولم يزل باجازه شواذة العدل وان شرط
علينا ان يعقل العدل فغيره دلالة على ان يرد الذي خالفه وليس العدل
علامة تدفعه بينه وبين غير العدل في بدنه ولا العطف وانما علامة صدقه
بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من امره ظاهر الخبر فقل
وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يعد الاصد راتبه من الذنوب
واذا اخطأ الذنوب والمعمال الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من امره
بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان تكلفه افلا بد من ان يختلف المحدث
فيه واذا اظهر حسنه فقلنا شهادته فيما حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
الشيء كان عليه دره وقد حكم الحاكم في امر واحد مرد وقبول وهذا اختلاف
ولكن كل قد فعل ما عليه قال انه ذكر حديثا في جنون الاجتهاد قلت
نعم اجتهاد عبد العزيز بن محمد الدراريدي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن يسري بن سعيد عن ابي قيس مولى
عمر بن العاص عن عمر بن العاص انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا
فله اجر اخير ما عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي قال اخذت هذه الحديث
اذا كان يزيد بن عمر بن محمد فقال هكذا احدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة **قال الشافعي** فقال هذه رواه شفرة يرد بها على
وعليك غيري وغيرك والفرق عليك فيها موضع مطالبه قلت نعم
نحن وانتم ممن تشبهت قال نعم قلت فالذين يردونها فكيف بما وصفنا

يشترها وغيره قلت وايضا موضع المطالبة فيها قال قد سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطا وصوابا قلت فذلك الحق
عليك فقال وكيف قلت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ان
علي احدهما اكثر مما يتأبى على الاخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب
في الخطا الموصوفه لانه لو كان اذا اقبل لاجتهاد على الظاهر فاجتهد كما امر
علي الظاهر كما ان خطا خطا مرفوعا كما قلت كانت القوية في الخطا فيها
قوى والله اعلم اولى به وكان ان كان من ان يفرقه ولم يشبه ان يكون له
ثواب على خطا لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف في الحكم
الاجتهاد على الظاهر وبالمعنى والله اعلم **قال** ان هذا لا يجوز ان
يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطا قلت له مثل معنى استقبل
الكعبة يصرف من رايها ويجعلها من عابته عنه بعدا وقربا منها
فيصيرها بعض ويجعلها بعض فتفسر التوجه بجعل صوابا وخطا اذا
تصدت بالاجتهاد عن الصواب والخطا قصد ان يقول فلان اصاب قصد
ما طلب وقد جهد بخطبه فقال هذا هكذا اذ رايته الاجتهاد ان يقال له
صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما عاب عنه
الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالامتنان بما كلف وهو صواب عنده
على الظاهر ولا يعلم الساطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين
في القبلة وان اصابا ما الاجتهاد اذا اختلفا يريد ان عيشتا يكونا مبينين
الذين ابا ومصيبان في الاجتهاد وهكذا اما وصفنا في الشهود وغيرهم
فيجوز ان يقال صواب على معنى خطا على الاخر قال ما حسب هذا
يوضح ما نقى من هذا قلت فاذا ذكر غيره قال اهل الله جل ثناؤه
لما ان ينكح من النساء ثمن وثلاث ودرع وما ملكك ايماننا وحرمة
الامارة واكباته والاحوات قلت نعم قال فلوان رجل استترى حاربه
فاستبرها لهما التحل لهما صابرا قال نعم قلت فاصابها وولدت له وهذا
نعم علم انها اخته كيف القول فيه قلت كان ذلك حلالا الا حتى علم بها

فلاجل له ان يعود اليها قال فيقال له في امره واحده حلال له حرام عليه
 فغير احد من شي احد هو ولا احدته هي قلت امانني المغيث فلم ينزل
 اخته الا واخرها واما في الظاهر فكانت له جلالا لما لم يعلم عليه حرام
 حين علم وقال ان غيرنا يقول لم ينزل انما باصابتها ولكنه ما شئ
 من وضع عنه فقلت والله اعلم واما كان فقد فرقوا فيه بين حكم
 الظاهر والباطن والقول المأثور على المجتهد على الظاهر وان اخطأ عندهم
 ولم يلقوه عن العامة قال اجل وقلت لم مثل هذا الرجل نكح ان كان حرة
 ولا يعلم وخامسه وقد بلغت وفاه رابعه وكانت زوجة له واسما
 لهذا قال نعم اشبه هذا الكبير قال الشافعي فقال انه ليسين عند من يثبت
 الرواية منكم ان لا يكون الاجتهاد ابا الاعلى طلبه عن قايمة يقينية بدلالة
 وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت
 ان الله جل ثناؤه من علم العباد يقول فدلهم على الفرق بين المختلف
 وهذا هم السبل الى الحق نصوصا ودلالة قال فمثل من ذكر شيئا قلت
 نصيب لهم البيت الحرام وروى بالتوجه اليه اذا راوه وتأخيدا اذا عابوا
 عنده وخلق لهم نوا وارضاه وشمسهم ونزل نجومها وجرها ووجبا لا ورجا
 فقال جل ثناؤه وهذا الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
 وقال جل ثناؤه وعلامات وبالبحر هو يهتدون فاجبروا منهم ثم نزلت
 بالبحر والعلامات فكلوا ليعرفون عن جبهة البيت بموتهم وتوفيقهم
 ايهاهم بان قد راه من راه منهم في مكانه واخبر من راه منهم من لم يره
 وابصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده او يخرج يومه ويومئلا
 وجنوبه وشمس يعرف مطلعها ومغربها وان يكون من المصلي بالشمس
 ويجوز ان كان على ان عليهم تكلف الالات بما خلق لهم هذا العقول التي
 ركبها فيها يقصد واقتصد التوجه للعين التي فرض عليهم ليقنوا بها
 فاذا طلبوها اجتهدوا بعقولهم وعلمهم بالذلال بعد استقامة الله
 والرغبة اليه في توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابتاعوا لهم ان فرضه عليهم
 التوجه

عند 3

التوجه بشرط المسجد الحرام والتوجه شرطه لا اصابه البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

قال الشافعي ولم يكن لهم اذ كان لا يمكنه الاطاحة في الصواب امكن من
 عين البيت ان يقولوا نتوجه حيث لا يتبادر لانه هذا كما قلت
 والاجتهاد لا يكون الاعلى مطلوب والمطلوب لا يكون ادا لا يكون الاعلى
 عين قايمة وهذا بين ان حراما على احسان يقول بالاستحسان سئل
 خالفوا الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة يعني يتأخا مضاهاها
 المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من عاب عنه ليصيده وقصده بالقياس
 وان ليس لاحد ان يقول الامس جرمنا الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت
 من طلب الحق قال فهل تجيزان ان يقول رجل استحسن بغير
 قياس قلت لا يجوز وهذا عندني والله اعلم الواحد وانما كان الاجتهاد
 العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر بان عهدها ليس فيه الخبر
 بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لادخل العقول من غير
 اصل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر مما يحرم مع الاستحسان وان
 القول بغير خبر لا قياس لغيره انما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فمدلا
 على ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد
 ادا لا يكون الاعلى طلب شي وطلب الشيء لا يكون الا بدلالة والارباب
 فهي القياس قال فاني القياس مع الادلل على ما وصفت
 قلت الاتري ان اهل العلم اذا اصاب رجل رجل عبد الله يقولوا
 لرجل اقم عبدا والامة الا وهو خا بوا لسوق ليعم بمفهومه
 فبجتم من مثل في يومه ولا يكون ذلك الابان يستر غلته بغيره
 في نفسه عليه ولا يقال اصحاب سلقه اتم الا وهو خا بوا ليعم بولا
 يجوز ان يقول الفقهاء عدل غير عالم بغيره اتم هذا القيد والاهل
 الامعة ولا جازة هذا القائل لانه اذا اقام على غير مثال يدل على شئمة

اخبر الخبر الساس

العلم

كان متسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقبل قيمته من المال ويتبين الخطا
فيه علم المقام والمقام عليه لان حلال الله وحرامه اولى بالايقال منه
بالتمسك واللااستحسان وانما الاستحسان ثلاثة ولا يقول فيه الاعلم
بالاخبار عاقل للتشبه عليها واذا كان هذا هكذا كان علم العالم لا يقول
الامن جرة العلم وجهه الخبر اللازم والقياس بالادلة على الصواب
حتى يكون صاحبا العلم اربا مستغنيا خيرا وطلبه الخبر بالقياس كما يكون
مستغنيا البيت بالعيان وظلالها ما قصد به بالاستدلال بالاعلام بحجة
ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الاثمن الذي قال وهو
عالم ولما كان القول لغير اهل العلم جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الامن جرة علم مضاهية لوجه العلم
بعد الكتاب السنة والاجماع والاثر ثم ما وصفت من القياس عليه
والانقياس الا ان جميع الالات التي له القياس هي وهي العلم بالحكام كتاب
فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده ويستدل
عليها ما فعل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فا حاكم جده منه فيما جماع المسلمين فان لم يكن اجماع في القياس ولا يكون
لاحد ان يقبض حتى يكون بما مضى قبله من السنن وقاويل السلف
واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقبض حتى يكون
صحيح العقل حتى يفرق بين المشبه والعمل بالقول به دون التثنية
ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يشبهه الاستماع بتركه
الفعله وينبذ ادبه تشبيها فيما يقتضيه الصواب وعليه في ذلك بلوغ
غاية جدهم والاضافة من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك
ما يتركه ولا يكون بها قال اعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليعلم ما يتركه ان يشاء الله فانما من تم عقله ولم يكن علميا ما وصفتنا
فلا يعمل له ان يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقبض عليه كما لا يجلي
لغيره عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خبر له يسوقه من كان علميا ما وصفتنا

بالخوف

بالخوف لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه
عقل المعاني ولذلك لو كان حاقطا مقصرا العقل ومقصر عن علم لسان
العرب لم يكن له يقين من قبله تقصير عقله عن الالات التي يجوز بها القياس
فلا يقول يسع هذا والله اعلم ان يقول اربا الالات عاقل بقياس فان قال
قال فاذكر من الاخبار التي يفتي عليها وكيف تقيس قيل له ان سئله
كل حكم لله اول رسوله وحده عليه دلالاته اوتي غيره من الاحكام لله او
رسوله بان حكم به معنى من المعاني فتزلت دائرة القياس في حكم يحكم
فيها حكم النافذة المحكوم بها اذا كانت في معناها والقياس من وجوه
يسمى بها اسم القياس وتفرق بها استدلال قياس كل واحد منها ومصدره
اوها ويعرفها ارض من بعض اقرب القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم روله
القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم او
الكثير فضل الكثير على القلة ولذا كان اذا حرم على يسير من الطاعة كان ما هو
الكثير منها اولى ان يحرم عليه ولذا اذا اباح الكثير كان الاقل منه اولى ان
يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا في مثل معناه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من
المومن وما وهاله واقتلقت به الا حيا فاقوا حرم ان يظن بظننا محالنا
للخمر يظن ركنا ما هو اكثر من الظن المظن فلما من التصريح له وتقول
غير الحق اولى محرمته كيف ما في زينة ذلك كان احرم وقال الله جل
ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير اجد وما هو اكثر من مثقال
ذرة من الشرا اعظم في الماشر واباح لنا وما اهل الكفر المقاطعين غير
المعاهدين وما لهم ولم يحط علمنا منها شيئا اكثر من كان ما نلتنا
من ابدانهم دون الدماء ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا
وقد يجمع بعض اهل العلم من ان يسمي هذا قيدا وتقول هذا
معنى ما اهل الله وحرمه وحده ولم لانه داخل في حمله فهو هو يبينه

لا قياسا على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الخلال
 فاحل للحرام محرم قال ويمتنع ان يسمى القياس الامكان بجعل انت
 يشبه بما احتمل ان يكون فيه شرا من معينين مختلفين فصره الى انت
 يقبسه على احدهما دون الاخر ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدنا الص
 من الكتاب والاسنة وكان في معناه هو قياس والله اعلم فان قال
 قابل فاذا ذكر من وجه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب
 والوجه فيه هذا الاول الذي تدركه العامة عمله قبل له ان شاء الله قاله
 الله جل ثناؤه والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين الى بالمره
 وقال وان اردت ان تسمي صغورا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سألتم
 ما ابنتهم بالمره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هتد انت عنته
 ان تاخذ من ماك زوجها ابني سفيانا ما يكفيها وولده وطمكا ولده بالمره
 بغير امره فدل كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
 على ان علي الوالد رضاع ولده ونفقة صغارا وكلان الولدان الواه
 تحت علي صلاحه في الحال التي لا يفطن الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا
 بلغ الابن ان لا يفطن نفسه لتبسيه ولامال فعله ولده صلاحه في
 نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يفتنع
 شياؤه كما لم يكن للوالدان يرضع شيئا من ولده اذا كان الولد منه
 وكذلك الوالدان وان بعدوا والوالدان سفلوا في هذا المعنى والله اعلم
 قلنا يفتنع على كل محتاج منهم من غير محتق ولده النفقة على الفتي
 المحتقر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عده ليس المحتاج فيه
 يعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان المحتاج لده بالعب ولا يحسن
 الفعل يرضى منه العبد فاستدلنا اذا كان بنت الغلة لم تقغ عليها صدقة
 الرضع فيكون لها حصه من الثمن وكان في ملكك المشتري في الوقت
 الذي اوادت فيه العبد من مال المشتري انما جعل له لانها حادثة
 في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في عمال النخل والبنك لما شبهه وضوضها
 وارادها

وارادها وولد الحاربه وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطى الامة
 الشيب وخدمتها قال الشافعي فغيره قلنا بعض اصحابنا وغيره هو في هذا
 قلنا بعض الناس الخراج والحزمة والمنافع غير الوطى من المملوك والمملوك
 لما كاه الذي اشتراها ولدها بالعب وقال لا يكون له ان يراد الامة بعد
 ان يطاها وان كانت فريسا ولا يكون له ثمر النخل والابن الغنم والاصوفها
 والاولاد الحاربه لان كل هذا من الماشية والحاربه والنخل والخراج ليس
 بشي من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك
 الخراج ليس من العبد والتم من النهر والولد من الحاربه العسا يحتمل
 في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صدقة
 البيع قال بلى ولكن يتفرقان في ان ما وصل الي السيد منها مفترق
 وثمر الغنم منها وولد الحاربه والاشية منها وكسب الغنم ليس منه
 انما هو شي تحرق فيه فاكتسبه فقلت له ارايت ان عارضك معارض
 مثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج والاشية
 والخراج لا يكون الامرا وصفته من التوفيق وذلك يشق على حذمة
 مولاه فياخذها الخراج عوضا من الحزمة ومن نفقته على مملوكه فان
 وهبت له هبة فالهبة لا تشق على شي لم تكن له ملكه الاخر وروى الى
 الاول قال لا بل يكون للاخر الذي وهب له وهو في ملكه قلت هذا
 ليس بخراج هذه امن وجه غير الخراج قال وان كان فليس من اليد
 قلت ولكنه يفارق في معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج فهو حاد
 في ملك المشتري والعمرة اذا بايتمت الغنم فليس من النخلة وقد
 سأل الشافعي فقلنا في الغنم والنخلة ولا تنبيه بالشره وكذلك سأل
 الماشية والخراج اولي ان يراد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتكلف
 ثمر النخل لوطا زان يراد وحدهما قال الشافعي وقال بعض اصحابنا
 يقولنا في الخراج ووطى الشيب وثمر النخل وخال لعمالي وولد الحاربه
 قال الشافعي وسواء ذلك كله لانه حاد في ملك المشتري الاستقيم

فيه الا انها ولا يكون المالك العبد المشتري شي الا الحراج والخزعة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غيره وذلك مت شي اذ فيه من كثر ولا غير الا
الحراج والخزعة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غيره ذلك لانه هذا ليس بحراج
قال الشافعي ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب والذهب ذهب
والنقر والنقر والبر والبر والشعير والشعير الا المشلا مثل هذا بيد فلما حد مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المذكورة التي شخ الناس
عليها حتى باعوها كيلة بموعدين احدها ان يباع منها شيء بمثل واحد فماتت
والاخر دين والشاين ان يزداد في واحد منها شيء على مثله يد ابيد
لان ما كان في معناها حتى ما قيسا عليها وذلك كل ما يبيع موزونا
لا في وجدها بمجمعة المعاني في انها مأكولة ومشروبة والمشروب في
معنى المأكول لانه تلكه الناس اما قوتها واما غذاءها ووجدت
الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنوا والوزن اقرب من الاحاطة
من الكيل او في مثل حتى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما ياكل ويشرب ويبيع موزونا **قال الشافعي** فان قال
قائل ان يبيع موزونا في يقياس على الوزن من الذهب والورق
فكوزن الوزن بالوزن او في ان يقياس من الوزن بالكيل قيل له ان
شاء الله ان الذي معناهما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان يبيع
القياس اذا قست الشيء بالشيء ان يكمه بحكه فلو قست العسل
والسمن بالذنا نير والذنا نير والذنا نير انما حرمتم الفضل في بعضه على بعض
اذا كانت جنسا واحدا قيسا على الذنا نير والذنا نير والذنا نير ان يبيع
بالذنا نير والذنا نير ان يبيع بالذنا نير والذنا نير ان يبيع بالذنا نير
وسمنا الى اجل فان قال عجزه بما اجاز به المسكون قيل له ان شاء الله
فاجاز به المسلمين له لنتيغ عليها غير قيسا عليه لو كان قيسا عليه
كان حكمه علم على ان يبيع الا لا يبيع كما لا يبيع الذنا نير والذنا نير الا لا يبيع
فان قال افتقدت حين قست على الكيل حكمت له حكمه قلت ثم لا فرق

بينه

بينه في شيء مجال فان قال فلا يجوز ان يشتري بمد حنطة نقد الثلاثة
ارطال زيت الى اجل قلت لا يجوز ان يشتري ولا شيء من المأكول والمشروب
بشيء من غير صفة الى اجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون
فان قال فما يقول في الذنا نير والذنا نير قلت في محبات في انفسها
لا يقاس شيء من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل حكم
في نفسه ويقاس به ما في معناه من الكيل والموزون عليه لانه في معناه
فان قال فما فرق بين الذنا نير والذنا نير قلت اعلم ان لقا من اهل
العلم في ارجع ان يشتري بالذنا نير والذنا نير الطعام المكيل والموزون
الى اجل وذلك لا يخل في الذنا نير بالذنا نير وان اعلم منهم ان لقا في اني
لو علمت معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته اوزنه
عندي وهو كان عليه في كل سنة اذ اذ كانت اوزنه ولو حصدت طعام ارضيه
فاخرجت عشرة ثم اقامت عندي وهو لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو
استلكت الرجل شاقوم على ذنا نير او ذنا نير الاتمان في كل مال
لمسلم الا للديات فان قال هؤلاء اقلت فلا خياستة بقا قل مما وصفت
لك **قال الشافعي** ووجدنا عاماني اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الخيط بما من الا بل علي عاقلة
الجاني وغا ما فيه انما في وصفي ثلاث سنين في كل سنة لثيابا وبارسان
معلومة **قال الشافعي** قول علي معاني من القياس ساذكرها ان شاء
الله بعض ما يحضر من انما وجدنا عاماني اهل العلم ان ما في الحر
المسلم من جنابة عمدا او فسدا مال الاجر على نفس او غيره ففي ماله
دون ما قلته وما كان من جنابة في نفس خطا فعلى عاقلة شهد
وجوبها معتمدا على ان يعقل العاقل ما بلغ ثلث الدية ثم
جنابته في الحراج فصاعدا ثم افرقوا فيما دون الثلث فقط
بعض اصحابنا لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
يعقل العاقل الموصوفه وهي نصف العشر فصاعدا ولا يعقل

ما دونها قال **الشافعي** فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل
دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وما هما قلت
ان يقول لما وجود ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالية على العاقلة
قلت بمراتبها كما ان دون الدية ففي حال الجاني ولا تقضى على الدية
غيرها لان الاصل ان الجاني اولى ان يعزوم جنابته من غيره كما يعزوم
في غير الخطا في الجراح وقد اوجب الله على الناقل خطا يدور فيه فزعمت
ان الرقبة يرميها الا انها من جنابته واخرجه الدية من هذه المعنى
انما عا وكذا ذلك ابيح في الدية وافر في عيادتها ان يكون في حاله لانه
اولي بعزم ما جن من غيره وكما اقول في المسيح على الخفيين رخصه
بالخير من النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقيس عليه غيره او يكون
القياس من وجه ثان قال وما هو قلت اذا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجنابة خطا على النفس مما جننا الجاني على غيره
النفس وما جن على نفسه على ما جعل عاقلته يفهمون به ولو في الاكثر
جعلت عاقلته يفهمون الاقل من جنابته الخطا لان الاقل اولى ارب
بغيره من الاكثر وفي مثل معناه قال هذا اولى للمعتدين ان
قياس عليهم ولا يثبت هذا المسيح على الخفيين فقلت هذه
كما قلت ان شاء الله واهل العلم يجمعون على ان يعزوم العاقلة
الثلثة واكثر واجماعهم دليل على انهم قد استألفوا بعض ما هو اقل
من الدية بالدينيان اجل **قال الشافعي** فقلت له فقد قال صاحبنا
ما سمعت ان يعزوم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحي ان الاصر
عندهم اقرب انما اخرج له محقق يثبت ان قال وما هو اقلت ان
وانت يجمعان على ان يعزوم العاقلة الثلث فاكثر ويختلفان فيما هو
اقل منه وانما قامت المحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خير
عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجود
الذميه ذهب اليه اجماعي انما هو قياسا على ان العاقلة اذ لم يثبت

الاكثر

الاكثر ضمنمت معاها اقل منه فمن حرك الثلث ارباب ان قال لك غيرك
بل يعزوم تسعة اعشار ولا يعزوم ما دونه قلت فان قال لك الثلث
مقدح من عزمه وانما اقلت يعزوم معه او عند لانه قادم ولا يعزوم ما دون
لانه غير قادم قال اقرب من الامال له الا درهمين اما بقدره ان
يعزوم اثلث يعزوم الدرهمين فيقال لامال له او ارباب من له دنيا عظيمه
هل يقدره الثلث فقلت له اقرب لوقال لك هو لا يقول الامر
عندنا الا بالامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر مجتمع عليه بالمدينة
اقوي من الاجبار المنفرد فكيف تكلف ان يحكي لنا الاضعف من
الاجبار المنفرد واستمع من ان يحكي لنا الاقوي بالامر من الامر
المجتمع عليه قلت فان قال لك قابل لقلة الخبر وكثرة الاجماع
عن ان يحكي وان قد تصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع عليه
قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا يلقا
علما ابدا الا قاله لك وحكاه عن من قبله كما ظهر اربع وكثير من الخمر
وما اشبه هذا وقد اجده يقول المجتمع عليه واحد بالمدينة من اهل
العلم كثيرا يقولون بخلافه واحد عامه اهل البلد ان على خلاف
ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون
الموضوعه مثل ما لم يرد في الثلث قال اني في علة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضوعه بشي فقلت له
له اقرب ان عارضتك معارض فقال فلا يقضي فيما دون الموضوعه
بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشي قال
ليس ذلك له وهو اقل لم يقض فيما دونها ليس تام لهدر ما دونها
من الجراح قلت فكذلك يقول لك وهو اقل لم يقض العاقلة
ما دون الموضوعه فلم يجزم ان تقبل العاقلة ما دونها ولو قضى
في الموضوعه ولم يقض فيما دونها لم يقي العاقلة ما منع ذلك العاقلة
ان تفرم ما دونها اذا عزمه الاكثر عزمت الاقل كما قلنا نحن وانتم

واجتمع علي صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضيه النبي صلى الله عليه
وسلم بنصف العشرة علي العاقلة ان يقول قائل يزعم نصف العشرة والديه ولا
يزعم ما بينهما ويكون ذلك في مال النبي ولكن هذا غير جائز والقول فيه ان
جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما **قال الشافعي** وقالت له
قد قال بعض اصحابنا اذا جني الحر علي العبد جنباً فانه علي نفسه او
مادونهما خطأ في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبداً فقلنا هي
جنبية حر واذا قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل
جنبته في ماله اذا كانت عزم الاحتمال به خطأ وكذا لو جنبته في العبد
اذا كانت عزم من خطأ والله اعلم **وقلت** بقولنا فيه **وقلت** من قال
لا تعقل العاقلة علي يحمل قوله لا يعقل جنباً عليه لانها في عتقه دون
مال سيده وسماه غيره **فقلت** بقولنا ورايت ما احتجنا به من هذا
صح في رواية في معنى السنة قال اجل **قال الشافعي** **وقلت** له **وقال**
صاحبك وغيره من اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه
ففي عينه نصف ثمنه وفي موصفته نصف عشر ثمنه وخالقنا فيه
فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فاننا اذا ناسلك عن
حجتك في قول الجراح في ثمنه كجراح الحر في دينه اذ اقلته ام قاسا
قلت اما الحر عن رسول الله فمن سعد بن المسيب قال فاذكره
قلت اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا الكثير وربما قال جراح
العبد في دينه **قال الشافعي** اخبرنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن بن المسيب انه قال جراح العبد
في ثمنه كجراح الحر في دينه قال ابن شهاب وان ناسبا يقولون نقوض
سئلوه قال نعم ناسبا لتك خبرنا نقوض به حجتك **فقلت** قد
اخبرنا ابن الاعرابي في خبرنا عن احد اعلام ابن المسيب قال قلبي
في قوله جرحه **قلت** وما رايت ذلك وترده علي قال فاذكر الخبر فيه

قلت

قلت قلته قيلمسا علي جنبية علي الحر قال قد يفارق الحر في اودية الحر
موقنة ودينه ثمنه فيكونها السلب من الاصل والذواب وغير ذلك اشبه
لان في كل واحد منهما ثمنه **فقلت** فمذا جرح لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن
العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن
العبد اذا جني عليه الحر حقيقته وهو عندك بمنزلة الثمن اذا جني عليه
الحر حقيقته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جني علي بغير جنبية فجمعها
في ماله قال هو نفس محرمه **قلت** والبعير نفس محرمه علي قاله
قال ليست لحمه للمومن **قلت** ويقول لك ولا العبد لحمه الحر في كل
امر **قال الشافعي** **فقلت** له هو عندك بمجامع الحر في هذا المعنى
تتعقل العاقلة قال نعم **قلت** وحكر الله في المومن يعقل خطأ بدية
وتحريم رغبة قال نعم **قلت** وزعمت ان في العبد حرة رغبة كهي في الحر
وتحريم وان الثمن كالدينه قال نعم **قلت** وزعمت انك يقتل الحر بالعبد
قال نعم **قلت** وزعمنا اننا يقتل العبد بالعبد قال وانما قوله **قلت**
فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان دينه وبين الملوكة
مثلها فضا صافي في كل جرح وجامع البعير في حنين ان دينه ثمنه فكيف
اخبرت جراحته ان يجعلها الجراحه البعير فيجعل فيه ما نقصه ولم يجعل
جراحته في ثمنه كجراح الحر في دينه وهو جامع الحر في خمسة معاني
وبغاريه في معنى واحد البس ان تقتسه علي ما يجامع خمسة معاني
اولي يك من ان تقتسه علي ما جامع في معنى واحد مع انه جامع الحر
في اكثر من هذا ان ما حرم علي الحر حرم عليه وان عليه الحر والصلاة
والصوم وغيرهما من الفرائض وان ليس من الربا يوم السيل قال
ارايته دينه ثمنه **قلت** وقد رايته دينه المرأة نصف دينه
الرجل فامنع ذلك جراحها ان يكون في دينها كما كانت جراح الرجل بدينه
وقلت له اذا كانت الدية في ثلاثين ابلا فلا تأفلس قد
زعمت ان الاصل يكون نصفه ديناً فليف اكثر ان تشتتر بما الاصل

بصغالي اجل ولم تقسه على الدنيا ولا على الكفاية ولا على المهر و انت
تخبرني بهذا الكلام ان تكون الابل رصفة دنيا في الفتن فيه القياس وخالف
الحديث فصاعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسلف بغير ارض
او بغير ارض بعد قال انكره من مسعود قلت وفي اصدع النبي صلى
الله عليه وسلم حجه قال لا ان يفت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو ثابت باسئسلافه بغير ارضه و خولته وثابت في الديان
عندنا وعندك وهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه
قلت اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعطية ابل قال
فامرني ان اقبضه اياه فان خيا الناس احسنهم قضا قال فما الخبر
الذي لا يقاس عليه قلت كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة بتجدي في بعض الفرض دون بعض عمل
بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما سواها ولم تقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم عام يشي عن غيره سنة بفارق حكم العام قال ومثل
ماذا قلت فرض الله تبارك وتعالى الوضوء على من قام الي الصلاة
من يومه فقال اذا قرمت الي الصلاة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الي
المرافق واسجوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين فقصده قصد الرخايت
بالفرض كما قصد قصد ما سواها من اعضاء الوضوء فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نسمح على
عمامة ولا برفع ولا قارنين وقياسا عليها واشتقنا الفرض في اعضاء الوضوء
كلها وارخصنا بسبح النبي صلى الله عليه وسلم في السج على الخفين
دون ما سواها قال اقتعد هذا خلافا للفران قلت لا يخالف سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله تعالى قال فامعني هذا عندك
قلت نعم ان يكون بغيره اساسا القديين اما من اخفي عليه

للسهوا

للسهوا كامل الطهارة قال ويجوز هذا في النسيان قلت نعم كما جاز ان تقوم
الي الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استسلاف الاربعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلاة بوضوء واحد
قال الشافعي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية
قلت السنة على ان اللدلم يوردا لقطع كل السارقين فذكره كعد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسيان انه تصد بالوضوء في غسل القدمين
من الاخي عليه السهوا كامل الطهارة قال فامثل هذا في السنة قلت
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا مثلا بمثل وسئل
عن الربط بالتمر فقال لا تنقص الربط اذا لم يلبس فقل نعم فبين عنده
وبني عن المزانية وهي كل ما عن كيلة فما فيه الرباط من الجنين الواحد
يجزى لا يعرف كيلة منه وهذا كله يجمع المعاني ورضي ان يتباع العوليا
بخصه بما يملكها بالاطهار طهار فخصنا في الواجبات خاصة وهي بيع الربط
بالتمر ودخله في الممنوعة بالخاصة فاشتقنا التحريم مجرعا عما في كل
شي من صنف واحد ما كوله بعض حران ورضعته بكل المزانية واطلنا
الواجبات خاصة باطلال من اكلها التي حرروا احد الجنين بالآخر وله
يعمل قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يجمل وجهين اولها بانه
عندى والله اعلم انه يكون ماله من عنده حمله اذ ارضه ما سوي العوايا
ويحتمل ان يكون رخصه فيه بعد وجوبها في جملة النبي وانه ما كان
فعلينا طاعة باحلال ما احل ويجوز ما حرم **قال الشافعي** وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ ماية
من الابل وقضى بها على العاقلة **قال الشافعي** وكان العبد يخالف
للخطاي العود والمأثروا فقدرت ان قد يكون فيه دية فلما كان قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما اره انما هو في ماله
دون ماله غير الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل
خطا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا

اذا كانت فيه دية في ماله الخطا كما كان كلما جاني في ماله غير الخطا ولم تقصوا عنه
 من عزم بغير حرج خطا على ما لزمه بقول الخطا **الشافعي** فان قال قائل
 وما الذي يفرم الرجل من جنائبه وما زعمه في الخطا قلت قال الله تعالى
 واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقالوا قتلوا الصلاة واتوا الزكاة وقال
 فانما حصرتن فما استبدت من الهدي وقالوا الذين يظهرون منكم من
 نساءهم ثم يعودون لما فعلوا فتمت يورثته من قبل ان يماسوا وقالوا
 قتلتم منكم ثم اخرجوا مثل ما قتل من النعم وقالوا كفارة اطعام عشرة
 مسكينين من اوسط ما قطعون اهلكهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان على الاموال حفظها بالزهار وما افسدت اموال شيئا بالليل فضا من علي
 اهلها قيل الكفا والستة وما لم يتخلف المسلمون فبما ان هذا كله في حال
 الرجل يفت وجب لله عليه او واجبه الله عليه للادميين بوجوه خمسة وضع
 وانما لا يكلف احد عن عمد ولا يجوز ان يجرى رجل ويخرج غير الجاني الا في المو
 الذي سدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا
 وجنائبه على الادميين خطا والقياس فيما جرت على بهيمة او سباع او
 غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المورث ان ما جنى
 في ماله ولا يقياس على الاقل ويترك الاكثر المعقول ويخص الرجل
 الحر يقتل المورثا فتعقله العاقلة وما كان من جنائبه خطا على
 نفسه او جرح خيرا وقياسا **قال الشافعي** وقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجنين بغيره عبدا او ابنة وقوم اهل العلم اذ لم خمسنا من
 الابل فلم يملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين
 اذ كرام اني اذ قضيت فيه فسوا بين الذكر والانثى اذ اسقط ميتا ولو
 سقط حيا فمات جعلوا في الرجل حاية من الابل وفي المرأة خمسين
 فلم يجز ان يقاس على الجنين شي من قتل الجنان على من عرفته
 جنائبه موقوتان مع وفات تعرفه في ناس الذكر والانثى وان لا يختلف
 الناس في ان لو سقط الجنين حيا لموات كانت دية كامله ان كان

ايهل

ذكر

ذكرنا فارة من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل وان المسلم يبيعها
 علمت لا يتخلفون في ان الرجل لو قطع المومي لم تكن في احد منهم دية
 ولا ارش الجنين لا بعد وان يكون حيا او ميتا فله حكم فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكانت
 مغيب الاموات الحكم بما حكم به علي الناس اتباعا لامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرفه له وجهها قلت وجهها والله اعلم
 قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرفه له حياة وكان لا يصلح عليه ولا يرث
 فالحكم فيها جنائبه علي امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجهه قلت لا يبين
 الحديث انه حكم به لهذا المعنى قال هو للفرقة دون الرجل وهو الام دون
 ابيه لانه عليهما جنين ولا حكم للجنين يكون موراثة ولا يرث من الارث
 قال فهذا اقول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما
 يقال لهذا الحكم قلت يقال له سنة تعد العباد ان يحكموا بها قال وما
 يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي حكم به قيل حكم سنة تعبدوا
 بها لامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقا سوا عليه ما كانت
 في مثل معناه قال فاذا ذكرتها وجهها غير هذه ان حصرته جمع فيه ما يقاس
 عليه ولا يقاس فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المصرة من الابل والغنم اذا حلبوا مشتمروا وان احب اسكرها وان احب
 ردها وصاعا من تمر وقضى ان اخراج بالنعمان فكان معقولا
 في الخراج بالنعمان اني اذا التبت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهر بيته
 علي عيب يكون لي رده به فاخذت من الخراج والعددي ملكتي فيه
 خصلتا اولا هانه لم يكن في ملكك التابع ولم يكن له حصه من
 الغنم والاخوانا في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من نعمان
 بايعه الي ضمنه فكان العبد لومات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت
 حسنته بعيه فله ذلك اخراج فقلنا بالقياس على حديث اخراج

بالضمان نقلنا كما خرج من ثم جابط اشتريته وولد ما شية او جارية
اشترية ثم اخواني مثل الخراج لانه حرف في ملكه مشتريه لاني طرقت بايه
وقلتا في المراه اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقين عليه وذلك ان الصفة وقعت علي شاة بعثها في بيت
محمد بن عتيق المعني والقيمة وعنى خيطان لزين الاصل والقيم مختلف
والبان لكل واحد منهما مختلف فلما قضى في رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشي موقت وهو صلح من ثم قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلو اشترى رجل شاة وعصاه فباعها
ثم رضى بعد العلم بعيب التمرية فامسكها بشرا فباعها ثم ظهر عيبها
عيب دلسه له البيع غير التصرية كان له ردها وكان له ان يغير
شرا بغيره الخراج لانه لم يقع عليه صفة البيع وانما هو حادث
في ملكه المشتري وكان عليه ان يرد فيها اخذ من زين التمرية صاعا
من ثم كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلت
في زين التمرية خراوي لان بعد التمرية قيا ساعا علي الخراج بالقران
ولان التصرية مفارقة لان الخراج يبع حادث في ملكه المشتري
لم يقع عليه صفة البيع فان قال قائل ويكون امر واحد يوجد
من وجهين قسلي نعم اذا جمع امرين مختلفين او امور مختلفة فان
قال فمثل في من ذلك شاة غير هذا قلت المراه يبلزها وفاه زوجها
فتعقد ثم تزوج فدخل بها الزوج له الصداق وعليها العدة
والولاء الحرف والاحرف على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان
وتكون الزينة فسما بلا طلاق في حكمه له اذا كان ظاهره حلالا لحكم الحلال
في شوق الطلاق والعدة وحقوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان
حراما في الناهن حكم الحرام في ان لا يترغ عليه ولا يحل له اصابته بذلك
النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست
بوجه ولهذا اختلف مثل المرأة تنكح في عدها قال واخي اجد اهل
العلم

العلم قد سما واحد شاه مختلفين في بعض امورهم فهل يستعمل ذلك نقلت
له الاختلاف وجها واحدا لم يصر ولا يقول ذلك في الاثر قال فما الاختلاف
المحرم قلت كل ما قام الله به المحرم في كتابه او علي لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم مخصوصا بيننا على الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتأولون والقيا من الي معنى يتحمله
الخبر او القياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يفتني عليه صفت
الاختلاف في الموضوع قال فهل في هذا من جهة تبين فرقك بين الاختلافين
قلت قال الله جل ثناؤه في ذم التفريق وما تفرقت الدين او توارثوا
الا من بعد ما جاءهم البينة وقال جل ثناؤه ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينة وهم العبيات قد اختلفوا فيما بينهم
الي بيئات فاعلموا لغوا فيه الاجتهاد وقد مثلته بالقبلة والشراة
وغيرها قال فيل في بعض ما اختلف فيه من روي قوله من السلف
ما الله فيه نص حكيم يميل التاويل وهو يوجد علي الصواب فيه دلالة
قلت قل ما اختلفوا فيه الا جده ناعنه نافية دلالة من كتاب الله او
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قياسا عليه ما وعلي واحد منها قال
فا ذكره شيا فقلت له قال ابو جرح والمعلقان يترصن بانفسهن
ثلاثة قروء فقالت عابشة رضي الله عنها الاقران الاظهار وطال
عقل معني فويلها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نقرض ابي
النبي صلى الله عليه وسلم الاقران الحيف فلا يحلوا المطلق حتى
تقتسب من الحيف الثلثة قال المشافق فقال في اي شيء تراه
ذهب هؤلاء وهو لا يثبت يتجمل الاقران بها او كان والاوقات
في هذا اعلامات ثم علي المطلقة يحبس في النكاح في اي النكاح
حتى يستكملها وذهب من قال الاقران الحيف فيما ارى والله اعلم
الي ان قال المواقيت اقل الاسماء لانها الاوقات والاوقات اقل من
بينها والحيف اقل من الظاهر هو في اللغة او في العدة ان يكون وقتا

كما يكون الخلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بي اوطاس ان يستبرأ من قبل ان يوطئ بحبسه
فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حبس وأنه فرق بين استبراء
الامة والحرة وان الحرة تستبرأ ثلاثا حبس كوايل يخرج منها الى الطهر
كما تستبرأ الامة بحبسه كاملة يخرج منها الى الطهر **قال الشافعي** فقال هذا
مذهب فكيف اخبرني غيره والامة بحبسه لعينين عندك **قال الشافعي**
فقلت لم ان الوقت بروية الالهة انما هو علامة جعلها الله للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو اجماع الثلاثين وتسبع وعشرين
كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جمعا يستأنف
بعدة العدة ليس له معنى غير هذا وان العزوان كان وقتا فهو من عدد
الليل والنهار والحبس والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه
الوقت بالمحدود وقد تكون الحدود داخلية فيما حدث به وخارجية منه
غير ما من منه فهو وقت بمعنى قال وما المعنى قلت الحبس هو ان يوطئ
الرحم الدم حتى يطهر والطهر ان تغزى الرحم الدم فلا يطهر والعبر
الحبس لا ارسال قال الطهر اذ كان يكون وقتا اولي في اللسان بمعنى
القر لان جسد الدم **قال الشافعي** وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امراته حايضا ان يامره برحمتها
وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها هو امن غير جماع وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسيء يعني
والله اعلم قول الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن من اذ خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله ان العدة الطهر دون
الحبس وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء وكان علي المطلقة ان تأتي
بثلاثة قروء فكانت الثلث لما طلقت وقتها فاما المطلقة فليكون
او يوطئ من الحيض او يجاز ذلك عليها فيعتد بالشهور لسبب
للفصل معني لان الفصل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الفصل

عليها

عليها ان يقول لو قامت ستة او اكثر لا تفصل لم تخل وكان قول من قال
الاقراء الاطهار شبه معني الكتاب واللسان واضح علي بهذه المعاني والله
اعلم **قال الشافعي** فاما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستبرأ السبي
بحبسه فما المظهر لان الطهر اذ كان متعلقا بالحيض ثم حاصت الامة
حيضه كما مله صحبة انما يصح حبسه بان يكل الحيض فيأتي على من
الطهر كان قبل حبسه كما مله صحبة في زواجره من الحمل في الظاهر المقيد
تقدمه بمعنيين استبرأ ومعنى غير استبرأ مع استبرأ فقد جاءه بمعنيين
وطهرين وطهران ثالث فلما زيد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء
مرفعين ولكنه اريد بها مع الاستبراء التبعيد **قال الشافعي** فاما
اقتراحه اوضح وقد بينا بعض هذا في اختلاف الروايات في سنة
وفيه دلالة على ما سالت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال واللاتي يمسعن من الحيض من نسائكم ان اربتم فعدن من
ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن اولان الاحمال اجلهن ان يصفن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا **قال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل اربعين حملهن وذكر
في المتوفى عنها ان تعدد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حتى تأتي
العدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل اقصاء العدة **قال الشافعي**
لانه ذهب الى ان وضع الحمل براءة وان الاربعة اشهر وعشرا تعدد
فان المتوفى عنها تكون غير مدخولة بها حتى يباربعها شهر وعشرا
وانه وجب عليها شيء من جرمين فلا يستطعم احدها كالوجوب عليها
حقان لرجلين لم يستطع احدهما حتى الاخر وكذا ان يكون في عدتها
واصبحت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر **قال الشافعي**
وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت

ذابطها فقد حلت ولو كان زوجها علي السديري قال الشافعي فكانت
محللة للمعتنين معاً وكان اشبهها بما لم يقول الظاهر ان يكون الخلق اقضا
العدة فقلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان وضع الخلق
اخرا لعدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق قال الشافعي اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه ان سبعة الائمة بنت الخارث وضعت بعد وفاة زوجها
بليال فمر بها ابوالسنابل بن بعلك فقال قد صنعت للزوج
انها اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذب ابوالسنابل اوليها كما قال ابوالسنابل قد حلت
فتزوجني قال الشافعي فقال اماما لبت عليه السنة فلا حرج في احد
خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلاص ما ليس فيه من سنة مما دل
عليه القرآن ونصا واستنبطنا اطلاقه دل عليه القياس فقلت له قال الله جل
جلاله والذين يولون من نساء يهدون رءوس اربعة اشهر فان قوا فان
الله غفور رحيم وان غزوا الطلاق فان الله سميع عليم فقال الاكثر
من روي عنه عن اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت
اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفي وامان يطلق ويروي عن غيره
من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق اقضا الاربعة
الاشهر قال الشافعي ولم يخلف في هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين هو واي شي قال فاني ابي القولين ذهبت قلت ذهبت
الي ان المولي لا يلزمه طلاق وان اخراثة اذا طلعت حقا منه لم اعرض له
حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر قلت له في اطلاق
والغنية الحجاج قال وكيف اخبرته عن القول الذي نقلته قلت
رايتما شبه معنى كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه كتاب الله
قلت لما قال الله عز وجل الذين يولون من نساء لهم الاية كما
الظاهر في الآية ان من انظم الله عز وجل اربعة اشهر في شيء

لم يكن عليه يسيل حتى يمضي اربعة اشهر قال فقد يجعل ان يكون الله
جعل له اربعة اشهر يفي فيها كما يقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة
اشهر فتعز فيها منها فقلت له هذا لا يتوجه من خطوطه حتى يمشط
في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة
اشهر ولا يجد عليه مسيلا حتى تنقضي ولم يعز عنها فلا ينسب اليه ان له
يعز من الدار وانه اخلف في العز منها ما يفي من الاربعة الاشهر
شي فاذا لم يفي منها شي لزمه اصر الحلف وقد يكون في بناء الدار لالة
علي ان يعزب الاربعة قد يفي منها ما يخط العلم انه لا يفي فيها يفي
من الاربعة وليس في الغنة دلالة علي ان لا يفي في الاربعة الا
بعضها لان الحجاج يكون في طرفة عين فلو كان علي ما وضعت نزال حاله
الاولي فاذا زالها صار الي ان الله حقا عليه فاما ان يفي واما ان
يطلق فلو لم يكن في اخر الآية ما يدل علي ان معناها غير ما ذهبت اليه
كان قولنا ولا نعزبها يما يوصف لانه ظاهرها والقران علي ظاهره
حتى ياتي دلالة منه او سنة او اجماع ما يدل علي باطنه دون ظاهره
فان سيق الآية ما يدل علي ما وضعت قلت لما ذكر الله ان المولي
اربعة اشهر ثم قال فان قوا فان الله غفور رحيم وان غزوا الطلاق
فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انما يقعان
بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الغنة او الطلاق وجعل له
الحاج فيها في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في
وقت واحد كما يقال له في الرهن اخذ او تباعه عليك بلا فصل وفي كل
ما خرفه اقل كذا وكذا بلا فصل قال الشافعي ولا يجوز ان يكون ذكر
بلا فصل فقال الغنة فيما بين ان يولي الي اربعة اشهر وعزيمة
الطلاق اقضا الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرهما معا فيصيح في
احدهما ويضيق في الاخر قال فانه تقول ان قد قبل الاربعة فهي فيه
قلت نعم كما قول ان قضيت حقا عليك الي اجل قبل حله فقدرت منه

وانت محسن متطوع بتقدمي قبل عمل عليك **قال الاجل قال الشافعي** قلت
 له ارايت من الاثم كان من بيعا على الفته في كل يوم الا ان لم يجمع حتى ينقضي
 اربعة اشهر قال فلا يكون الا من اعلى الفته شيئا حتى يبي الفته الجماع
 ان كان قادرا عليه قلت ولو جامع الاضحية فته خرج من طلاق الايلاء
 لان المعنى في الجماع قال نعم قلت كذا لولا كان عازما على ان لا يبي
 يخلف كل يوم الا ان يبي ثم جامع قبل مضي اربعة اشهر مطرقة عين خرج من
 طلاق الايلاء وان كان جامع لفقر الفته قال نعم قلت ولا يصح عزمه
 على ان لا يبي ولا يبيعه جماعة بله لغير الفته اذا جاز بالجماع من ان
 يخرج من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا مما قلت وخروج
 بالجماع على ابي معنى كان الجماع قلت كيف يكون عازما على ان يبي في كل
 يوم فاذا مضت اربعة اشهر لم يجمعه الطلاق وهو لم يجمعه عليه ولم يتكلم به
 اترى هذا اقوالا يصح في المعقول لاحد قال فما يفعله من قبل المعقول
 قلت ارايت اذ قال الرجل لامرأته والله لا افر بك ابياءا هو يقول
 انت طالق ابي اربعة اشهر قال ان قلت نعم قلت فان جامع قبل
 الاربعة قال فلا ليس مثل قولك انت طالق ابي اربعة اشهر قلت
 تكلم المولي بالايلاء ليس هو طلاق انما هي بين ثم جاءت عليها مدة
 جعلها طلاقا يجوز لاحد بفعل من نصيب يقول ان يقول مثل هذا
 الاجم لا ازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت واين قال انت
 تقول اذا مضت اربعة اشهر رجع فان قالوا لا خبرني ان يطلق
 قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنهما بين جعل الله لها وقتا
 منع بها الزوج من الصلح وكن عليه اذا كانت تجعل عليه اما ان يبي
 واما ان يطلق وهذا حكم صار كمن يبي اربعة اشهر غير الايلاء
 ولكنه موثف بخبر صاحبه على ان يبيها ثم اشتهت او طلاقا فان استتبع
 منه اخذ منه الذي يقدم على اخذ منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يعمل له
 ان يجمع عنه **باب الموارث**

قال

قال الشافعي واختلفوا في الموارث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه
 يطين كل وارث ما سمي له فان فضل فضل والاعصبة الميت والاولاد كما في
 ما بقي لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم ان يكون فضل الموارث على
 ذوي الارحام فاوان رجل ترك اخاه ورسنة النصف وورثها النصف
قال الشافعي فقال بعض الناس لم يترك فضل الموارث قلت استدلوا
 بكتاب الله قال واين ذلك كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل
 ثنا عن ابي بصير قال ليس له ولد وله اخات فاهما نصف ما تركه وهو
 يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل
 حظ الاثنيين وذكر الاخوات منفردة فانهم يراي النصف والاخ
 منفردا فانتم يراي الكل وذكر الاخوة والاخوات تجعل للاخت نصف
 ما للاخ وكان حكمه حل ثنا في في الاخوات منفردة ومع الاخ سواها
 لا تتساوي الاخ وانها تأخذ النصف مما تكون له من الميراث ارايت الميراث
 قلت فقلت في رجل مات وترك اخاه النصف بالميراث وارثا عليها
 النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
 في الاطلاق والاجتماع فقال فان لم تست اعطيتها النصف الباقي ميراثا
 انما اعطياها اياه ردا وما معنى رد الشيء استخسنته وكان اليك ان
 تصنع حيث شئت فان شئت ان يعطيه ميراثا ويعيد النسب منه
 اكون ذلك ذلك قال ليس ذلك الحكم ولكن جعلته ردا على ما لم يرحم
 ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غيرها ورثها الله
 كما قول ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
قال الشافعي قلت واولوا الارحام قلت ان الناس تنازعوا
 بالحرف ثم تنازعوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجرين المهاجر ولا
 يرث من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه من ورثته قلت
 واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله كسر
 الاقرب من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج

كتاب
 الميراث

يكون اكثر معواتا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الميت من الاب كرحم الابن
وكان ذوالارحام يرثون معا ويكونون احق به من الزوج الذي لارحم له ولو كانت
الابن كما وصفت كنت قد خالفنا فيما ذكرنا في ان يتركه اخته ومواليه فتعطي
اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذر ويارحام ولا مروض لهم في كتاب
الله رضانا منصوصا

باب الاختلاف في الجدة

قال الشافعي رحمه الله واختلفوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن
عمر وعثمان وعلي بن مسعود وجمهم الله يورث مع الاخوة وقال ابو بكر
الصديق وابنه عباس وروين عن عائشة وابنه الزبير وعنه الله بنعنته
رحمهم الله انهم جعلوها بالارسطوا الاخوة مع **قال الشافعي** فقال
كيف صرح الى ان تثبت ميراث الاخوة مع الجدة ابدا لانه من كتاب الله اوسنه
قلت اما من معين في كتاب الله اوسنه فلا اعلمه قال فالاشبار
تتكا فيه والادليل بالقياس مع من جعله ابا ومحجب به الاخوة فقلت
وانه للدليل قال وجوب اسم الابوق يارحمه ووجدتكم يجهلون علمي ان
يحبوا به بين الام ووجدتكم من السديس وهذا كله حكم الاب فقلت له
ليس باسم الابوق فقط نوره قال فكيف ذلك قلت قد اجواسم الابوق
يلتمه وهو لا يري قال وان قلت قد تكون ذواته واسم الابوق تارحمه
وتكرم ادم صلى الله عليه وسلم واذا كان ذواته الجدة لم يري ويكرم
مولاها ولو كان ذواته فلا يري واسم الابوق في هذا كله لا يرم له ولو كانت
باسم الابوق فقط يري في هذه الحالات واما محجبنا به بين الام
فانما محجبنا به خرا اسم الابوق وذلك انما محجب بين الام بينة بين
مستغله واما خاتم النقص من السديس فلسنا نشق من الجدة من
السديس وانما فعلنا هذا كله لئلا نعالا ان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب
في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب
في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المستغلة
موافقة

موافقة وانما محجب بها يعني الام وحكم الجدة موافقة له بانا لا نستغرم من السديس
قال فما حجتكم في تركه قولنا محجب بالجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس
قالوا فما حجتكم في الا القياس بنفسه قلت الابنة الجدة والاخ ايدني
واحد منهما منزلة لنفسه ام بقرا بغيره قال وما تعني قلت اليس انما
يقول الجدة انما يورث الميت ويقوله الاخ ان ابن ابي الميت قال بل
قلت وتكلاهما مريد بي بقرينة الاب بغير موقعه من سا قال نعم
قلت فا جعل الام الميتة وتركه ابنة وامه كما في ميراثها من قال
لا ينفذ من خمسة اسديس ولا يبيد السديس قلت فاذا كان الابن اولي
كثيرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدي الاخ بقرابته
والجدة ابوا الاب من الاب الذي يدي بقرابته كما وصفت كيف تحجب الاخ
بالجدة ولو كان احدهما يكون محجبا بالآخر انما محجب الجدة بالاخ لانه
اولاها كسيرة ميراث الذي يدلان معا بقرابته او يجعل للاخ بال خمسة
اسديس والجدة سديس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المحلعيين
يجمعون على ان الجرح الاخ مثله او انك خطا منه فلم يكن عندي خلا فيه
والله هاتين الي القياس والقياس يخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الي
ان اثبات الاخوة مع الجدة اولي الام من الما وصفت من الدليل
التي اوجد بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكث من اهله الفقه
في السلهة قد عا وجد يتابع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب في
ميراث الجدة في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث
الجدة **قال الشافعي** فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد
قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ ايتنا اول
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قوا فيها فقلت نصير منها
الي ما وافق الكتاب والسنة والاجماع وكان اصح في القياس
قال اوليت اذ قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له
موافقة ولا خلاف فوجدتكم محجبا باتباعه في كتاب اوسنة واسرار جميع

الناس عليه فتكون من الاسباب التي قلت بها خيرا قلت لها ما وجدنا في هذا
 كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد منهم
 ويتركونه اخرهم ويتفقون في بعض ما اخذوا به منه قال فالي اي سني
 صرت من هذا قلت الي اتباع قول واحد منهم اذ اجد كتابا ولا سنة ولا حجة
 ولا شيئا في معنى هذا حكم له بحكمه واوجد معه قياسا وقل ما يوجد من قول
 الواضع منهم الخالف غيره من هذا قال فقد حكيت بالكتاب والسنة فكيف
 حكيت بالاجماع ثم حكيت بالقياس فاقتربا مقام كتابي وسنة فقلت راني
 وانه حكيت بهما كما حكى بالكتاب والسنة فاصل ما حكم به فيها ما عترف
 قال فيقولان يكون رسول مفرقا لاسباب الحكم بها حكما واحدا قلت
 نعم بحكم كتاب الله والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيهما فيقول
 لهذا حكينا بالحق في الظاهر والباطن وحكم بسنة قد رويت من طريق
 الانذار ولا يجمع الناس عليها فيقول حكينا بالحق في الظاهر لانه قد
 يمكن الغلط فبمن روي الحديث وحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف
 من هذا ولكنها مترلة فترجى لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
 النعيم طياره في السفر عنه الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حتى اذا
 الماء انما يكون طياره في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حتى اذا
 اعوزت السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال فيجد
 شيئا تشبه به قلت نعم افضني على الرجل يعلم ان ما ادعي عليه كما ادعي
 او اقتراه فان لم اعلم ولم نعرف قضيت عليه بشاهدين وقد يقولان
 ربهما وعلمنا واقراره اقولي عليه من شاهدين وافضني عليه بشاهد
 وعين وهو اضعف من شاهدين ثم افضني عليه بكتوله عن اليدين
 ويمين صاحب وهو اضعف من شاهدين ثم افضني عليه بيمينه لانه قد ينقل حقوق
 الشهرة واستصفاها ما يجلف عليه ويكون الخالف لنفسه غير ثقة
 وحرصا فاجزا والله اعلم اخر كتاب الرسالة من كتبه الامام

ابي عبد الله السافعي
 رضي الله عنه
 بمكة وكرمه

شما

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتيبان الحد يوبه المصريه
 المجهونه التي هي بالكتيبه القبيحة النافعه في الدنيا والاخره مشهوره
 بسنن ايا دوت اجماع جعلها الله عامر الي منتهي الزمان
 وعلي يد كاتبه المتوكل علي ربه الحاج محمد جواد القمي اشهر في المالكي
 غيا بة محمد بن موسى الفقيه وشلمانية وثلاثة اللهم اغفر له والوالديه وجميع
 المسلمين واحمد لله رب العالمين وصلني الله علي سيدنا محمد وعلي آله
 وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط ابن جماعة